وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشاذلي بن جديد – الطارف –

UNIVERSITE CHADLI BENDJEDID – EL Tarf–

كلية العلوم الاقتصادية، العلوم التجارية وعلوم التسيير

Faculté des Sciences Economiques, Commerciales Et Sciences De Gestion

الرقم التسلسلي: ..... السنة الجامعية: 2023/2022

قسم:

مذكرة مقدمة في إطار متطلبات نيل شهادة الماستر

تحت عنوان

النقود الإلكترونية ودورها في تفعيل النشاط المصرفي

تخصص: تخصص اقتصاد نقدي وبنكي

إعداد الطالبة:

بوزرقي دعاء الغفران

إشراف الأستاذة:

بوزبدة نعيمة

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الصفة
عتروس سيف الدين	رئيسًا
بوزبدة نعيمة	مشرفًا ومقررًا
فلفلي الزهرة	مناقشًا

ملـــخص

تعد النقود الالكترونية واحدة من أهم الوسائل التي ابتكرها عالم التبادل الالكتروني السريع، فهي المكافئ الالكتروني للنقود التي أعتدنا تداولها، لذا فالنقود الالكترونية تعتبر وسيلة مثلى لتسوية مختلف المعاملات المالية والتجارية عبر شبكة الانترنت، وشبكات الحاسوب والانظمة الرقمية المختلفة.

ونتيجة قيام النقود الالكترونية بأغلبية الوظائف التي تقوم بها النقود التقليدية التي يصدرها البنك المركزي فمن المتوقع أن تحل هذه النقود محل النقود التقليدية، وهذا ما سيولد أثارًا محتملة على السياسة النقدية التي يمكن أن يتبعها البنك المركزي من خلال تأثيرها على أدوات السياسة النقدية، وبالتالي إضعاف قدرة البنك المركزي في التحكم في عرض النقود.

وبناءًا على ما تقدم قمنا بدراسة أثر النقود الالكترونية على النشاط المصرفي عموما وعلى السياسة النقدية خصوصا من خلال دراسة تأثير النقود الالكترونية على استقرار نظام المدفوعات والأسواق المالية من خلال تحليل أثر النقود الالكترونية على أدوات السياسة النقدية وتعرضنا في الأخير للمخاطر القانونية للنقود الالكترونية وكذا الضوابط الشكلية لإصدار النقود الالكترونية.

الكلمات المفتاحية: نقود – نقود الالكترونية – مصارف – سياسة النقدية

Résumé

La monnaie électronique est l'un des moyens les plus importants inventés par le monde de l'échange électronique rapide, car c'est l'équivalent électronique de la monnaie que nous avions l'habitude de faire circuler, la monnaie électronique est donc un moyen idéal pour régler diverses transactions financières et commerciales via Internet, réseaux informatiques et divers systèmes numériques.

Du fait que la monnaie électronique remplit la majorité des fonctions assurées par la monnaie traditionnelle émise par la banque centrale, on s'attend à ce que cette monnaie remplace la monnaie traditionnelle, ce qui générera des effets potentiels sur la politique monétaire que la banque centrale pourra suivre à travers son impact sur les outils de politique monétaire, affaiblissant ainsi la capacité de La banque centrale contrôle la masse monétaire.

Sur la base de ce qui précède, nous avons étudié l'impact de la monnaie électronique sur l'activité bancaire en général et sur la politique monétaire en particulier en étudiant l'impact de la monnaie électronique sur la stabilité du système de paiement et des marchés financiers en analysant l'impact de la monnaie électronique sur la politique monétaire outils, et nous nous sommes finalement exposés aux risques juridiques de la monnaie électronique ainsi qu'aux contrôles formels d'émission de monnaie électronique.

Mots clés : monnaie – monnaie électronique – banques – politique monétaire

شكر وعرفان

بسم الله الرحمان الرحيم

﴿ رب أوزعني أن اشكر نعمتك التي أنعمت علي وعلى والدي وأن أعمل صالحا ترضاه وأدخلني برحمتك في عبادك الصالحي ﴾ النمل 19

بداية أشكر الله عز وجل على فضله لإتمام هذا العمل

أتقدم بكل عبارات الشكر والامتنان تقديرًا وعرفانًا بالجميل لأستاذتي الفاضلة والمشرفة الأستاذة

"بوزبدة نعيمة"

التي لم تبخل عليا بنصائحها وتوجيهاتها ودعمها وعلى تواضعها وصبرها خلال فترة إشرافها عليا.

وأشكر كذلك كافة الأساتذة الكرام الذين تلقينا على أيديهم مختلف مستويات العلم والمعرفة.

وإلى كافة موظفي كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

إهداء

أشكر الأمل الدائم لنفسي التي تعبت تألمت كبت استيقظت حاولت فنجحت

يا نفسي لن آخذلكي مهما كانت من سندي الوحيد رغم الوحدة والمآسي من

تحملت معي الصعاب دعمتني امي التي انجبتني وسيرت طريق النجاح لي

وأشكر ابي على صبره وتعبه ودعاءه لي فلا أحد يستحق الشكر على ما

وصلت إليه من مراتب وأخلاق من غير والدي شكرا لكما.

دعاء غفران

فهرس المحتويات

المحتوى	الصفحة
ملخص	أ
Résumé	ب
شكر وعرفان	ج
إهداء	د
فهرس المحتويات	هـ
مقدمة	06-01
الفصل الأول: جوهر وطبيعة النقود	
تمهيد	08
المبحث الأول: مقدمة في النقود	09
❖ المطلب الأول: ماهية النقود	09
❖ المطلب الثاني: نشأة وتطور النقود	12
❖ المطلب الثالث: أنواع النقود	19
❖ المطلب الرابع: وظائف النقود	23
المبحث الثاني: النقود الإلكترونية	25
❖ المطلب الأول: تعريف النقود الإلكترونية	25
❖ المطلب الثاني: خصائص النقود الإلكترونية	27
❖ المطلب الثالث: مزايا النقود الالكترونية	29
❖ المطلب الرابع: أنواع النقود الالكترونية	30
المبحث الثالث: أنظمة الدفع المالي الالكتروني	33
❖ المطلب الأول: نظرة عامة حول البنوك الالكترونية	33

❖ المطلب الثاني: الوسائط الإلكترونية المصرفية	36
❖ المطلب الثالث: أساليب الدفع المالي الالكتروني	43
❖ المطلب الرابع: الدفع الالكتروني الناجح	42
خلاصة الفصل	46
الفصل الثاني: الصيرفة والأنظمة المصرفية	
تمهيد	48
المبحث الأول: مدخل إلى المؤسسات المصرفية	49
❖ المطلب الأول: مفهوم المصرف	49
❖ المطلب الثاني: وظائف المصارف	51
❖ المطلب الثالث: التخصص المصرفي	56
❖ المطلب الرابع: أنواع المصارف المتخصصة	57
المبحث الثاني: المصارف التجارية	63
❖ المطلب الأول: مفهوم المصرف التجاري	63
❖ المطلب الثاني: وظائف البنوك التجارية	64
❖ المطلب الثالث: التركز والاندماج المصرفي	64
المبحث الثالث: البنك المركزي	68
❖ المطلب الأول: مفهوم البنك المركزي وأهم سماته	68
❖ المطلب الثاني: نشأة وتطوير البنوك المركزية	70
❖ المطلب الثالث: وظائف البنك المركزي	71
خلاصة الفصل	74
الفصل الثالث: أثر النقود الالكترونية على النشاط المصرفي	
تمهيد	76
المبحث الأول: دور البنك المركزي في إدارة السياسة النقدية	77
❖ المطلب الأول: أثر النقود الإلكترونية على أدوات السياسة النقدية	77

❖ المطلب الثاني: تأثير النقود الالكترونية على نشاط البنك المركزي	80
المبحث الثاني: المخاطر الأمنية للنقود الالكترونية	82
❖ المطلب الأول: المخاطر القانونية	82
❖ المطلب الثاني: مخاطر السرية والخصوصية	83
المبحث الثالث: ضوابط إصدار النقود الالكترونية	83
❖ المطلب الأول: الضوابط الشكلية للتنظيم القانوني للنقود الالكترونية	84
❖ المطلب الثاني: الضوابط الموضوعية للتنظيم القانوني للنقود الالكترونية	84
خلاصة الفصل	86
خـاتمة	90-88
قائمة المصادر	94-92

مـقدمة

مقدمة

تلعب النقود دورًا هامًا في النظم الاقتصادية المعاصرة فقد يترتب على وفرتها انتعاشًا اقتصاديًا، أو على ندرتها انكماشيا اقتصاديا، إذ أن وفرة النقود في الاقتصاد المعاصرة قد يكون سببا في تخفيض معدلات الفائدة مما يؤثر ايجابيا على تنشيط الطلب الاستثماري، وبالتالي على زيادة الإنتاج القومي (أو الدخل القومي) ورفع مستويات الاستخدام.

وقد يترتب على ندرة النقود، إرتفاع معدلات الفائدة وتخفيض النشاط الاستثماري، وبالتالي تخفيض الدخل القومي وارتفاع مستويات البطالة.

كما تلعب النقود دورًا بارزًا في التأثير على المستوى العام للأسعار، إذ كلما إزدادت كمية النقود عن حاجات التداول للسلع والخدمات كلما ترتب على ذلك ارتفاع المستوى العام للأسعار، وبالعكس، كلما انخفض كمية النقود المتداولة مع ثبات حجم السلع والخدمات المتبادلة، كلما أدى ذلك إلى انخفاض المستوى العام للأسعار.

مع ضروريات التطور الاقتصادي في مراحل مختلفة، اخذ افراد المجتمع يبحثون عن سلعة وسيطة بديلة حتى يتمكنون من خلالها القضاء على عيوب نظام المقايضة ولذلك تنوعت السلع التي اتخذت نقودًا، واختلفت تبعًا لاختلاف الظروف الاقتصادية والاجتماعية، واختلاف العادات والتقاليد حسب المجتمعات.

في العالم الحقيقي تتم عملية الدفع بعدة طرق فقد كانت قديما طريقة المقايضة أي تبديل سلعة بسلعة أخرى، أمّا في الوقت الحالي فتستخدم ثلاثة طرق لتسديد قيم المنتجات أو الخدمات وهي أمّا الدفع نقدا أو الدفع بالشيك، أو باستخدام بطاقة التسليف أو الاعتماد، الممكن أن تكون بطاقات ذكية أو بطاقات التسليف، أو بطاقات الصراف الالكتروني، فجميع هذه البطاقات من وبطاقات تعمل على تحقيق هدف رئيسي وهو تمكين المستهلك من دفع ثمن للمنتجات الخدمات عبر طرق سهلة بدون استخدام النقد، وأيضا تستخدم بشكل رئيسي لتسديد قيم نتجات أو الخدمات عبر الانترنت أو الشبكات اللاسلكية بمختلف أنواعها.

إن أي بيئة للتجارة الالكترونية تتطلب نظام دفع الكتروني بتصميم فعال ومعقد، بحيث يتم بشكل آمن وخالي من عمليات الاحتيال، أو السرقات، كما يجب أن تتم بطريقة تحفظ الخصوصية للمستهلكين.

إن إجراء عمليات التحويل المالي الكترونيا بشكل أمن تعتبر من القضايا المهمة والحاسمة في التجارة الالكترونية.

تعتبر النقود الالكترونية من تطورات العصر الحديث، وهي وسائل الالكترونية (الحاسوب) لتحويل أي مبالغ من جهة إلى أخرى، ويتم ذلك وفق نظام الكتروني عرف باسم نظام تحويل المبالغ من قبل تحويل الأموال الالكتروني. ويستخدم بشكل واسع هذه الأيام لتحويل المبالغ من قبل العديد من المؤسسات حتى البنوك تستخدم يحب وإيداع وتحويل الأموال الكترونيا، تتمتع هذه الطريقة بالسرعة الفائقة في تحويل الأموال وفي نفس الوقت الكلفة المنخفضة باستخدامها بدل من الشيكات وغيرها.

ومع هذا لا يخلوا الأمر من الانتقادات وأهمها:

صعوبة توفير هذا النظام أي نوع من إثبات استلام المبالغ المدفوعة كما تفعل الشبكات كما ان التحويل في النظام الالكتروني يكون فوريًا حيث لا يسمح بأي فترة من أجل تعزيز الارصدة النقدية وهي ميزة استخدام الشيكات إلى جانب ذلك يوجد في النظام الإلكتروني فرصة لأعمال القرصنة الحاسوبية ولا توجد جهة مسؤولة عن الخسائر الناجمة عن ذلك.

انطلاقا مما سبق، تبرز إشكالية بحثنا والمتمثلة في:

ما هو أثر النقود الإلكترونية على فعالية النشاط المصرفي ؟

أولا/ الأسئلة الفرعية: تتفرع من هذه الإشكالية الأسئلة التالية:

1. ما المقصود بالنقود الالكترونية ؟ وما المزايا والخصائص التي تتمتع بها هذه الأخيرة ؟
2. ما هي طرق وعمليات الدفع الحالية التي تتم عبر الانترنت ؟
3. ما هي أهم وظائف البنك المركزي، وكيف يكون هذا البنك بنكا للبنوك؟
4. ما مدّى تأثير النقود الالكترونية على البنك المركزي ؟ وما هي المخاطر التي تواجهها ؟

ثانيا/ فرضيات الدراسة:

- النقود الالكترونية هي سلسلة من الأرقام تعبر عن قيم تصدرها البنوك التقليدية للعملاء لاستخدامها في المعاملات الالكترونيه تمتاز بأنها مخزنة على وسيلة إلكترونية.
- تتمثل طرق الدفع الحالية عبر الانترنت في بطاقات الائتمان، بطاقات الدفع الالكتروني.
- تتمثل وظائف البنك المركزي في إصدار النقود والرقابة على الائتمان وكونه مستشارا للحكومة.
- يتمحور تأثير النقود الالكترونية على البنك المركزي في:

- سياسة الاحتياط النقدي
- سياسة السوق المفتوحة

– تواجه النقود الالكترونية نوعين من المخاطر: مخاطر قانونية ومخاطر السرية والخصوصية.

ثالثا/ أهداف الدراسة:

تهدف من خلال هذا البحث إلى التحقق من صحة أو خطأ الفرضيات التالية:

1. كل المعاملات التي كانت تتم باستخدام الأوراق أصبحت تتم بالكامل عن طريق استخدام الطرق التقليدية في نقل وتحويل الأموال، والتي تتم فيها تسوية كل المدفوعات باستخدام الاتصالات الإلكترونية.
2. إن إنشاء البنوك المركزية إنماء جاء للتحكم في عرض النقد وتنظيم إصدارها.
3. إن النقود الالكترونية تصلح لأن تحل محل النقود القانونية وكذلك محل وسائل الدفع المختلفة كالعملة النقدية والشيك وبطاقات الخصم وأيضا بطاقات الائتمان.
4. رغم المزايا العديدة التي وفرتها المعاملات المصرفية الالكترونية، إلا أنها في ذات الوقت أفرزت مجموعة من المخاطر القانونية والأمنية.

رابعا/ مبررات ودوافع اختيار موضوع البحث:

1. تماشي الموضوع بطبيعة التخصص المتبع، إذ يتطرق إلى الجديد في أعمال المصارف وما يرتبط بها من تقنيات، وبالتالي فهو يدخل في مجال اقتصاديات البنوك المالية والنقود.
2. الرغبة في الإطلاع على التكنولوجيا المصرفية ومدّى مقدرتها على تحقيق الكثير من المنافع للبنوك المركزية.
3. ظهور الإقتصاد الحديث تحت اسم الاقتصاد الرقمي والدور الفعال الذي تلعبه التكنولوجيا الحديثة ووسائل الدفع الإلكترونية ومعرفة ماذا يمكن لهذه الأخيرة أن تلعبه فيما يخص نشاط البنوك وتحديثه.
4. التعرض لأهم المخاطر الأمنية والقانونية التي يمكن أن تترتب على التعامل بالنقود الإلكترونية.

بناءا على تحديد المشكلة موضوع البحث والافتراضات الأساسية، فإن الغرض من هذا البحث لا يخرج في حقيقة الأمر عن كونه محاولة لتحقيق الأهداف التالية:

1. محاولة الإلمام بمختلف وسائل الدفع الإلكترونية الحديثة.
2. محاولة معرفة مدّى استجابة البنك المركزي للتطورات الحاصلة في المجال المصرفي، وأهم العراقيل التي تواجهها لإيجاد الحلول المناسبة.
3. إبراز الدور الكبير الذي تلعبه التكنولوجيا المصرفية في تفعيل الوساطة المالية البنكية وزيادة فعالية أنشطة البنوك.
4. إطلاع المهتمين في ميدان البنوك بأهمية الموضوع، وما يمكن أن يقدمه من إسهامات فيما يخص عصرنة وتحديث القطاع المصرفي والمالي على حد سواء.

خامسا/ أهمية البحث:

يكتسي البحث أهمية بالغة نظرا لما يلي:

- التحديات الجديدة التي سيواجهها القطاع المالي والمصرفي في ظل الانفتاح على الاقتصاد العالمي.
- تغير الطابع التقليدي للبنوك من قبول الودائع ومنح الائتمان إلى تقديم خدمات مصرفية متطورة، تعتمد على تكنولوجيات المعلومات والاتصال.
- النمو المتسارع لأنظمة الدفع الآلية الحديثة، والتي حظيت باهتمام كبير من قبل الاكاديمين والممارسين على حد السواء.

سادسا/ الدراسات السابقة:

الدراسة الأولى: ليلى قارة **"تأثير النقود الالكترونية على السياسة النقدية"** [1]

مذكرة لنيل شهادة ماستر اكاديمي في علوم التسيير تخصص مالية وبنوك كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير جامعة العربي بن مهدي ام البواقي 2011-2012

[1]- ليلى قارة: **تأثير النقود الالكترونية على السياسة النقدية**، مذكرة لنيل شهادة ماستر اكاديمي في علوم التسيير تخصص مالية وبنوك كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير جامعة العربي بن مهدي ام البواقي 2011-2012 .

حيث قسمت الدراسة إلى 3 فصول الفصل الاول النقود الالكترونية الفصل الثاني البنك المركزي والسياسة النقدية أما الفصل الثالث تأثير النقود الالكترونية على السياسة النقدية حيث استخدم الباحث المنهج الوصفي.

الدراسة الثانية: مريم ماطي **البنك المركزي وإدارة السياسة النقدية في ظل الاقتصاد الرقمي**" [1]

أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه تخصص نقود و تمويل كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية جامعة محمد خيضر بسكرة 2016 .

حيث تم تقسيم الدراسة إلى ستة فصول الفصل الاول البنك المركزي وإدارة السياسة النقدية الفصل الثاني الصيرفة الالكترونية والدفع الالكتروني الفصل الثالث الصيرفة الالكترونية ونظم الدفع الالكتروني على السياسة النقدية الفصل الرابع الجهاز البنكي الجزائري بنك الجزائر كسلطة نقدية الفصل الخامس الصيرفة الالكترونية والدفع الالكتروني في الجزائر واقع وتحديات، الفصل السادس دور بنك الجزائر في إدارة السياسة النقدية في وجود النقود الالكترونية كان المنهج الوصفي التحليلي هو المنهج المتبع في هذه الدراسة.

- وتختلف هذه الدراسات عن دراستنا الحالية كوننا حاولنا الالمام بجميع وسائل الدفع الالكتروني وكذلك مدى مواكبة المصارف المركزية للتطورات الحاصلة في المجال المصرفي وتهدف دراستنا الى معرفة أثر النقود الالكترونية على النشاط المصرفي.

سابعا/ المنهج المستخدم في البحث:

تم استخدام المنهج الوصفي التحليلي كمنهجية مناسبة لموضوع الدراسة، وهو الذي يقوم بالبحث عن أوصاف دقيقة للظاهرة المراد دراستها، وذلك عن طريق دراسة الوضع الحالي لها وما هي محاورها وما علاقتها مع الظواهر الأخرى، وذلك من خلال جمع الحقائق والبيانات ثم تحليلها.

سادسا/ خطة البحث: من الإجابة على التساؤلات المطروحة بالإشكالية وتحقيق لأغراض البحث تم تقسيم الموضوع إلى مجموعة من الفصول وفق الخطة التالية.

[1]– مريم ماطي: **البنك المركزي وإدارة السياسة النقدية في ظل الاقتصاد الرقمي**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه تخصص نقود وتمويل كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية جامعة محمد خيضر بسكرة 2016 .

الفصل الأول: يتناول هذا الفصل جوهر طبيعة النقود، ركزنا فيه على ماهية النقود التطور التاريخي للنقود، النقود الإلكترونية، خصائص النقود الإلكترونية وكذا أساليب الدفع الإلكتروني.

الفصل الثاني: تعرضنا من خلاله إلى الصيرفة والأنظمة المصرفية" والذي يضم مدخل إلى المؤسسات المصرفية، المصارف التجارية، بالإضافة إلى المصرف المركزي.

الفصل الثالث: تم من خلاله الوقوف على علاقة" أثر النقود الإلكترونية على النشاط المصرفي" من خلاله تعرضنا إلى تأثير النقود الإلكترونية على البنك المركزي، المخاطر الأمنية والقانونية للنقود الإلكترونية، إلى جانب التنظيم القانوني لإصدار النقود الإلكترونية.

الفصل الأول

جوهر وطبيعة النقود

تمهيد:

يلعب التطور التكنولوجي دورًا حيويًا في حياة البشر وتمتد آثار هذا التطور إلى كافة نواحي الحياة الاقتصادية والقانونية والاجتماعية والثقافية، ولقد ظهرت في أواخر العشرين مجموع من الظواهر المختلفة التي أبرزها التقدم التكنولوجي مثل التجارة الإلكترونية، ووسائل الدفع الالكترونية والنقود الالكترونية، والبنوك الالكترونية.

تجد وسائل الدفع الإلكترونية مجالاً واسعًا في جميع مجالات التجارة، سواء تجارة تقليدية أو إلكترونية، إذ ليس هناك ما يمنع أن يتم الاتفاق على الصفقة بطريقة تقليدية (غير الكترونية)، أي يتم تنفيذ الصفقة بنفس الطرق التقليدية ولكن يتم الوفاء بطريقة إلكترونية، لكن يجب الاعتراف بأن وسائل الدفع الإلكترونية تجد مجالها الخصب في البنوك التجارية والتجارة الإلكترونية.

كما شهدت الحركة المصرفية حديثا تطورًا كبيرًا لتواكب تلك الظواهر، وكان من أحد شواهد هذا التطور السماح لعملاء المصارف بإجراء عمليات الشراء والبيع من خلال شبكة المعلومات الدولية، وذلك باستخدام وسائل الدفع الالكترونية التي تتيحها هذه البنوك.

على ضوء هذا فإننا سنقوم بتقسيم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث هي:

- **المبحث الأول: مقدمة في النقود.**
- **المبحث الثاني: النقود الالكترونية.**
- **المبحث الثالث: أنظمة الدفع المالي الإلكتروني.**

المبحث الأول: مقدمة في النقود

تعد النقود أحد أهم الأدوات الاقتصادية في الاقتصاد الوطني، نظرا لقدرتها على قياس القيم وتحديد الأسعار من جهة وقدرتها على تشجيع التبادل، وتسريع تبادل السلع والخدمات من جهة أخرى.

لا يستطيع المرء في الظروف الراهنة تصور أي اقتصاد بدون النقود، أي اقتصاد مبادلة عن طريق المقايضة نظرا لتطور وتعدد أنواع السلع والخدمات وتشابك القطاعات الاقتصادية الداخلية مع القطاعات الخارجية، فالنقود تلعب دورًا هامًا في تحديد القيم الداخلية، وتلعب دورًا هامًا في تحديد العلاقة بين الاقتصاد الوطني والاقتصاديات الخارجية وتحديد سعر الصرف للعملة الوطنية لما له من علاقات متميزة في تشجيع الانتاج وتشجيع التصدير.

استنادا لذلك يسعى صندوق النقد الدولي جاهدًا لتحقيق الاستقرار النقدي الذي ينعكس ايجابا على الاقتصاديات الدولية والاقتصاد الوطني بين واحد كما وأن تخفيف حدة التقلبات في العملات الأساسية المعتمدة من قبل الصندوق يساعد على زيادة حجم المبادلات الدولية وتزايد حجم التشابك بين الدول، الأمر الذي ينعكس إيجابًا على الدخول ومستوى المعيشة في كل دولة، لكن التدخلات المستمرة من قبل الدول الكبرى تقلل من أهمية هذه الأهداف. [1]

وإزاء هذه الأدوار والأهداف يرجع المرء ليتساءل عن طبيعة وجوهر النقود، كيف ظهرت وما هي سماتها حتى يظهر هذا البريق السحري لدرجة أن البعض إعتبرها هدفًا وليس وسيلة.

المطلب الأول: ماهية النقود

ظهرت عدة تعريفات للنقود اختلفت من فترة لأخرى، فمنهم من ركز على جوهر النقود منهم من ركز على الوظائف التي تقوم بها وأهم هذه التعريفات [2]:

أ/ يرى الدكتور عبد المنعم السيد علي في النقود: " أي شئ يؤدي وظيفة النقود يعتبر نقوداً".

[1]- علي كلمان: 2012، **النقود والصيرفة والسياسة النقدية**، دار المنهل اللبناني، ط1، ص 23.

[2]- علي كلمان: **النقود والصيرفة والسياسة النقدية**، مرجع نفسه، ص ص 32.

ب/ يرى الدكتور ناظم الشمري في النقود: "أي شيئ يقبله الجميع قبولا عاما بحكم العرف أو القانون أو قيمة الشيء نفسه، ويكون قادرا على أن يكون وسيطا في عمليات التبادل المختلفة للسلع والخدمات، ويكون صالحا لتسوية الديون وإبراء الذمم فهو عبارة عن النقود".

إن تعريف السيد علي يركز على وظائف النقود، أي عندما تقوم بالتبادل والدفع والادخار فإنها تعتبر نقدا، لكن يهمل السيد على دور القبول من قبل الجمهور بهذه السلعة الخاصة.

ج/ أمّا فيما يخص البروفيسور الألماني كارل هاينس تينرت فإنه يرى في النقود بضاعة أو سلعة خاصة تقوم بدور المعادل العام لجميع السلع والخدمات ظهرت وتطورت نتيجة زيادة معدلات التبادل في المجتمع وهي بذلك تقوم بقياس قيم الأشياء وتعكسها في الأسعار بغية تسهيل التبادل".

إن تعريف تينرت يركز على القبول العام والمعادل وعلى دورها في التبادل وقياس قيم الأشياء، أي يجمع بين صفاتها وخصائصها والوظائف التي تقوم بها.

- **تعريف النقود:**

من ناحية قانونية خاصة، بأنها ذلك الشيء الذي يحدد القانون بأنه نقود بحيث يتمتع هذا الشيء بالقبول العام في المدفوعات، وعلى أي حال فإن التعريف القانوني للنقود ليس مرضيا لغرض التحليل الاقتصادي والسبب في ذلك أن الأفراد قد يرفضون قبول أشياء حددها القانون كنقود، وقد يرفضون بيع السلع والخدمات في مقابل الشيء الذي يحدده القانون كنقود وقد اجمع الاقتصاديون على أن النقود هي جميع الأشياء التي هي في الحقيقة تتمتع بالقبول العام في سداد الديون، وفي سداد قيمة السلع والخدمات وكذلك يستخدم بشكل عام كوسيط في عملية المدفوعات فإذا طبقنا هذا المعيار بالنسبة لدول العالم التي يكون عرض نقودها من العملة المساعدة والنقود الورقية والودائع تحت الطلب لدى البنوك، فإن العملة والنقود الورقية لا تكون فقط مقبولة قبولا عاما ولكن لها أيضا قوة إبراء قانونية في سداد الديون.

مهما كانت التعاريف فإنه يجب النظر اليها من ناحية جوهر هذه الأداة ومزاياها قبل الحديث عن وظائفها، لأنه يمكن التعرف بخاصية الشئ من خلال فهم جوهره قبل التطرق للوظائف واستنادًا لذلك نعرف النقود على أنها: سلعة ذات مواصفات خاصة تقوم بدور المعادل العام لجميع السلع، وتلقى قبولاً عامًا من جميع المتعاملين تؤدي الى تسهيل عمليات التبادل وتصريف المنتجات ومن ثم تحقيق الاستقرار والتوازن الاقتصادي".

إنّ هذا التعريف يجمع بين الخصائص والوظائف ويحدد جوهر النقد وطبيعته في الاقتصاد الوطني لذلك تمتلك النقود الخصائص التالية:

1/ النقود سلعة: أي شئ محدد فاذا كانت ذهبا فانها تحمل صفة السلعة، وإذا كانت ورقًا تحمل صفة السلعة ولكن هذه السلعة تحمل صفات خاصة تميزها عن غيرها من السلع، أي قيامها بوظائف محددة يخرجها من دائرة السلعة القابلة للإستهلاك. [1]

2/ المعادل العام: تستطيع النقود أن تقوم بدور المعادل العام لجميع السلع أي تحدد هذه السلعة كم سلعة يمكن أن تشتري بها؟ أي سوف تقيس قيم الأشياء والسلع وإمكانية المبادلة على أساس القياس المستخدم.

3/ القبول العام: والمقصود به أن يقبل جميع الأفراد التعامل بهذا المعادل العام (السلعة) لإتمام المعاملات الاقتصادية فيما بينهم.

إن قبول أو عدم قبول الأفراد للتعامل بهذه النقود سوف يؤثر على قيمتها وعلى تداولها فكلما إزدادت ثقة الافراد بالنقود الوطنية كلما أدى ذلك إلى إرتفاع قيمتها، وإذا انخفضت الثقة بالعملة الوطنية تنخفض قيمتها. فإلى جانب القانون والتنظيم النقدي لا بد من قبول الأفراد لهذه العملة وحسب التعامل بها عن غيرها. [2]

4/ **تسهيل التبادل:** تستطيع النقود من خلال وظائفها القيام بوظيفة وسيلة للتبادل، أي من خلالها يمكن مبادلة السلع مع بعضها البعض، فكلما ازداد حجم التبادل وبيعت جميع السلع كلما ازداد الإنتاج وانعكس ذلك ايجابا على الدخول ومستوى المعيشي، وبالمقابل اذا تأخر تصريف المنتجات أدى لزيادة حجم المخزون، وباتالي انخفاض اللانتاج والعكس ذلك سلبا على الدخول ومستوى المعيشة، لذلك تؤكد هذه الوظيفة أهمية النقود في الاقتصاد ومساهمتها في تطوير التبادل وزيادة الانتاج.

5/ تحقيق الاستقرار والتوازن الاقتصادي: تعتبر النقود إحدى أهم الأدوات في السياسة الاقتصادية نظرا لحساسيتها من جهة، وقدرتها على التأثير على كافة المتغيرات الاقتصادية الكلية من الأجور والأسعار والدخول، ومن جهة أخرى إذا تقلبت قيمة النقود يحصل الاختلال في الأسعار والأجور والدخول وتظهر الامراض الاقتصادية كالركود والتضخم.

[1]- أكرم حداد-الأستاذ مشهور هذلول: 2010، **النقود والمصارف**، مدخل تحليلي ونّظري، ط03، ص 23.

[2]- علي كنعان، مرجع سبق ذكره، ص 31.

المطلب الثاني: نشأة وتطور النقود

على الرغم من تعدد أشكال وأنواع النقود تاريخيا إلا أنه من المتفق عليه بأن الإنسان قد عرفها منذ آلاف السنين، وقد مرت النقود بمراحل خضعت خلالها للتطور التدريجي حسب طبيعة وظروف الحياة الاقتصادية والاجتماعية التي سادت كل مرحلة من مراحل التطور، وفي نفس الوقت كان للنقود دور مهم أيضا في توجيه وتنظيم الحياة الاقتصادية والاجتماعية، سواء كان ذلك على مستوى الفرد في تسيير متطلباته المعشية. أو على مستوى المجتمع عموما، ومع أنه لا خلاف في أن الناس استعملوا النقود منذ فجر التاريخ، إلا أن المجتمع البشري قد عرف نظام المقايضة أولا، لأنها تفي باحتياجات الاقتصاد البدائي دون ما ضرورة لاستعمال النقود ولكن ما إن يرتقي هذا الاقتصاد ويتطور حتى يتضح عجز المقايضة عن الوفاء باحتياجاته وعندئذ ينتقل المجتمع مدفوعا بضغط الحاجة إلى استنباط وسيلة أفضل لتداول السلع والخدمات إلى مرحلة النقود أي إلى مرحلة اختيار سلعة معينة ذات قبول عام بين الأفراد في المبادلة بغيرها من السلع والخدمات للقيام بدور النقود. وهكذا جاءت النقود وليد عملية غير واعية ونتيجة تطور غير موجه أملته ظروف التقدم الاقتصادي، الذي يستحيل على المقايضة أن تواجه وحدها مقتضياته بعدما تشعبت ميادين العمل واتسع نظام التبادل. [1]

والنقود في شكلها الحالي لم تنشأ دفعة واحدة، بل هي نتيجة لمسيرة تاريخية طويلة امتدت من مرحلة الإنتاج السلعي الذاتي، أي بقصد الإشباع المباشر لحاجة الإنسان إلى مرحلة الإنتاج بقصد المبادلة، وصولا إلى مرحلة الاقتصاد النقدي.

أولاً/ مرحلة الاكتفاء الذاتي:

كان الإنسان في بداية وجوده لا يحتاج إلى أكثر من أن يستفيد مما هو موجود في هذه الأرض بطبيعته، فيقتطف من الثمار الموجودة أو يقتنص الحيوانات والطيور ويستفيد من جلود الحيوانات لصنع كساء له، ويأوي إلى مكان يختاره لنفسه فيمهده ليسكن إليه.

بعد ذلك بدأ الإنسان ينتج ما يحتاجه بنفسه بدلا من الاعتماد على ما هو موجود في الطبيعة، وقد كان أول نشاط إنتاجي عرفه الإنسان فيما يبدو هو الزراعة خاصة مع استقرار المجتمعات في الوديان وحول الأنهار، كما لجأ إلى

[1]- جلال جويدة القصاص: 2010، **النقود والبنوك والتجارة الخارجية**، ط1، ص 17.

استئناس الحيوانات وتربيتها للاستفادة من لحومها وألبانها وجلودها. ولعله في بادئ الأمر كان كل شخص يكتفي بذاته عن الآخرين فينتج كل ما يحتاج إليه، وعليه فإنه في هذه المرحلة لم يكن هناك حاجة للمبادلة بين الأفراد.

ثانيا/ مرحلة المبادلة عبر نظام المقايضة:

يعتبر الانتقال من مرحلة الإنتاج لإشباع الحاجات الذاتية إلى مرحلة الإنتاج الجماعي، أي إشباع حاجات أفراد الجماعة، هو بداية ظهور نظام المبادلة، وقد تمثل ذلك في بادئ الأمر بنظام (المقايضة)، فالفائض من السلع التي ينتجها الفرد يستطيع أن يبادلها بسلع أخرى منتجة من قبل أفراد آخرين وقد يترتب على هذا النظام الذي اتخذ شكل التبادل البسيط (سلعة مقابل سلعة تزامن عمليتي البيع والشراء. فالذي يبيع سلعة معينة فائضة عن حاجته يشتري مقابلها سلعة أخرى في الوقت نفسه، مما يعني عدم وجود فاصل زمني بين العمليتين. ولم يكن هناك تميز واضح بين البائع والمشتري بين المنتج والمستهلك. فعندما تجرى عملية مقايضة بين سلعة (س) وسلعة (ص) فإن مالك السلعة (س) يحمل صفتي البائع والمشتري في آن واحد. [1]

وقد توافق نظام المقايضة مع مرحلة معينة من مراحل تطور المجتمعات البشرية حيث كانت السلع المعدة للتبادل محددة نسبيا، لكن بعد زيادة التخصص في الإنتاج وتقسيم العمل بين الأفراد نتج عنه زيادة في كمية السلع المنتجة وتباين أنواعها أصبح نظام المقايضة عاجزًا وغير مجدي عمليا وغير كاف لتسهيل عملية الحصول على السلع والخدمات المختلفة نظرا الصعوبات عديدة التي يثيرها هذا النظام، ويمكن حصر أهمها في الجوانب التالية:

أ. صعوبة توافق رغبات الأطراف المتبادلة بمعنى يصعب توافق رغبات البائعين و المشترين في سوق المقايضة، فوجود كمية من السلع الفائضة عن حاجة الفرد لا تعني بالضرورة انسجام رغباته حول نوعية وكمية السلع المتبادلة وكذلك وقت المبادلة. فالذي يمتلك سلعة فائضة عن حاجته توافق رغبات الأطراف المتبادلة.

ويرغب مبادلتها بسلعة أخرى قد يجد فعلا هذه السلعة لدى الطرف الآخر، ولكن هذا الأخير لا يرغب مبادلتها بالسلعة التي بحوزة الأول لأنه بحاجة إلى سلعة أخرى، وهكذا فإن الفرد يبذل جهد ووقت كبيرين في الحصول على السلعة المرغوبة والعثور عليها يستوجب توافق رغبات الأطراف المتبادلة.

[1]- فيل عجمي جميل الجنابي، الدكتور رمزي ياسين يسع أرسلان: 2009، **النقود والمصارف والنظرية النقدية**، ط1، ص 10.

ب. **عدم قابلية السلع للتجزئة:** هنا يزداد الأمر تعقيدًا عندما تكون السلع الداخلة في عملية التبادل غير قابلة للانقسام إلى وحدات صغيرة، أي لا يمكن تجزئتها مثل (الحيوانات). وهنا سيواجه الفرد صعوبة متناهية في العثور على سلعة أو مجموعة معينة من السلع المساوية من حيث القيمة لقيمة سلعته.

ت. **عدم توفر وسيلة مناسبة لاختزان القيمة في ظل المقايضة:** أي لا يستطيع الفرد الاحتفاظ بثروته أو (القوة الشرائية المتمثلة في السلع نفسها التي بحوزته، فلو أراد شخص أن يدخر جزءا من إنتاجه الجاري لمواجهة ما يحمله المستقبل من ظروف طارئة أو لمبادلته بقيم أخرى عند الحاجة في المستقبل، فإنه سيكون مجبرا على الاحتفاظ بها في صورة مخزون سلعي، لكن هذا الأسلوب في الاحتفاظ بالثروة لا يتم دون تكلفة أو حتى خسارة لأن السلعة التي تنتجها الفرد قد يصعب خزنها بسبب تعرضها إلى التلف السريع وانخفاض قيمتها. [1]

نتيجة عدم توفر الشروط والظروف الملائمة لخزن السلعة، فضلا عن أن بعض السلعة لا يمكن خزنها أصلا. وعليه سيدفع الفرد في ظل غياب الوسيط النقدي إلى التخلص بسرعة من السلعة التي في حوزته إما مبادلتها بسلعة أخرى رغم عدم حاجته إليها، أو استعمالها دون أن تكون له رغبة شديدة في استهلاكها أو مقايضتها بشروط ربما لم يكن يقبلها لو تبدلت الظروف لذلك تظهر صعوبة أخرى من صعوبات المقايضة تتمثل في عدم إمكانية الاحتفاظ ببعض السلع بصورة مخزن للقيمة أو مستودع لها.

د/ **عدم توفر وسيلة للدفع المؤجل أو إدارة الادخار** [2]: حيث في سوق المقايضة لا يوجد طريقة لتسديد الديون إلا عن طريق السلع العينية التي تستخدم كواسطة لإبرام الذمم بين الدائن والمدين، وقد يحدث خلاف بين الدائن والمدين حول نوعية السلع المستخدمة لتسديد الديون فضلا عن ذلك أن بعض السلع يتغير ثمنها خلال فترة الدين وحتى سداده، ويترتب على هذا التغير في الثمن ضرر لأحد الأطراف المتبادلة وفائدة للطرف الآخر.

هـ/ **صعوبة تقدير قيم السلع المعدة للتبادل** [3]: نظرا لعدم وجود وحدة حساب مشتركة أو أداة لقياس قيم السلع المتداولة، أي عدم وجود وحدة حساب عامة ومشتركة يقاس بها أثمان وأسعار السلع والخدمات المتداولة في الأسواق، وعليه يصبح من الضروري تقدير قيمة كل سلعة من خلال مقارنتها بالسلع الأخرى لمعرفة قيمتها بالنسبة لمجموع السلع في

[1]- أكرم حداد؛ مشهور هذلول: مرجع سبق ذكره، ص 17.

[2]- هيل عجمي جميل الجنابي؛ رمزي ياسين أرسلان: مرجع سبق ذكره، ص 11.

[3]- علي كنعان: مرجع سابق، ص 28.

السوق. وهذا يعني أنه كلما ازداد عدد السلع المنتجة والمعروضة في السوق كلما ازدادت صعوبة تقدير قيمتها نظرا لانفصال الأسواق بعضها البعض الآخر، واختلاف تقديرات الأفراد لتقييم السلع الخدمات التي هي بحوزتهم.

ثالثاً/ مرحلة الاقتصاد النقدي:

في العصر البدائي، كانت بعض السلع ذات الاستعمال الرائج تقوم بمهمة النقد: كجلود الحيوانات والفؤوس الحجرية والسمك المجفف والصدف واللؤلؤ ... الخ. وعندما تقدمت سبل الحضارة، تم تفضيل المعادن كسلعة نقدية، فاستعمل الحديد والبرونز والنحاس ثم الفضة والذهب. وقد استعملت المعادن بادئ ذي بدء بشكل سبائك وكان يرتب وزنها وتقدير قيمتها بمناسبة كل صفقة تجارية، ثم ما لبثت السلطات العامة أن تدخلت وحددت الأوزان والمعايير وصادفت عليها بوسمها بعلامة رسمية. وبعد هذه المرحلة تحولت السبائك إلى قطع نقود عملية تماثل النقد المستعمل في يومنا هذا.

لقد ساد كل من الذهب والفضة عبر التاريخ، كمعادن نقدية، ومرد ذلك إلى قيمتها النوعية العالية، وبالأحرى القيمة النسبية لوحدة الوزن والى عدم تغيرهما نسبيا، والى سهولة تجزئتهما وهي صفة لا يتمتع بها الألماس.

على أن المعادن الثمينة استبدلت تدريجيا بنقود أكثر سهولة وأقل تكلفة، وهو الورق النقدي المصرفي، المعروف بالنقد المبني على الثقة. وكانت الأوراق النقدية، في بادئ الأمر شهادات إبداع صادرة عن الصياغ الذين يعهد إليهم حفظ قطع الذهب والفضة ويتعهدون بإعادة قيمة هذه أي وقت. ولا شك أن الأوراق النقدية تعد وسيلة للدفع والادخار أيسر بكثير من الشهادات في الذهب والفضة.

ومع ذلك، فقد أحدثت البنوك طريقة جديدة أكثر أهمية للادخار وتسديد المبالغ المرتفعة وهو النقد الخطي أو استعمال (الشيك) لسحب الأموال المودعة في البنوك وتسمح هذه الطريقة بتسديد صفقات كبيرة بشكل عملي مضمون، إذ أن البنك يستعيض عن دفع أوراق نقدية إلى صاحب المال المودع بتسليمه دفتر شيكات يمكنه من تسديد مدفوعا ته بموجب شيكات يسحبها على حسابه الجاري.

ومع مرور الزمن استحدثت البنوك التجارية وسائل دفع وائتمان جديدة تمثلت في بطاقات الدفع والائتمان، حيث يمكن لمستخدمها من تسديد مشترياته دون تقديم أوراق نقدية أو شبكات وهي ما تعرف بالنقود الالكترونية.

المطلب الثالث: أنواع النقود

1/ النقود السلعية:

أدت صعوبة نظام المقايضة إلى ارتباك في حركة المعاملات وإعاقة تقدم التبادل التجاري، مما استوجب في مرحلة تاريخية إلى إيجاد وسيلة تعمل على تقدير قيم الأشياء وتعمل كوسيط نقدي للمبادلة، أي الفصل بين عمليتي البيع والشراء، حيث يتم مبادلة السلعة الفائضة عن حاجة الفرد عملية البيع ثم مبادلة هذا الأخير بسلعة أخرى هو بحاجة إليها "عملية الشراء" أي تقسيم عملية المبادلة إلى مرحلتين، مرحلة البيع ومرحلة الشراء، وبهذا تم القضاء على أهم صعوبات المقايضة ألا وهي توافق رغبات المتعاملين فضلا عن تسهيل عملية تقدير قيم السلع المتبادلة. وقد أشار التاريخ أن الإنسان استخدم أكثر من سلعة كوسيط نقدي للتبادل) تمثلت بالحيوانات والجلود في الشعوب التي تهتم بالصيد والقمح والذرة في المناطق الزراعية، واستخدموا المواشي في المناطق التي تهتم بالرعي حيث أن هذه السلع كانت تتمتع بصفات عامة تؤهلها أن تستخدم كوسيط للتبادل ووظيفة تقدير قيم الأشياء، وهذه الصفات هي:

- أن تكون من الأشياء النافعة لأفراد المجتمع كافة مما يسهل إقتنائها وتبادلها.
- تتمتع السلعة بقيمة ذاتية مستمدة من طبيعتها كأشياء قادرة على تحقيق إشباع ذاتي.
- قابليتها على الحفظ والتداول لفترة من الزمن.
- تمتعها بخاصية الندرة النسبية كي لا تتعرض قيمتها في السوق إلى تقلبات واسعة ومستمرة.

وبشكل عام يمكن القول أن السلع التي استخدمت كوسيط نقدي لتسهيل عملية التبادل وتقدير قيم الأشياء كانت تتم بشيوع استعمالها وتحظى بالقبول العام من قبل عموم أفراد المجتمع. وعلى الرغم من استخدام السلع كوسيط نقدي استطاع التغلب على العديد من صعوبات المقايضة، إلا أنه لم يسمح بتوسع دائرة المبادلات على المستوى المحلي والدولي، ذلك لأن إذا كانت سلعة معينة نافعة في منطقة ما ومقبولة قبولا عاما فإنها ليس بالضرورة مقبولة في مجتمع آخر. [1]

2/ النقود المعدنية:

مع تطور حاجة المجتمعات إلى وسيلة تلبي متطلبات التبادل التجاري المحلي والخارجي بدأ الأفراد يستخدمون أنواع جديدة من النقود السلعية تمثلت أولا بالمعادن الغير ثمينة كالنحاس والبرنز عندما كان حجم التجارة صغيرا، ولكن مع

[1]- محمود حسين الوادي، در حسين محمد سمحان، د.سهيل أحمد سمحان: 2010، **النقود والمصارف**، دار السيرة، عمان، الأردن، ص ص 17-23.

التوسع التجاري أخذت المعادن النفيسة (الذهب والفضة) تعرض نفسها تدريجيًا كأدوات نقدية ويرجع تفضيل الأفراد للمعادن النفيسة إلى الخصائص الفريدة التي تتميز بها: [1]

- عدم إمكانية التحكم بإنتاجها، مما يجعلها تتمتع بقيمة سوقية أكثر استقرارًا من غيرها من السلع.
- سهولة تجزئتها وحملها ونقلها.
- قابليتها للخزن وعدم تعرضها للتلف، ومن ثم قدرتها على القيام بوظيفة كمخزن للقيمة.
- تمنع المعادن النفيسة بالقدرة النسبية وارتفاع قيمتها يجعلها قادرة على شراء كمية أكبر من السلع بوحدات صغيرة.
- يتسم كل من الذهب والفضة بصفة التجانس التام مما يجعلها أكثر صلاحية كوسائل دفع ومعيار للقيم الاقتصادية.
- المكانة الخاصة التي تحتلها المعادن النفيسة في تفضيلات الأفراد والحكومات على المستوى المحلي والدولي.

وتجدر الإشارة إلى أنه تم استخدام المعادن النفيسة في بداية الأمر كوسائل دفع بصورة سباتك، إلا أنها لم تكن سهلة الاستعمال بسبب تفاوت درجة نقاوتها ووزنها وجودتها، مما يسبب حالات من العش والتزوير لدى عددت السلطات الدينية والسياسية في العصور القديمة والوسطى إلى إصدار مسكوكات معدنية تحمل خدم معين يؤل فيه وزن المعدن ودرجة الغلونه وبذلك أصبحت القطع المعدنية أكثر انسجامًا في نادية متطلبات التبادل التجاري.

3/ النقود الورقية:

رغم انتشار الاستعمال الواسع النقود المعدنية (الذهب والفضة) القدرة طويلة من الزمن باعتبارها نوعا أوليا من أنواع النقود السلمية، إلا أن الخطر كان يهدد استخدامها، فانتقال القطع المعدنية من يد إلى يد أخرى ومن مكان إلى آخر لإنجاز المعاملات كان يعرضها إلى الضباع والسرقة إضافة إلى التاكل نتيجة استعمالها في التداول، لذا وجد الأفراد من المناسب إيداع مالديهم من نقود معدنية لدى التاجر أو رجال المال (الصيارفة) ورجال المصارف مقابل أو حصولهم على شهادات أو إيصالات قابلة للتداول تتضمن كمية النقود المعدنية التي أودعوها أن هذه الوصولات تمثل تعهد الصيرفي على إرجاع المبالغ المودعة لديه الحامل الإيصال عند الطلب وبدون تأخير، ومع مضي الوقت وتطور وسائل الاتصال وازدياد ثقة التجار بعضهم بالبعض الآخر أصبح بالإمكان إصدار شهادات من بيوت خاصة هي البلوك محددة القيمة وفئات مختلفة تنسجم مع العمليات التجارية. [2]

[1]- جلال جويدة القصاص مرجع سبق ذكره، ص 19.

[2]- هيل عجمي جميل الجنابي؛ رمزي ياسين أرسلان: مرجع سابق، ص 27.

وهكذا تمكن التجار وبقية الأفراد المودعون استخدام هذه الشهادات أو الإيصالات كأداة لإتمام أي صفقة تجارية وتسوية المدفوعات وإبراء الديون بين الأطراف الدائنة. والمدينة وذلك عن طريق تداول شهادات الإيداع دون الحاجة تحويلها إلى النقود إذ عدت هذه الشهادات بديلا عن النقود. ويرجع سبب قبول الأفراد لهذه الشهادات نتيجة قابلية تحويلها إلى نقود معدنية ذهب وفضة فقيمة هذه الشهادات تعادل قيمة الذهب والفضة الذي تمثله.

وبانتشار البنوك التجارية في النصف الثاني من القرن السادس عشر ومطلع القرن السابع عشر ونجاحها في إدارة العمليات المصرفية، ازدادت ثقة الأفراد وتصاعد حجم التعامل معها. وكان ذلك أثر كبير في تشجيع المصارف على إصدار أوراق نقدية مقابل النقود المعدنية المودعة لدى المصارف وأخذت هذه الأوراق النقدية تنوب في التداول عن النقود المعدنية، مع قدرة حامل هذه الأوراق في تقديمها إلى المصرف في أي وقت اصرف قيمتها بما يعادلها من مسكوكات معدنية. الأمر الذي استدعى المصارف إلى تغطية الإصدار الورقي بغطاء معدني تعادل قيمتها 100% من قيمة النقود الورقية لمواجهة طلبات تحويل الأفراد للأوراق النقدية إلى معادن نفيسة. فالعلاقة بين الأوراق النقدية والمعادن النفيسة وثيقة طالما قابلية تحول هذه الأوراق إلى معدن نفيس، حيث أن التوسع والانكماش في إصدار الأوراق النقدية لمواجهة متطلبات النشاط الاقتصادي مرتبطان بحجم المعدن النفيس ولا سيما الذهب. ولهذا السبب سميت بالنقود النائبة أو الممثلة.

وفي منتصف القرن السابع عشر شهدت البنوك تحولا جذريا في قدرتها على الإصدار النقدي، فقد استطاع بنك ستوكهولم بالسويد عام 1956 أن يجمع بين عمليتي الإصدار النقدي الورقي والخصم التجاري كشكل من أشكال الائتمان المصرفي عن طريق إقناع حاملي الأوراق التجارية بقبول الأوراق النقدية بدلا من المسكوكات المعدنية عند لجوئهم للبنك طلبا للخصم. ويكون لحامل الأوراق النقدية الحق في تحويلها إلى مسكوكات نقدية وبذلك يستطيع البنك التوسع في إصدار النقود الورقية وبكميات تفوق ما يودعه الأفراد من مسكوكات معدنية. وقد استطاعت البنوك إصدار كمية من الأوراق النقدية على المكشوف، أي دون أن يكون لها أي رصيد من المعدن النفيس، وتستخدم هذه الأوراق النقدية التي تتجاوز المعدن النفيس الذي يحتفظ به في عمليات الائتمان وخاصة بصورة خصم تجاري. ومع ذلك يستمر قبولها هذه الأوراق النقدية في التداول، وذلك لأنها تستمد قبولها من ثقة الجمهور بحسن إدارة البنك من قابلية تحويل هذه الأوراق النقدية إلى مسكوكات معدنية.

والسؤال المطروح هو كيف يستطيع البنك إصدار أوراق نقدية دون أن يكون لها رصيد معدني، وأن يكون لحاملها الحق في أن يصرف قيمتها ذهبا أو فضة في أي وقت يشاء؟.

لقد استطاعت البنوك ومن خلال تجاربها العملية إدراك حقيقة أن الأفراد لا يتقدمون دفعة احدة في تحويل مالديهم من أوراق نقدية إلى معادن نفيسة، فنسبة الأوراق النقدية التي يتطلب حويلها إلى معدن نفيس لا تشكل سوى نسبة ضئيلة من مجموع الأوراق النقدية المصدرة. وبذلك يتوفر للبنك الأمان والملائمة في استعمال الاحتياطي المتوفر لديه من المعدن النفيس في مواجهة سحوبات الأفراد ما أودعوه من نقود معدنية أو تحويل الأوراق النقدية إلى مسكوكات معدنية، وبهذا يستطيع البنك مضاعفة قيمة الأوراق التجارية وزيادة حجم أرباحه.

وهكذا ظهرت إلى حيز الوجود وسيط نقدي جديد يتمثل في الأوراق النقدية الائتمانية إلى جانب المسكوكات المعدنية، وأخذت هذه الأوراق تتداول بين الأفراد تؤدي نفس الوظائف التي تؤديها النقود المعدنية، غير أن نشوب الحروب وما رافقها من أزمات وحاجة الدول المتحاربة إلى نقد لمواجهة النفقات الحربية، كل ذلك جعل الحكومات تتمادى في إصدار الأوراق النقدية ونتيجة لخشية الحكومات من عجزها عن مواجهة طلبات الأفراد في تحويل الأوراق النقدية إلى معادن نفيسة عمدت على إلغاء قابلية تحويل الأوراق النقدية إلى ذهب، وبذلك شاع نوع آخر من النقود الورقية غير قابلة للتحويل وهي النقود الورقية الإلزامية أو القانونية. وأصبحت تستخدم في التداول من ثقة الأفراد فيها وقوة القانون.

وسميت بالنقود القانونية وذلك لأنها تستمد قبولها العام من قوة القانون أو إدارة المشروع فالدولة هي التي أوجدتها ومنحتها صفة الإلزام في التداول، بمعنى أن قيمتها التبادلية مضمونة من قبل السلطات الرسمية. ومن الناحية التاريخية تأتي النقود القانونية أو الإلزامية بالمرتبة الأخيرة من سلم التطور التاريخي للنقود، إلا أنها تأتي في المرتبة الأولى من حيث شيوع استعمالها وتأدية وظائفها وقوة تأثيرها في مجمل الفعاليات الاقتصادية وأهم أشكال النقود القانونية هي:

أ/ النقود الورقية الإلزامية: ويطلق عليها أيضا أوراق البنكنوت أو النقود المركزية التي تصدرها السلطة المركزية المتمثلة بالبنك المركزي. ولا يترتب على الجهة التي تصدرها يصرف قيمتها النقدية بالذهب. فهي غير قابلة للتحويل إلى ذهب فهي تمثل الشكل النهائي في التحويل. [1]

وبالمقابل تمثل النقود الورقية الإلزامية التزامًا على البنك المركزي وتدرج ضمن متطلباته النقدية، وذلك لأن النقود تعتبر بالنسبة إلى حائزها قوة شرائية يمكن أن يستخدمها في شراء أي سلعة أو خدمة ولها قوة إبراء غير محددة، ومن هنا على البنك المركزي أن يحتفظ بموجودات مساوية تماما في قيمتها لما أصدره من أوراق نقدية. وتعرف هذه المجودات بالغطاء

[1]– محمود حسين الوادي؛ حسين محمد سمحان؛ سهيل أحمد سمحان، مرجع سبق ذكره.

النقدي. [1] ويفيد هذا الغطاء في تنظيم حجم الإصدار الورقي. ويخضع هذا الغطاء لقواعد معينة تتعلق بمكونات هذا الغطاء ونسبته إلى قيمة العملة المصدرة. وتتفاوت هذه القواعد من نظام نقدي الآخر، إذا لا توجد قاعدة عامة تسير عليها الأنظمة النقدية في العالم.

وتتميز جميع النقود الورقية ذات السعر الإلزامي بأن قيمتها الاسمية (النقدية) تفوق بكثير قيمتها السوقية (السلمية) ومعنى ذلك أن الأوراق النقدية المصدرة ليس لها قيمة تذكر كسلعة، في حين كوسيلة دفع تستمد قوتها من القانون فالأخير هو الذي يوفر لها القيمة وقابلية التداول وإيرام الديون، فإذا إلغاء القانون الأوراق النقدية تفقد صفتها كنفود وتستخدم هذه الأوراق النقدية في المبادلات الكبيرة والمتوسطة كما تستخدم كاحتياطي لدى الوحدات الاقتصادية المصرفية وغير مصرفية على حد السواء.

ب/ النقود المساعدة: وتصدر عادة بفئات صغيرة من أجل تسهيل عمليات المبادلة وإنجاز المعاملات الصغيرة، ولا تتخذ شكلاً واحدًا فقد تكون على شكل مسكوكات معدنية كنحاس أو نيكل أو البرونز وقد تكون على شكل نقود ورقية بفئات صغيرة والنقود المساعدة شأنها شأن النقود الورقية. فإن قيمتها الاسمية تفوق بكثير قيمتها السلعية فبالنسبة للنقود المعدنية فإنها تحتوي على قيمة نقدية تفوق بكثير قيمة المعدن الذي صنعت منه.[2]

4/ نقود الودائع النقود المصرفية:

ترتبط نشأة نقود الودائع أو كما تسمى أحيانا (بالنقود المصرفية) بتطور العمل المصرفي وتمثل الإبداعات التي تتخذ شكل حسابات مصرفية جارية (تحت الطلب) لدى البنوك التجارية وتسجل كرصيد دائن لصالح حسابات الوحدات الاقتصادية وتنشأ هذه الودائع من مصدرين:

المصدر الأول: يمثل هذا النوع الإيداع الفعلي من النقود القانونية لدى البنك التجاري التي يودعها الأفراد أو المشروعات، ومهمة البنك هنا أن يسجل هذه الإبداعات في حساب الودائع الجارية أو تحت الطلب للشخص المودع، وهذا النوع من الإبداع ينطوي في حقيقته على تحويل النقود من شكلها القانوني إلى ودائع بصورة حساب جاري لدى البنك التجاري، وتكون قابلة للسحب من قبل المودع في أي وقت يشاء.

[1]- هيل عجمي جميل الجنابي؛ رمزي ياسين أرسلان: مرجع سبق ذكره، ص 30.

[2]- جلال جويدة القصاص، مرجع سبق ذكره، ص21.

المصدر الثاني: ويأخذ شكل ودائع مشتقة نتيجة قيام البنك التجاري بفتح حساب جاري لعملائه عند منحهم القروض والسلف والشراء الموجودات المالية. فالبنك التجاري هو الذي يخلق الوديعة ويقدمها لعملائه عن طريق الإقراض المصرفي أو شراء الأوراق المالية، وهو بفعله يقوم بإنتاج النقود التي يقرضها، ويستمد البنك قدرته في خلق النقود (المشتقة) من خلال إقراض الآخرين من احتياطيات الودائع الفعلية، وتعتبر الودائع التي تنشأ عن طريق منح القروض هي وحدها تغطي زيادة حجم وسائل الدفع داخل الإقتصاد، فهي بمثابة نقد إضافي تخلقه البنوك دون أن يكون له وجود سابقا أصلاً.

حيث تتداول الودائع الجارية بواسطة الشيكات والشيك هو أمر صادر من المودع (الدائن) إلى المصرف (المدين) بدفع مبلغ لمصلحة حامله أو لأمره أو لأي طرف آخر (مستفيد)، وعلى هذا الأساس يعتبر الشيك أداة ملموسة يستخدمها الأفراد في دفع قيمة السلع الخدمات، وتسديد الديون وتحويل الحسابات المصرفية الجارية إلى نقود قانونية، فهو يشكل وأداة مناسبة للسداد بمجرد تظهيره من قبل الشخص الذي يقوم بعملية السداد، لذلك فهو يعتبر وسيلة دفع ويتمتع بسيولة قريبة من سيولة النقود القانونية أي العملة المتداولة، ذلك لأن النقود المصرفية لها القابلية إلى قلبها بسرعة ويسر إلى نقود قانونية. ويترتب على هذا الاستخدام انتقال ملكية الودائع الجارية من شخص لآخر مع تغير في القيود الدفترية للبنوك التجارية.

وعلى الرغم من أن النقود القانونية والنقود المصرفية يمثلان النقد بحد ذاته إلا أن هناك اختلافات بينهما ومن جملة هذه الاختلافات ما يلي:

- إن إصدار النقود القانونية هي من مهام البنك المركزي، وبالتالي فإنها تخضع لرقابته المباشرة، في حين خلق النقود المصرفية هو من اختصاص البنوك التجارية ونتيجة لذلك فإن رقابة البنك المركزي عليها غير مباشرة .
- لا يتخذ من إصدار النقود القانونية مسلكا لتحقيق الربح، بينما يختلف بالنسبة للنقود الودائع، فالمصارف تهدف إلى تحقيق الربح من منح القروض عن طريق الحصول على الفائدة.
- تعتبر النقود القانونية ملزمة بحكم القانون، بينما نجد هذه الصفة هي اختيارية بالنسبة للنقود المصرفية، فالبائع أو الدائن يستطيع رفضها عند تقديمها في شراء السلع والخدمات وتسديد الديون، وعلى الرغم من ذلك فإن استخدامها في تزايد مستمر ولا سيما في الدول المتقدمة نتيجة انتشار الوعي المصرفي.

- إن النقود القانونية هي أدوات نقدية ملموسة، في حين أن النقود المصرفية ليست كذلك فهي تمثل قيود محاسبية في دفاتر البنوك التجارية، والشيك هو التمثيل المادي لها، يقوم مقام النقود المصرفية في عملية المبادلة وإيفاء الديون.

5/ النقود الإلكترونية:

تعتبر النقود الإلكترونية من تطورات العصر الحديث وهي وسائل الإلكترونية (الحاسوب) لتحويل أي مبالغ من جهة إلى أخرى ويتم ذلك وفق نظام إلكتروني عرف بإسم نظام تحويل الأموال الإلكتروني. ويستخدم بشكل واسع هذه الأيام لتحويل المبالغ من قبل العديد من المؤسسات حتى البنوك تستخدم هذه الوسيلة من خلال الصراف الآلي حيث يستطيع المستخدم.

حب وإيداع وتحويل الأموال الكترونيا، تتمتع هذه الطريقة بالسرعة الفائقة في تحويل الأموال وفي نفس الوقت الكلفة المنخفضة باستخدامها بدل من الشيكات وغيرها. [1]

ومع هذا لا يخلو الأمر من الانتقادات وأهمها:

- صعوبة توفير هذا النظام أي نوع من إثبات استلام المبالغ المدفوعة كما تفعل الشيكات.
- التحويل في النظام الإلكتروني يكون فوريا حيث لا يسمح بأي فترة من أجل تعزيز الأرصدة النقدية وهي ميزة استخدام الشيكات
- يوجد في النظام الإلكتروني فرصة لأعمال القرصنة الحاسوبية ولا توجد جهة مسؤولة عن الخسائر الناجمة عن ذلك.

[1]- علي كنعان، مرجع سبق ذكره، ص 43.

المطلب الرابع: وظائف النقود

حتى تؤدي النقود مهمتها كاملة في تحقيق المبادلات يجب أن تقوم بعدد من الوظائف المختلفة و قسمت هذه الوظائف إلى رئيسية ومشتقة، حيث تعتبر الوظيفة الأولى والثانية من الوظائف الرئيسية للنقود، وباقي الوظائف هي مشتقة نظرا لتجارب الأفراد الطويلة مع النفود حيث قد تكون النقود عاملاً مؤثرًا في سلوك الأفراد كمستهلكين وكمستثمرين. وفيما يلي أهم وظائف النقود [1]:

1. النقود مقياس لقيم السلع والخدمات المختلفة:

تعني هذه الوظيفة، إرجاع قيم جميع السلع والخدمات المتاحة للتداول في الاقتصاد إلى النقود، فكل سلعة أو خدمة في أسواق لها قيمة محددة (ثمن معين) التي يجب حسابها في ظل سوق يتم تداول المئات من السلع والخدمات فيه (تم توضيح ذلك سابقا).

تتضمن أهمية هذه الوظيفة للنقود كمقياس للقيم، وكوحدة للحساب في تسهيل عمليات التبادل والتعبير بوحدات نقدية عن قيم الأصول والخصوم والتكاليف والإيرادات والأرباح والخسائر [2] مثلا معرفة من السلعة (أ) وهي (9) دنانير وثمن السلعة ب (3) دنانير وفي هذه الحالة يمكن للسلعة (أ) أن تعادل 3 وحدات من السلعة ب، (3/1 (ثلث)) السلعة (أ) يعادل سلعة من (ب).

والتعبير وحدات نقدية – عن قيم الأصول والخصوم، أو التكاليف والإيرادات والأرباح والخسائر.

وعلى ضوء ذلك، يمكننا القول أنه لولا اكتشاف النقود وقيامها بوظيفة مقياس القيمة ووحدة للحساب، فإنه يستحيل على الاقتصاد أن يؤدي وظائفه.

ويجدر التنويه، إلا أن النقود لم ترقى في أداء هذه الوظيفة الأساسية مستوى المقياس المطلق، كما هو الحال في وحدات قياس الأطوال والأوزان والتي تتمتع بالثبات النطاق قنا أنها لا تتغير بتغير الزمان والمكان، إذ أن القوة تتغير قيمتها صعودا وهبوطاء من وقت لآخر تبعا لمؤثرات وعوامل عديدة، وهو ما يعبر عنه بالقوة الشرائية للنقود ولهذا يؤكد الاقتصاديين، على أنه حتى تؤدي النقود وظيفتها كمقياس للقيم أداء دقيقا يجب أن تتمتع بالاستقرار والثبات في قوتها الشرائية للسلع

[1]– محمود حسين الوادي، در حسين محمد سمحان، د.سهيل أحمد سمحان، مرجع سبق ذكره، ص ص 23-25.

[2]– أكرم حداد؛ مشهور هذلول: مرجع سبق ذكره، ص 24.

والخدمات، إذا أن عدم الثبات في قيمة النقود (وهو ما يحدث في فترات الكساد والتضخم) يعيق النقود من أداء وظيفتها كمقياس بقيمة ووحدة للحساب.

2. النقود وسيط للتبادل ... وإدارة لتسديد الالتزامات:

وتعني هذه الوظيفة، أن السلع والخدمات لم تعد تتم مبادلتها من قبل سلع وخدمات أخرى، بل في مقابل أداة عامة تحظى بقبول عام من جميع الأفراد على الحاملها مجالا واسعا للاختيار، وتمكنه من شراء أو بيع أية سلعة أو خدمة بريدها في في بذلك النقود، وهي مان والمكان الذي رغبه.

إن وظيفة النقود كوسيط للتبادل، يتمخض عنه وظيفة أخرى ترتبط بها، وهي أداة للدفع ووسيلة لتسديد الالتزامات كدفع الحقوق لأصحابها، وتسديد الضرائب إلى خزينة الدولة.

3. النقود كمستودع للقيمة ... وأداة للادخار:

وتعني هذه الوظيفة إن الفرد يستطيع تأجيل تبادل النقود، فيحتفظ بها اليوم كي يستخدمها في المستقبل، وتبدو أهمية هذه الوظيفة بشكل أكبر في الإقتصاد الحديث، حيث لا يتزامن مواعيد الحصول على الدخل مع مواعيد الإنفاق، كما يتطلب أن يذخر القرد جزء من دخله في شكل نقود ليقوم بإنفاقه في المستقبل عندما يحتاج إليه). [1]

ومن الطبيعي أن النقود ليست وحدها القادرة على اختزان القيم، بل هنالك الأوراق المالية والأموال الثابتة كالأراضي والعقارات والأثاث والتحف الفنية وما إلى ذلك. لكن النقود تتفوق على الأصول السابقة بأنها أصل كامل السيولة لأنها تتمتع بالقبول العام لدى جميع أفراد. المجتمع، شريطة ثبات قيمتها النسبية (أي أن لا تفقد قيمتها بمرور الزمن) وأن تتوافر السلع والخدمات التي يرغب فيها أفراد المجتمع في السوق.

4. النقود أداة للمدفوعات الآجلة:

وتتمثل هذه الوظيفة، في تسهيل تنفيذ العقود الآجلة (المستقبلية)، وفي تيسير عمليات الاقتراض، حيث يستطيع الأفراد والحكومات تمويل مشروعاتهم من خلال الاقتراض أو إصدار السندات وان يتم السداد في أجال لاحقة، وهذا يعين إن

[1]- علي كنعان: مرجع سبق ذكره، ص ص 35-36.

النقود باعتبارها أداة للمدفوعات الآجلة، إنما تسهل عمليات التبادل التي تتم في المستقبل من إقراض واقتراض) مثلما تسهل عمليات التبادل الآني (في الوقت الحاضر).

5. النقود أصل سائل:

قد يفضل بعض أفراد المجتمع الاحتفاظ بجزء من ثروتهم في صورة نقدي سائلة لاسيما إذا توقعوا انخفاضا في أسعار السلع في المستقبل، وقد يحول آخرون جزءا من أصولهم المالية السندات الحكومية والخاصة)، وذلك لاستثمارها في مجالات استثمارية، إذا كانت تحقق لهم عائدا (أرباحا) أعلى من سعر الفائدة المتوقع.

المبحث الثاني: النقود الإلكترونية

تشكل النقود الإلكترونية القيمة النقدية لعملة يصدرها القطاع العام أو الخاص بشكل إلكتروني ويجرى تخزينها في جهاز إلكتروني، وتعد أهم أشكال الأدوات المالية الرقمية التي تستطيع إنجاز كل أو بعض وظائف النقد.

المطلب الأول: تعريف النقود الإلكترونية

عرفت المفوضية الأوروبية عام 1998 النقود الإلكترونية بأنها قيمة نقدية مخزنة بطريقة الكترونية على وسيلة الكترونية كبطاقة أو ذاكرة كمبيوتر، ومقبولة كوسيلة للدفع بواسطة متعهدين غير المؤسسة التي اصدرتها، ويتم وضعها في متناول المستخدمين لاستعمالها كبديل عن العملات النقدية والورقية، وذلك بهدف أحداث تحويلات الكترونية لمدفوعات ذات قيمة المحددة.

إلا أن هذا التعريف ليس مانعا تنقصه الدقة، حيث أنه لا يستبعد دخول وسائل الدفع الالكترونية الأخرى.

كما عرف القرار الأوروبي رقم 2000/46 الصادر في 9/18 سنة 2000 النقد الالكتروني بأنه قيم نقدية مخلوقة من المصدر مخزنة على وسيط الكتروني وتمثل ابداعا ماليا تكون مقبولة كوسيلة دفع من قبل الشركات المالية غير الشركة المصدرة".

فيما عرف مؤتمر بازل سنة 1996 النقود الإلكترونية بأنها قيمة نقدية في شكل وحدات إئتمانية مخزونة بشكل الكترونية أو على أداة الكترونية يحوزها المستهلك [1].

[1]- مجلة جامعة بابل: 2014، "العلوم الإنسانية"، المجلد 22، العدد2، ص 266.

اما البنك المركزي الأوروبي فقد عرفها بانها مخزون الكتروني لقيمة نقدية على وسيلة تقنية يستخدم بصورة شائعة للقيام بمدفوعات لمتعهدين غير من أصدرها، دون الحاجة إلى وجود حساب بنكي عند إجراء الصفقة وتستخدم كأداة محمولة مدفوعة مقدمًا [1].

إختلفت الاصطلاحات التي تعبر عن النفود الإلكترونية وإختلفت معها التعريفات، ولكن ما يهمنا منها هو مدى تجاوب هذه التعريفات مع تعريف النقود والتي هي أي شئ يتلقى قبولاً عاما في التداول من أجل شراء السلع والخدمات والوفاء بالالتزامات [2]، فقد أطلق عليها البعض مصطلح النقود الرقمية أو العملية الرقمية، بينما استخدم البعض الآخر مصطلح النقدية الالكترونية أو العملة الإفتراضية ولكن بغض النظر عن الاصطلاح المستخدم فإن هذه التعبيرات المختلفة تشير إلى مفهوم واحد هو النقود الإلكترونية.

أما من حيث تعريف النقود الالكترونية نلاحظ أن هنالك عدة تعريفات، فقد عرفها البعض بأنها دفع أو تحويل الودائع المدخلة والمعالجة الكترونيا ضمن أنظمة البنوك الالكترونية [3] غير أن الملاحظ على هذا التعريف أنه يتطرق إلى وسيلة تحويل القيمة الكترونيًا دون أن يتطرق إلى تعريف القيمة النقدية نفسها فيما ذهب رأي آخر إلى أن النقود الالكترونية هي عملة نقدية الكترونية تتمثل في الوحدات الرقمية الموثقة والخاصة بالقيمة المحددة من قبل الجهة المصدرة لها، والمخزنة على أداة أو وسيلة الكترونية ليتم تحويلها من المشتري إلى البائع أو إلى أي جهة أخرى، [4]غير أن هذا التعريف قد عرف النقود الالكترونية كما بين الوسيلة التي يتم فيها خزن أو حفظ تلك النقود.

هناك تعريف أكثر دقة حييث عرف الالكترونية بأنها عبارة عن سلسلة من الارقام التي تعبر عن قيم تصدرها البنوك التقليدية أو الافتراضية لمودعها ويحصل هؤلاء عليها في صورة نبضات كورومغناطسية على بطاقة ذكية أو على القرص الصلب ويستخدمها هؤلاء لضرورة معاملتهم التي تم الكترونيًا. [5]

---

[1]- مرجع نفسه.

[2]- غالب عوضي الرفاعي؛ عبد الحفيظ بالعربي: 2002، **اقتصاديات النقود والبنوك**، الجزء الأول (الأساسيات)، دار وائل، عمان، الأردن، ط01، ص 11.

[3]- محمد سعدو الجرف: 2008، **أرث استخدام النقود الالكترونية على الطلب على السلع والخدمات**، بحث مقدم إلى مؤتمر الأعمال المصرفية الالكترونية بين الشريعة والقانون، دبي، 2003، ص 192 و م.نسرين عبد الحميد نبيه، الجانب الالمترقني للقانون التجاري، منشأة المعارف، الاسكندرية، ص 11.

[4]- محمد سعيد أحمد: 2010، **أساليب الحماية القانونية لمعاملات التجارة الالمترونية**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ص ص 329-330.

[5]- فاروق الإباضيري: 2003، **عقد الاشتراك في قواعد المعلومات عبر شبكة الانترنت**، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، ص 105.

غير أن هذا التعريف وإن كان مستوفيا المعنى الفني للنقود الالكترونية، إلا أنه ينقصه الجانب الموضوعي، كما عرفت النقود الالكترونية بأنها مجموعة من البروتوكولات والتواقيع الرقمية التي تتيح الرسالة الالكترونية أن تحل فعليا محل تبادل العملات التقليدية [1]، وبعبارة أخرى فإن النقود الالكترونية أو الرقمية هي المكافئ الالكتروني للنقود التقليدية التي اعتدنا عتداولها.

المطلب الثاني: خصائص النقود الإلكترونية

من خلال التعريفات السابقة يمكننا أن تحدد خصائص النقود الالكترونية بما يلي:

أولا/ ذات قيمة نقدية:

أي أنها تشمل وحدات نقدية لها قيمة مالية مثل مائة دينار أو ألف دولار، ويترتب على هذا أنه لا تعتبر بطاقات الاتصال التلفوني من قبيل النقود الالكترونية حيث أن القيمة المخزنة على الأولى عبارة عن وحدات إتصال تيلفونية وليست قيمة نقدية قادرة على شراء السلع و الخدمات وكذلك الأمر بالنسبة للبطاقات الغذائية (الكوبونات) والتي من المنصور تخزينها الكترونيا على بطاقات فهي لا تعد نقودًا إلكترونية لأن القيمة المسجلة عليها ليست قيمة نقدية بل هي قيمة عينية تعملي حاملها الحق في شراء وجبة غذائية أو أكثر وفقا للقيمة المخزونة على البطاقة [2] .

ثانيا/ مخزنة على وسيلة الكترونية:

تعد هذه الصفة عنصرًا مهمًا في تعريف النقود الالكترونية، حيث يتم شحن القيمة النقدية بطريقة الكترونية على بطاقة بلاستيكية أو على القرص الصلب للكمبيوتر الشخصي المستهلك [3]، وهذه الخاصية تميز النفوذ الإلكترونية عن النقود الالكترونية عن النقود القانونية والبطاقات الائتمانية التي تعد وحدات نقدية مسكوكة أو مطبوعة، وفي الواقع فإنه يتم دفع ثمن هذه البطاقات مسبقا شرائها من المؤسسات التي أصدرها، ولهذا فإنه يطلق عليها البطاقات سابقة الدفع.

[1]- أحمد سفر: 2008، **أنظمة الدفع الالكترونية**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ط01، ص 175.

[2]- محمد إبراهيم محمود الشافعي: 2003، **الآثار النقدية والاقتصادية والمالية للنقود الالكترونية**، بحث مقدم إلى مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، دبي، ص 143. و م.م. نضال سليم برهم: 2010، **أحكام عقود التجارة الإلكترونية**، دار الثقافة، عمان، ص 66، وكذلك م.نسرين عبد الحميد، مصدر سبق ذكره، ص ص 78-79.

[3]- عصمت عبد المجيد بكر: 2007، **أثر التقدم العلمي في العقد، تكوين العقد/إثبات العقد (دراسة مقارنة)**، مكتبة صباح هادي، ص 27.

ثالثا/ عدم ارتباطها بحساب بنكي:

تتجلى أهمية هذا العنصر في تمييزه للنقود الإلكترونية عن وسائل الدفع الالكترونية الأخرى أي لا يتم الاحتفاظ بأرصدة في حسابات مالية لدى البنوك، فهذه الاخيرة عبارة عن بطاقات الكترونية مرتبطة بحسابات بنكية للعملاء حاملي هذه البطاقات تمكنهم من القيام بدفع اثمان السلع والخدمات التي يشترونها مقابل عمولة يتم دفعها للبنك مقدم هذه الخدمة، ومن أمثلة وسائل الدفع الالكتروني بطاقات الخصم بطاقات الائتمان[1]، ومن الواضح إذن أن النقود الالكترونية تتشابه مع الشيكات السياحية التي هي عبارة عن إستحقاق حر أو عائم على بنك خاص أو مؤسسة مالية أخرى وغير مرتبط بأي حساب خاص[2].

رابعا/ قبول التعامل فيها بشكل واسع:

تحضى النقود الالكترونية بقبولها في التعامل بشكل واسع من الاشخاص والمؤسسات غير تلك التي قامت بإصدارها، فيتعين إذن الاَّ يقتصر استعمالها على مجموعة معينة من الأفراد أو لمدة محددة من الزمن، أو في نطاق اقليمي محدد للنقود ولكي تعد نقوداً يتعين أن تحوز ثقة الأفراد وتنال قبولهم بإعتبارها أداة صالحة للدفع ووسيطا للتبادل، هذا من ناحية.

ومن ناحية أخرى لا يجوز اعتبار هذه الوسائل نقوداً الكترونية في حالة ما إذا كان مصدرها ومتلقيها هو الشخص واحد، فعلى سبيل المثال لا تعد بطاقات الاتصال التيلفوني نقودًا إلكترونية نظرًا لكون من اصدرها ومن يقبلها هو هيئة واحدة أي هيئة أو شركة الاتصالات التليفونية حيث لا يصلح العمل بهذه البطاقة الا في اجهزة التليفون التي خصصتها تلك الهيئة أو الشركة لهذا الغرض، بالاضافة الى أن أهم ما يميز النقود الالكترونية عن النفود التقليدية هو تنوع مصادرها فقد تكون الجهة المصدرة حكومية أو عن طريق مؤسسات وشركات خاصة مما يشجع عامل التنافس بشكل أكبر في النقود الالكترونية، أمّا النقود التقليدية فتتميز بوحدة المصدرة إلاّ وهو البنك المركزي [3].

[1]- نضال سليم، مصدر سبق ذكره، ص ص 78-79.

[2]- نور عقيل طاهر: 2012، **النقود الالكترونية أحد وسائل الدفع الالكتروني**، بحث منشور في مجلة رسالة الحقوق، العدد01، السنة الرابعة، ص 131.

[3]- وليد خالد عطية: 2006، **الوفاء بواسطة النقود الالكترونية (المشاكل والحلول)**، بحث منشور في مجلة القانون المقارن، العدد39، ص 92.

خامسا/ وسيلة دفع لتحقيق أغراض مختلفة:

يجب أن تكون هذه النقود صالحة للوفاء بالالتزامات كشراء السلع و الخدمات، أو كدفع الضرائب.... الخ. أما إذا اقتصرت وظيفة البطاقة على تحقيق غرض واحد فقط كشراء نوع معين من السلع دون غيره او للاتصال التليفوني، ففي هذه الحالة لا يمكن وصفها بالنقود الالكترونية بل يطلق عليها البطاقات الالكترونية ذات الغرض الواحد [1].

المطلب الثالث: مزايا النقود الالكترونية

قد بينا فيما سبق أن النقد الالكتروني نوع جديد من أنواع النقود وهو ما يترتب عليه وجود اختلافات بينها وبين ما سبق من النقود التقليدية، وهذه الاختلافات بحد ذاتها يمكن أن نعدها مميزات للنقود الالكترونية كوسيلة من الوسائل الدفع الالكترونية الحديثة وهذه المميزات هي:

1/ تكلفة تداولها زهيدة: لان تحويل النقود الالكترونية أي الرقمية عبر الانترنت أو الشبكات الأخرى أرخص كثيرا من استخدام الانظمة البنكية التقليدية، فقد تشير بعض الدراسات إلى أن تكلفة وسائل الدفع الالكترونية تصل إلى نصف تكلفة وسائل الدفع التقليدي فضلا عن سهولة تداولها نتيجة لخفتها وصغر حجمها ويستطيع الشخص حملها بشكل سهل وبسيط [2].

2/ دفع النقود عبر شبكة الكترونية فهي لا تخضع للحدود: حيث يمكن تحويل النقود الالكترونية من أي مكان إلى آخر في العالم وفي أي وقت كان، وذلك لاعتمادها على الانترنت أو على الشبكات التي لا تعترف بالحدود الجغرافية ولا تعترف بالحدود السياسية. إذ لا يمكن أن تستخدم الا بوجود جهاز حاسوب مرتبط عبر شبكة الكترونية لا يتقيد بالحدود الجغرافية لدولة معينة بل يمتد ليشمل أرجاء المعمورة، وهو ما يستلزم تنظيمًا دوليًا لهذه النقود. كما يترتب على هذه الخاصية عدم ضرورة المعاصرة الزمانية أو التواجد في مكان واحد اثناء استعمال العملة الالكترونية، فلا يشترط ان يكون دافع النقود

[1]– خالد ممدوح إبراهيم: 2008، **إبرام العقد الالكتروني "دراسة مقارنة"**، دار الفكر الجامعي، الالسكندرية، مصر، ص 77.

[2]– طاهر شوقي مؤمن: 2007، **عقد البيع الالكتروني، بحث في التجارة الالكترونية**، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 15. ود.أحمد سفر: مصدر سبق ذكره، ص 53. و.د. وليد خالد عطية، مصر سبق ذكره، ص 92.

ومن تدفع له متواجدين في مكان أو زمان واحد حتى تتم عملية الدفع بل يمكن أن تتم العماية من خلال وجود طرف واحد [1].

3/ بسيطة وسهلة الاستخدام: تسيل النقود الالكترونية التعاملات البنكية إلى حد كبير فهي تغني عن ملئ الاستمارات واجزاء الاستعلامات البنكية عبر الهاتف [2]، فالعملية تتم بالكامل أوتوماتيكيا ومنتهى البساطة، فالمشتري يستطيع سداد قيمة المشتريات بمجرد إصدار أمر إلى حسابه الآلي.

4/ سرعة عمليات الدفع بها: تتم حركة التعاملات المالية وتبادل معلومات التنسيق الخاصة بها فورا في الزمن الحقيقي دون الحاجة إلى أي وساطة مما يعني تسريع هذه العملية على العكس مما لو كانت تتم بالطرق التقليدية [3].

5/ تشميع عمليات الدفع الآمنة: من خلال وجود نظام مصرفي يعد لغرض التعامل بالنقود الالكترونية، إذ تستخدم البنوك التي تتعامل بالنقود الالكترونية أجهزة خاصة تدعن بروتوكول الحركات المالية الأمنة. كما تستقيل مستعرضات لشبكة الويب تدعم بروتوكول الطبقات الآمنة، محل يجعل عمليات دفع النقد الإلكترونية دقة وسرية، لان فضاء الانترنت يقوم على وجود ارقام متسلسلة ترمز إلى القيمة النقدية وهذه الأرقام تستخدم لميزة واحدة، ويقوم المصرف بتغيير الرقم المتسلسل عند انتقال النقود الالكترونية من شخص لآخر وهذا بدوره يستلزم نظاما مصرفيا خاصا. [4]

المطلب الرابع: أنواع النقود الالكترونية

تكون النقود الإلكترونية على عدة أشكال بذكر بعضها على المال لا الحصر في الفروع الآتية:

الفرع الأول: نقود المخزون الالكتروني

[1]– طارق شوقي مؤمن، مصدر سبق ذكره، ص 22. نسرين عبد الحميد نبيه، مصدر سبق ذكره، ص 13. وكذلك المحامي منير محمد الجنيهي والمحامي ممدوح محمد الجنيهي، **الطبيعة القانونية للعقد الالكتروني**، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ص 159.

[2]– عبد العزيز المرسي حمود: 2005، **الحماية المدنية الخاصة لرضاء المشتري في عقود البيع التي تتم عن بعد**، ص55. و.م.م كاظم كريم علي: 2009، **العقد الالكتروني**، بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، دار الصادق، العدد الأول، السنة الأولى.

[3]– خالد ممدوح إبراهيم، مصدر سبق ذكره، ص77.

[4]– منير محمد الجنيهي، مصدر سبق ذكره، ص 160. د.نبيل صلاح محمود العربي: 2003، **الشيك الالكتروني والنقود الرقمية، دراسة مقارنة**، بحث مقدم إلى مؤتمر الأعمال المصرفيةالالكترونية بين الشريعة والقانون، دبي، ص 72.

يتم في هذا النوع من أنواع النقود تخصيص مبالغ في حافظة نقود الكترونية، حيث يلم التخزين على بطاقة لها ذاكرة، تصبح غير قابلة للاستعمال لاد المبالغ المحطة عليها وهنالك حافظة النقود الافتراضية حيث لا يكون المبلغ المخصص بها اللبن على البطاقة بل على ذاكرة كمبيوتر البنك أو الجهة التي اقدم خدمة الدفع الالكتروني وتقوم العميل بالحصول على وحدات النقد الالكتروني من البنك بالكمية التي يرغبها في صورة وحدات لقد صغيرة ويطلب وضعها في محفظة النقود التي يختارها، ويتم الوفاء من المقري إلى البائع من خلال برنامج خاص بإدارة الدفع الالكتروني يكون لدى الطرفين حيث يتم تحديد وحدات النقد التي سيتم الدفع بها بالرقم الخاص لكل وحدة في كشف خاص وإرساله إلى البالغ من طريق البنك المصدر للعملة الذي يتأكد بدوره من صحة الأرقام [1].

الفرع الثاني: البطاقات البلاستيكية الممغنطة

وهي البطاقات البلاستيكية والمغناطيسية التي تصدرها البنوك لعملائها للتعامل بها بدلا من حمل النقود واشهرها الفيزاء والماستر كارت وامريكان اكسبرس وتكون هذه البطاقات مدفوعة القيمة المالية سلفا ومخزنة فيها، ويمكن استخدام هذه البطاقات للدفع عبر الانترنت وغيرها من الشبكات كما يمكن استخدامها للدفع في نقاط البيع التقليدية [2]، حيث يقوم المستخدم سلفًا بدفع مقدار من النقود التي يتم تمثيلها بصيغة الكترونية رقمية على البطاقة الذكية وعندما يقوم المستخدم بعملية شراء سواء أكان ذلك عبر الانترنت أم في متجر تقليدي يتم خصم قيمة المشتريات وهنالك العديد من منتجات النقود الالكترونية التي يمكن اعادة تحميلها بقيمة مالية عن طريق ابداع نقود في البنك أو عن طريق أي حركة مالية أخرى ملائمة.

وهنالك انظمة برمجية تتيح مكافئا الكترونيا لا يحتاج الى بطاقة بلاستيكية، فهي انظمة تعتمد بالكامل على برمجيات مخصصة لدفع النقود عبر الانترنت ولكي يكون نظام النقود الالكترونية المعتمد بالكامل على البرمجيات فعالا وناجعا لابد من وجود ثلاثة أطراف فيه الزبون أو العميل والمتجر البائع والبنك الذي يعمل الكترونيا عبر الانترنت، وإلى جانب آخر، لابد من أن تتوافر لدى كل طرف من هذه الأطراف برنامج النفود الالكترونية نفسه ومنفذ الى الانترنت، كما يجب ان يكون لدى كل من المتجر والعميل حساب بنكي لدى البنك الالكتروني الذي يعمل عبر الانترنت وبالفعل

[1]- محمد حسين منصور: 2006، **أحكام البيع التقليدية والالكترونية والدولية وحماية المستهلك**، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر، ص ص 415-416.

[2]- أمجد حمدان الجنيهي: 2010، **المسؤولية المدنية عن الاستخدام غير المشروع لبطاقات الدفع الالكتروني**، دار الميسرة، عمان، الأردن، ط01، ص 298. و د. أحمد سفر، مصدر سبق ذكره، ص 41.

فقد أصبح من الممكن عن طريق استخدام برمجيات معينة من اشهرها برنامج استخدام النقود الالكترونية لإتمام عمليات الشراء والدفع عبر الانترنت كما أن هذه البرمجيات تتيح ارسال النقود الالكترونية على شكل مرفق في رسالة بريد إلكتروني[1].

الفرع الثالث: النقود الإلتمانية

ويطلق عليها النقود الرقمية أو الرمزية أو القيمية وتعرف بأنها تسجيل لقيمة العملة الموثقة والمقيدة في شكل الكتروني [2]، ويمنح فيها البنك لحاملها تسهيلا ائتمانيا، حيث يستطيع استعمالها للحصول على السلع والخدمات، ويتولى البنك السداد ما دفعه البنك مع الفوائد خلال أجل متفق عليه، ولا تمنح البنوك هذه البطاقات إلا بعد التأكد من ملاءة العميل أو الحصول منه على ضمانات عينية أو شخصية، وهي تمثل المفهوم الحقيقي للعملة الإلكترونية لسببين :

- **الأول:** تسمح هذه النقود بالوفاء مباشرة بالمقابل النقدي للعقد الإلكتروني عن طريق الأنترنت، وذلك دون الحاجة الى الإتصال بالمتعاقد أو تدخل وسيط، حيث تنقل العملة مباشرة من المشتري الى البائع دون تدخل البنك او الجهة التي تعمل على إدارة الدفع الإلكتروني. [3]
- **الثاني:** تتمثل هذه النقود في سلسلة من الارقام التي تعبر عن قيمة معينة تصدرها البنوك التقليدية أو الإفتراضية لعملائها، ويتم الحصول عليها في صورة نبضات كهرومغناطيسية على كارت ذكي أو على الهارد لايف [4].

الفرع الرابع: النقود الإلكترونية البرمجية

هي بطاقة ذكية يمكن تثبيتها على الكمبيوتر الشخصي، أو تكون فرصا مرنا يمكن إدخاله في فتحة القرص المرن في الكمبيوتر الشخصي ويتم نقل القيمة المالية (منه أو اليه) عبر الانترنت من خلال المحفظة الالكترونية [5].

وجدير بالذكر أن الطاقة الذكية هي بطاقة بلاستيكية مزودة بشريحة حسابية وهي قادرة على تخزين بيانات تعادل خمسمائة ضعف ما يمكن أن تخزنه البطاقات البلاستيكية الممغنطة، وبخلاف ما عليه الحال في النقود الالكترونية التي تعتمد

---

[1]- صلاح زين الدين: 2003، **دراسة اقتصادية لبعض مشكلات وسائل الدفع الالكترونية**، بحث مقدم إلى مؤتمر الأعمال المصرفية الالكترونية بينم الشريعة والقانون، دبي، ص 326.

[2]- محمد سعيد أحمد، مصدر سبق ذكره، ص 332.

[3]- صلاح زين الدين، مصدر سبق ذكره، ص 324. و د.خالد ممدوح إبراهيم، مصدر سبق ذكره، ص 78.

[4]- محمد حسين المنصور، مصدر سبق ذكره، ص ص 415-416.

[5]- منير محمد الجنيهي وممدوح محمد الجنيهي، مصدر سبق ذكره، ص ص 158-159.

على البرمجيات فقط فأنه يمكن استخدام البطاقات الذكية للدفع عبر الانترنت وفي الاسواق التقليدية، كونها فائقة القدرة على تخزين البيانات الخاصة بعميلها، فهي مكبيوتر متنقل وتمثل حماية كبيرة ضد التزوير وسوء الإستخدام، حيث تتم لأجهزة قراءة البطاقات التي توضع في المواقع التجارية التدقيق في تفاصيل الحسابات المالية لصاحبها [1].

الفرع الخامس: الصكوك الإلكترونية

الصك الالكتروني هو المكافئ الالكتروني للصكوك الورقية التقليدية التي اعتدنا التعامل بها، والصك الالكتروني هو وثيقة الكترونية موثقة ومؤمنة تحتوي على البيانات الآتية: رقم الصك واسم الدافع ورقم حساب الدافع واسم المصرف واسم المستفيد والقيمة التي ستدفع ووحدة العملة المستعملة وتاريخ الصلاحية والتوقيع الالكتروني، يرسلها مصدر الصك الى مستلم الصك (حامله) ليعتمده للبنك الذي يعمل عبر الانترنت، ليقوم البنك أولا بتحويل قيمة الصك المالية الى حساب حامل الصك وبعد ذلك يقوم بإلغاء الصك واعادته الكترونيا إلى مستلم الصك ليكون دليلاً على أنه قد تم صرف الصك فعلا ويمكن لمستلم الصك ان يتأكد الكترونيا قد تم بالفعل تحويل المبلغ لحسابه، ويتعهد فيها البنك بسداد الصكوك التي يحررها العميل بشروط معينة، حيث يقوم البنك بفتح حساب وتحديد التوقيع الالكتروني للعميل، ويخطر كل من الطرفين بتمام اجراء المعاملة المصرفية، أي خصم الرصيد من المشتري وإضافته لحساب البائع.

وبشكل عام فإن أهم ما يميز الصنك الالكتروني بأنه لا يشترط أن يكون مكتوبا بخط اليد وموقعا بواسطة الشخص الذي يصدره (الساحب) بالشكل التقليدي لكي يكون قانونيا وصالحا للإستخدام.

المبحث الثالث: أنظمة الدفع المالي الالكتروني

المطلب الأول: نظرة عامة حول البنوك الالكترونية

شهدت الصناعة المصرفية في الأونة الأخيرة تقدماً ملموسا في مجال السياح الصلاء البنوك بإجراء العمليات المصرفية من خلال شبكات الاتصال الالكترونية ومن المتوقع أن ينتشير هذه العمليات بشكل واسع في الفترة المقبلة خاصة في ظل التطور المستر في مجال التقنية المصرفية، كما شهد العالم إصدار وسائل دفع لنقود الكترونية كوسيلة التسوية المعاملات فيما بين مختلف الأطراف.

[1]- أحمد سفر، مصدر سبق ذكره، ص 43.

الفرع الأول: مفهوم البنوك الالكترونية

يستخدم اصطلاح البنوك الالكترونية بنوك الانترنيت لمفهوم الخدمات المالية عن بعد أو البنوك الالكترونية البنك المنزلي أو البنك على الخط أو الخدمات المالية الذاتية وجميع هذه المصطلحات تعنى أن الزبون تتاح له كافة أعماله الخاصة بالبنك الذي يتعامل معه في أي مكان يكون موجودا به وذلك عن طريق خط خاص يوفره البنك فهي بلوك كاملة الخدمات التي يقدمها البنك التقليدي، وإنما الفارق أن البنك الالكتروني لا وجود له في الواقع كمباني ومقرات اجتماعية تقليدية، وإنما مقره شبكة الانترنت أي بنوك افتراضية [1].

الفرع الثاني: النظام القانوني للبنوك الالكترونية

مقارنة بالبنوك التقليدية من حيث الكيان القانوني فإن البنوك التقليدية لها كيان قانوني ولها واقع ملموس على الأرض متمثلا في فروعها الكثيرة المنتشرة وعدد كبير من الموظفين بينما البنوك الالكترونية هي بنوك افتراضية ليس لها كيان أو وجود مادي ملموس حيث يستطيع العملاء الوصول إليه مهم كان مكانه ومهما كان الوقت الذي يريد الدخول فيه إلى البنك وكذالك البنوك الالكترونية ليس لها هذا العدد الكبير من الموظفين الموجودين في البنوك التقليدية، فمن حيث الخدمات المقدمة إلى العملاء فان البنوك التقليدية تقوم كافة العمليات المصرفية إلى عملائها، ولكن الطريقة التقليدية تحتاج إلى الكثير من الجهد والوقت من كل من البنك والعميل، أما البنوك الالكترونية فهي تقدم ذات الخدمات إلى عملائها أيضا ولكن بطريقة الكترونية حديثة توفر كل هذا الوقت والجهد. لذلك يرى البعض أن البنوك الالكترونية لا بد وأن تخضع لذات قواعد القانونية المنظمة لعمل البنوك بشكلها التقليدي وذلك حتى توفر للعملاء الحد المناسب من الطمأنينة عند قيامهم بالتعامل مع تلك النوعية من البنوك ولعل خضوعها لرقابة البنوك المركزية على غرار البنوك التقليدية دليل لخضوعها لنفس القواعد من جهة وكذلك توفير الحماية والطمأنينة للعمال من جهة أخرى [2].

الفرع الثالث: أنماط البنوك الالكترونية

ليس كل موقع لبنك ما على شبكة الانترنت يعني بالضرورة بنك الكتروني، إذ سيضل معيار تحيد البنك الالكتروني مثير للتساؤل إلى أن يتم إنشاء تشريع يحدد معيارا منضبطا في الحقول وفقا لدراسات العالمية وتحديد الدراسات الأمريكية والأوربية فإنه هناك ثلاث صور أساسية للبنوك على الانترنت هي [3]:

---

[1]- منير محمد الجنيهي وممدوح محمد الجنيهي: 2006، **أمن المعلومات الالكترونية**، دار الفكر الجامعي، مصر، ص 112.

[2]- منير محمد الجنيهي وممدوح محمد الجنيهي، مرجع سبق ذكره، ص 114.

[3]- نفس المرجع، ص 113.

1/ الموقع المعلوماتي: وهو المستوى الأساس للبنوك الالكترونية وما يمكن تسميته بصورة الحد الأدنى من النشاط الإلكتروني الذي من خلاله يقدم البنك معلوماته حول برامجه منتجاته وخدماته المصرفية (وهو الحد الأدنى الذي مازالت تتخيط فيه البنوك الجزائرية ولم تتجاوزه بعد).

2/ الموقع التفاعلي والاتصالي: يسمح هذا الموقع بنوع من التبادل الاتصالي بين البنك وعملائه، كالبريد الإلكتروني وتعبئة البيانات أو النماذج على الخط أو تعديل معلومات القيود والحسابات.

3/ الموقع التبادلي: هو المستوى الذي يمكن القول فيه أن البنك يمارس خدماته وأنشطته في بيئة الكترونية حيث تشمل هذه الصورة السماح للزبون بالوصول إلى حساباته وإدارتها للدفعات النقدية، والوفاء بقيمة الفواتير وإجراء كافة الخدمات الاستعلامية وإجراء الحوالات بين حساباته داخل البنك أو مع جهات أخرى.

الفرع الرابع: البنوك الالكترونية ومميزاتها

أولا/ الأسباب التي تستلزم حصول البنوك على ترخيص لتقديم العمليات المصرفية الإلكترونية: [1]

- التحقق من توافر الوسائل الكافية لدى البنوك للإدارة الحصيفة لمخاطر تلك العمليات.
- حماية السوق المصرفي المحلي من مقدمي الخدمات المصرفية غير المرخص لهم من البنك المركزي المصري بتقديم هذه الخدمات بما في ذلك الجهات التي ترغب في تأسيس كيان مستقل لا يتواجد له فروع مادية بغرض تقديم العمليات المصرفية الالكترونية فاعل.
- تطبيق الضوابط الرقابية اللازمة لحصول البنوك على ترخيص من البنك المركزي المصري لتقديم تلك العمليات.

2/ شروط حصول البنوك على ترخيص لتقديم العمليات المصرفية الالكترونية: [2]

- يقتصر منح الترخيص على البنوك المسجلة لدى البنك المركزي المصري وحدها.

[1]- إبراهيم بختي: 2002، **الانترنت في الجزائر**، مجلة الباحث دورية نصف سنوية تصدر عن كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة ورقلة، العدد الأول، ص 04.

[2]- إبراهيم بختي: مرجع سابق.

- أن يكون البنك مستوفيا للضوابط الرقابية التي تتعلق بمدى التزامه بكل من معيار كفاية رأس المال وأسس تصنيف القروض وتكوين المخصصات والتوازن في مراكز العملات وتركز التوظيفات لدى المراسلين في الخارج والتركز الائتماني.
- أن يتبع البنك مبادئ حصيفة لإدارة مخاطر تقديم خدماته من خلال شبكات الاتصال الالكترونية والتي تشتمل على تقييم المخاطر والرقابة عليها ومتابعتها.
- أن يحدد البنك لدى طلبه للحصول على الترخيص نوعية الخدمات التي سيقوم بتأديتها من خلال الشبكات.
- أن يحدد البنك المسؤوليات الواقعة عليه من جراء تقديم الخدمات عبر الشبكات.
- أن يحدد البنك المسؤوليات الواقعة على العميل من جراء حصوله على الخدمات عبر الشبكات.إفصاح البنك المرخص له بالقيام بالصليات المصرفية الالكترونية وفقا للوارد بالك أولا على صفحة الواب الخاصة به بما يفيد حصوله على الرخيص التقديم خدماته وتاريخ الحصول عليه، مع ربط هذا الموقع بصفحة البنك المركزي المصري المطان فيها عن أسماء البنوك المرخص لها بذلك من خلال حتى يتحقق الصلاء من صحة الترخيص.

ثانيا/ مزايا البنوك الالكترونية: [1]

- من أهم مزايا البنك المحمول هو كثير التكليف عن عائق يستريح لبنك من فتح فروع جديدة في أماكن مختلفة داخل أو خارج الدولة.
- تقديم الخدمة إلى عدد كبير من العملاء والقضاء على الزحام التسديد أمام الرئيسي للبنك وذلك لأن نظام البنك وخدماته المتنوعة إلى كل عميل حيثما كان، كما أن هذا النظام يحقق سرية الحسابات التي يرغب فيها عدد كبير من العملاء.
- تقديم خدمات مصرفية كاملة وجديدة والتي تتماشى مع نصوص التجارة الالكترونية.
- زيادة كفاءة أداء البنوك، وذلك بتوفي السرعة في إنجاز الأعمال البنكية مقارنة بالبنوك التقليدية، فالدخول إلى موقع البنك الالكتروني أسهل بكثير من انتقال العميل جديا الموقع البنك، بحيث تكون العمليات أسهل وأسرع عبر شبكة الانترنت وشبكات الاتصال الخاصة التي تربط بين البنك وكلائها إذن فمن خلال هذه المزايا نستنتج أن للبنك مزايا تحقق تلبك كما تحقق أيضا مزايا للفرد.

[1]- نسرين عبد الحميد نبيه: 2008، **الجانب الالكتروني للقانون التجاري**، منشأة المعارف-الاسكندرية، ص 129.

المطلب الثاني: الوسائط الإلكترونية المصرفية

تطورت النقود مع تطور الأساليب التكنولوجية الحديثة، وظهرت بشكل مستحدث في صورة وسائل الكترونية يتم تداولها من خلال عدة أشكال سنعرض أهمها من خلال الآتي: [1]

أولا/ الهاتف المصرفي:

وهو نظام يمكن الزبون من التعامل مع مصرفه عبر الهاتف حيث يستطيع من خلالها دفع التزاماته المالية، وهو نوع من الخدمات المصرفية المتطورة التي تقدم للعملاء، وهذا النظام يعمل خلال أربع وعشرون ساعة طوال العام بلا إجازات يستطيع العميل برقم سري خاص سحب مبالغ من حسابه وتحويلها لسداد الكمبيالات وفواتير الخدمات، وفي تحويل الأرصدة النقدية من حساب العميل إلى حسابات أخرى وكذلك الحصول على قروض وفتح إعتمادات مستنديه عن طريق غرف المقاصة الآلية باستخدام الهاتف أو كابل التلفون بحوار صوتي يجري بين العميل والبنك، وعن طريق هذا الحوار يستطيع البنك أن يقدم خدماته إلى العميل.

ويوجد اتصال مباشر بين الكمبيوتر الشخصي للعميل وكمبيوتر البنك، ويعمل بواسطة شاشة لدى العميل في منزله، وهكذا يختفي المفهوم التقليدي للبنك الثابت ويصبح عبارة عن رقم مخزن في ذاكرة التليفون أو عبارة عن عنوان اليكتروني على شبكة الانترنت العالمية، ومن ثم يطلق عليه البنك المحمول أو الهاتف المصرفي.

ثانيا/ خدمات المقاصة الالكترونية المصرفية:

يقصد بها تسوية المعاملات المالية الكترونيًا عبر أجهزة الحواسيب أو بواسطة الناقل الالكتروني – شبكة الانترنت فعند رغبة العميل في التحويل يقوم بالاتصال بالبنك ثم إدخال رقم حسابه الخاص به واختيار الخدمة المطلوبة من قائمة الخدمات المعروض تقديمها من قبل مقدم الخدمة، وحجم المبلغ المراد تحويله ورقم حساب المستفيد وبالتالي يتم إدخال المعلومات المتعلقة بعملية الدفع وتأكيدها وتحويلها إلى شريط ممغنط متصل بغرفة المقاصة الآلية والتي تقوم بدورها بعملية التحويل المناسبة والمطوية وقد حل هذا النظام مكان أوامر الدفع المصرفية، وظهر نظام التسوية الإجمالية بالوقت الحقيقي الذي يتم فيه خدمات مقاصة الدفع الالكترونية للتسوية الالكترونية في المدفوعات بين المصارف وذلك ضمن نظام

[1]– نهى خالد عيسى الموسوي وإسراء خضير مظلوم الشمري: 2014، **النظام القانوني للنقود الالكترونية**، مجلة جامعة، المجلد 22، العدد02، ص ص 273-274.

المدفوعات الالكترونية للمقاصة، وهو نظام اليكتروني المقاصة ينطوي على عنصر اليقين حيث لكم المدفوعات في نفس اليوم بدون إلغاء أو تأخير وينفس قيمة اليوم.

ثالثا/ الانترنت المصرفي:

يراد بهذا النظام هو تعامل الزبون مباشرة مع حسابه من مكان تواجده واجراء العديد من العمليات المصرفية الخاصة به عن طريق الانترنت إذ أتاح انتشار استخدام الانترنت للبنوك التعامل مع العملاء من خلال خدمات المصرف المنزلي، حيث يتم إنشاء مقر لها عبر الانترنت بدلا من المقر العقاري، ومن ثم يسهل على العميل التعامل مع البنك عبر الانترنت وهو في منزله، ويمكنه محاورة موظف البنك على شاشة الكمبيوتر، ويتم إجراء كافة العمليات المصرفية بسهوله ودون بذل جهد أو وقت، وتتولى أجهزة هذه العمليات التي تتم عن بعد بتسهيل تعامل الأطراف وتوفير الثقة فيما بينهم، وتتولى البنوك بصفة أساسية، عبد القيام بهذه المهمة بالإضافة إلى منشات أخرى يتم إنشائها لهذا الغرض. لذا لجأت المصارف في الأونة الأخيرة إلى تقديم خدمات مصرفية عن طريق شبكة الانترنت نظرا لقلة تكلفتها.

المطلب الثالث: أساليب الدفع المالي الالكتروني

إن عملية الدفع الالكتروني للمال عبر الإنترنت والشبكات اللاسلكية خفضت كثيرًا من تكلفة المعاملات التجارية، وجعلت عملية الدفع وتسديد الفواتير سهلة وسريعة ولا تحتاج إلى جهد كبير، ولكن بشرط أن تتم هذه العملية بشكل امن وسري ومن الأنواع والأساليب المستخدمة في عملية الدفع الالكتروني والمنتشرة عالميا [1]:

- بطاقات الدفع الالكتروني مثل بطاقات الاعتماد والتسليف.
- بطاقات الائتمان الافتراضية.
- المحفظة الالكترونية.
- البطاقات الذكية.
- النقد الالكتروني.
- دفع الفاتورة إلكترونيا.
- الشيكات الالكترونية.

[1]- الطيطي خضر مصباح، 2008، **التجارة الالكترونية والأعمال الالكترونية: من منظور تقني وتجاري وإداري**، دار الحامد، ص 131.

- تحويل الأموال الكترونيا.

إن ما تشترك به كل الأساليب المذكورة أعلاه، هو إمكانية دفع شخص أو أشخاص المال الشبكات اللاسلكية أو شبكة الانترنت بدون مقابلة الأطراف بعضهم لبعض وجها لوجه. ومهما كانت وسيلة الدفع الالكتروني، فلابد من اشتراك خمسة أطراف لإتمام العملية وهؤلاء الإطراف هم:

1. **المشتري**: وهو الطرف الذي يقوم بعملية الدفع الالكتروني ثمنا لبضاعة أو خدمة قام بشرائها عبر الانترنت أو عبر الشبكات اللاسلكية.
2. **التاجر أو البائع**: وهو الطرف الذي يقوم بتسليم قيمة الدفع الالكتروني ثمنا لبضاعة أو خدمة قام بتقديمها للمشتري.
3. **المحرر**: وهو البنك أو المؤسسة المالية الذي قام بإصدار أداة الدفع الالكتروني و التي تم استخدامها في عملية الدفع الالكتروني.
4. **المنظم**: وهو عادة المؤسسات الحكومية والتي من خلال القانون يتم التحكم بعمليات الدفع الالكتروني وضبطها.
5. **مؤسسة أو بيت التصفية التلقائية**: وهي شبكة الكترونية تقوم بتحويل الأموال بين الحسابات البنكية للمشتري والبائع.

أولا/ التسديد ببطاقة التسليف:

تعتبر بطاقة التسليم أو الاعتماد الأكثر شعبية في عملية دفع وتحويل النقد عبر الانترنت ذلك بسبب سهولة الحصول عليها وسهولة استخدامها وتعتبر الأكثر أمانا. إلا أنه لا يزال هناك تخوف كبير من عملية الاحتيال التي قد تتم من قبل التاجر أو البائع عبر الانترنت أو من قبل إطراف أخرى وبعض بطاقات الاعتماد مثل بطاقة أميريكان اكسبريس لها ميزات إمكانية استخدامها للشراء عبر الانترنت أو الشراء من الأماكن التقليدية، كما إن هناك بعض البطاقات التي التطلع بحماية من الاحتيال عبر الانترنت مثل بطاقة بروديجي انترنت ماستر كارد وحتى الكم عملية قبول الدفع ببطاقة الاعتماد لابد من أن يكون للتاجر رقم حساب بنكي مع أحد المؤسسات المصرفية أو مع طرف ثالث مالي، حيث انه عندما تتم عملية الشراء بواسطة بطاقة الاعتماد، فانه لابد من التزويد بمعلومات عن البطاقة المستخدمة في عملية الدفع، مثل رقم البطاقة وتاريخ انتهاء البطاقة وتعتبر هذه المعلومات سرية وتشفر وتنتقل من جهاز العميل المستخدم في عملية

الشراء إلى البائع، بدون أن يرى التاجر أو أي طرف آخر هذه المعلومات حول البطاقة الفعلية التي تتم من خلالها عملية الشراء.

عندما تتم عملية شراء عبر الإنترنت بواسطة بطاقة اعتماد يتم تزويد رقم بطاقة الاعتماد وتاريخ انتهائها ومعلومات حول عملية الشحن والتسليم حيث ترسل هذه المعلومات إلى البنك الذي قام التاجر يفتح حساب فيه، حيث يتم التحقق من رقم بطاقة الاعتماد والمعلومات والرصيد من البنك الذي تم إصدار البطاقة فيه عند ذلك يتم إعلام التاجر بصحة المعلومات وتوفر الرصيد فيتم شحن البضاعة إلى المشتري ولا يتم تحويل قيمة المنتج إلى حساب التاجر إلا بعد أن تتم عملية الشحن البضاعة إلى المشتري.

من الممكن أن تحدث عمليات احتيال وسرقات عند استخدام بطاقات الاعتماد، فقد يدعي المشتري الذي يحمل بطاقة الاعتماد بأنه قام بعملية الشراء ولم يتم إرسال البضاعة إليه، فيتم تعويضه من الجهة الصادرة منها بطاقة الاعتماد أو قد يدعي بأن شخص أخر قد قام بإجراء عملية شراء من خلال بطاقته بدون علمه حيث في هاتين الحالتين حامل البطاقة غير مسئول ويجب تعويضه طبقا للقوانين.

ثانيا/ البطاقات الذكية:

البطاقات الذكية هي عبارة عن بطاقة مزودة بشريحة كمبيوتر على وجهيها، بحيث تكون قادرة على حفظ معلومات أكثر من بطاقات الاعتماد العادية والمزودة بشريط مغناطيسي لحفظ معلومات بسيطة عليه. إن البطاقات الذكية قادرة على حفظ معلومات متنوعة وحول العديد من التطبيقات العملية مثل السجل الصحي والنقل والمواصلات والعمليات التعريف بالهوية وعمليات البيع وغيرها والبطاقات الذكية قادرة على حفظ معلومات لمختلف الأهداف في موقع واحد وهناك نوعين من البطاقات الذكية:

- **النوع الأول**: هي البطاقات المتصلة، والتي عند استخدامها يجب أن يتم اتصالها مع قارئ للبطاقات الذكية حتى تتم عملية تحديث المعلومات وقراءتها من قبل شريحة الكمبيوتر الموجودة على البطاقة الذكية.
- **النوع الثاني**: هي البطاقات الغير متصلة، حيث تتم عملية تعديل البيانات وقراءتها بطرقتين، إما بواسطة أنتين من الفحم أو بواسطة قارئ البطاقات الذكية العادي، حيث يمكن الأنتين من إرسال المعلومات وقرامتها عبر بنها لاسلكيا من قبل الأنتين القحمي الموجود عليها. تعتبر البطاقات الذكية الغير متصلة مفيدة جدا حيث أنها تعتبر ملائمة وسريعة، وهي تتطلب من المستخدم إدخال كلمة مرور واسم مستخدم صحيحين حيث تعطيها المزيد من

الأمن الحماية من السرقة أو الاحتيال والمعلومات المخزنة فيها مصممة بحيث تكون للقراءة فقط أو لعدم الوصول إليها وذلك لإضافة المزيد من الأمن على المعلومات المخزنة فيها وتخزن المعلومات أيضا بطريقة مشفرة وأيضا من الممكن أن تحوي البطاقة الذكية على صورة حاملها في احد أوجهها، كل ذلك يعطيها المزيد من الأمن والتفوق على بطاقات الاعتماد لمنع السرقات والاحتيال من قبل كلا الطرفين البائع والمشتري.

هناك بطاقة مشابهة للبطاقة الذكية تسمى e connect، حيث تستخدم معدات متصلة بالحاسوب للقيام بالشراء عبر الانترنت بواسطة جهاز يشبه جهاز الهاتف الخلوي، يتم وضع البطاقة فيه ويتم إجراء عملية الشراء بطريقة آمنة جدا، حيث تتم عملية تشفير البيانات ونقلها عبر الانترنت بطريقة آمنة

ثالثا/ المحفظة الالكترونية:

لتسهيل عمليات الطلبات والمعالجة البطاقات الاعتماد قامت العديد من الشركات بتقديم خدمة المحفظة الالكترونية، حيث تعمل المحفظة الالكترونية على توفير الوقت والجهد بحفظ كل المعلومات عن بطاقة اعتماد معينة، بحيث بنقرة واحدة يتم إدراج كل هذه المعلومات بدون عناء طباعتها مرة أخرى باستخدام لوحة المفاتيح والمحفظة الالكترونية قادرة على حفظ المعلومات عن العديد من بطاقات الاعتماد وعمليات الشحن والفواتير ،وغيرها، ولكن هناك العديد من المحفظات الالكترونية الغير مقبولة من العديد من التجار عبر الانترنت، لذا قامت شركة فيزا ماستر كارد ومجموعة من تجار المحفظات الالكترونية، بعملية وضع معايير قياسية لهذه التقنية، وذلك ليتم عملها بتقنية تسمى لغة النمذجة للتجارة الالكترونية، حيث تم قبول هذا المقياس في عام 1999م ومنذ ذلك الوقت قام العديد من التجار عبر الانترنت بتبني هذه الطريقة.

رابعا/ النقد الالكتروني:

ومن الممكن أن يطلق عليه العملة الرقمية، ويعتبر النقد الرقمي من الأمثلة على العملة الرقمية، حيث يتم تخزينه الكترونيا ويمكن استخدامه لتنفيذ عمليات الدفع الالكترونية عبر الانترنت أن عملية الحسابات للنقد الرقمي شبيهه بحسابات البنوك التقليدية [1]، حيث يقوم الزبائن بإيداع نقودهم في حساباتهم النقدية الرقمية حتى يتمكنوا من استخدامها فيما بعد لإجراء عمليات التحويل أو الشراء من خلالها عبر الانترنت. يستخدم النقد الرقمي أو الالكتروني عادة مع أحد

[1]- أحمد حداد؛ مشهور هذلول، مرجع سبق ذكره، ص 58.

التقنيات المستخدمة في عملية الدفع الالكتروني، ومن هذه التقنيات تقنية المحفظة الرقمية حيث يمكن للمستخدمين الذين ليس لديهم بطاقات اعتماد أن يستخدموا النقد الرقمي في عمليات التسويق والشراء عبر الانترنت.

خامسا/ يدفع الفاتورة الكترونية:

إن التطور في تكنولوجيا المعلومات عبر الكثير من السنوات أدى إلى قيام العديد من البنوك والمؤسسات المالية من العمل على تطوير أنظمة قادرة على سداد الفواتير إلكترونيًا، حيث أن الطريقة التقليدية في دفع الفواتير والتي تتم بروتين طويل بدنا من إجراء عملية الحساب، ومن ثم طباعة الفاتورة وإرسالها إلى المستهلك كفاتورة ورقية ومن ثم يقوم المستهلك بدفع القيمة إلى الشركة المصدرة للفاتورة حيث أن من الممكن أن تأخذ هذه العملية أسابيع كثيرة حتى يتم إكمال العملية كلها. إن تقنية دفع الفاتورة الكترونيا تمكن من تمثيل الفواتير ودفعها عبر الانترنت بثواني معدودة بدلا من أسابيع أو أيام طويلة.

يتم تمثيل ودفع الفواتير الالكترونية بطرق متعددة منها طريقتين شائعتين الأولى من خلال دفع فاتورة فردية من موقع الشركة، والثانية من خلال دفع أكثر من فاتورة من نفس الموقع.

يقوم المستهلك بتعبئة نموذج وتوقيعه لكي يتم استلامه للفواتير ودفعها عبر الانترنت من خلال موقع الويب الخاص، حيث يتم حفظ المعلومات الخاصة بالمستهلك من اجل استخدامها لإصدار الفواتير إلكترونيا حيث يقوم المستهلك باستعراضها من قبل برنامج المستعرض لدفع قيمتها إلكترونيا، حيث تتم عملية الدفع باستخدام بطاقات الاعتماد حيث يقوم النظام بشبه عملية تحويل للنقود إلكترونيا من حساب المستهلك إلى الشركة الصادرة منها الفاتورة

أما الطريقة الثانية فتمكن المستهلك من سداد مختلف فواتيره من نفس الموقع حيث يقوم المستهلك بإرسال معلوماته إلى كل مؤسسة يرغب بتسديد فواتيره عبر الانترنت حيث لا حقا يستطيع المستهلك استعراض المعلومات وقيمة الفاتورة عبر الانترنت لكل مؤسسة ومن ثم دفع قيمتها عبر بطاقات الاعتماد من خلال شبكة الإنترنت.

إن نظام دفع الفواتير إلكترونيا يجلب الفوائد للمستهلك والمؤسسة الصادرة منها للفاتورة، فمن ناحية المؤسسة الفواتير الالكترونية لها عدة فوائد:

- تخفض تكلفة إعداد معاملات الفواتير من ورق ووقت وموظفين.

- توفر الفوترة الالكترونية خدمة أفضل للزبائن وتؤدي إلى زيادة الرضا مما يؤدي إلى ولائهم وزيادة المبيعات، كما أن الفوترة الالكترونية تعتبر من الوسائل الترويج والدعاية والإعلان حيث يمكن أن تتضمن الفاتورة الالكترونية بعض الإعلانات عن منتجات أو خدمات أو أسماء شركات أو غيرها.

أما الفوائد العائدة للمستهلك فتتضمن:

- تخفيض المصاريف وذلك بعملية حذف بدلات التدقيق والبريد والطابع والمغلف وغيرها.
- تعمل على تنظيم حفظ السجلات للمستهلك، ويستطيع المستهلك دفع الفواتير في أي وقت ومن أي مكان بدون جهد أو تعب أو مصاريف مواصلات أو غيرها.

سادسا/ تحويل النقد الكترونيا:

إن نظام تحويل النقود الالكترونية هي عملية كاملة مبنية على برمجيات الكمبيوتر والتي تعمل على تسهيل عملية تحويل الأموال أو عملية معالجة المعاملات النقدية بين مؤسستين ماليتين، حيث تتم عملية التحويل خلال يوم واحد وعبر شبكات مثل شبكة الانترنت. إن غرفة المقاصة والتي تعمل على التأكد من عملية التحويل التي تتم بين مؤسستين ماليتين يجب أن تتم بالشكل الصحيح، بحيث أن الحسابات الصحيحة يتم استخدامها في عملية الدين والمدين.

سابعا/ بطاقات الائتمان الافتراضية:

بموجب هذا الأسلوب، يقوم المستخدم بفتح حساب لدى إحدى مصارف الإنترنت وذلك بالاعتماد على الخطوات اللازمة لذلك، والتي تختلف من مصرف الانترنت لآخر، وتختلف من مصارف الإنترنت البحتة التي تمارس عملها من خلال الإنترنت فقط، إلى مصارف التي تمارس عملها كمصارف انترنت ومصارف تقليدية. ويحصل صاحب الحساب في أحد مصارف الإنترنت على بطاقة ائتمان افتراضية يستطيع أن يقوم بمعاملاته المالية عبر الانترنت باستخدامها.

ثامنا/ الشيكات الإلكترونية:

الشيك الالكتروني هو المكافئ الالكتروني للشيكات الورقية التقليدية التي اعتدنا التعامل بها، وهو عبارة عن رسالة الكترونية موثقة ومؤمنة يرسلها مصدر الشيك إلى مستلم الشيك أو حامله ليعتمده ويقدمه للبنك الذي يعمل عبر الإنترنت، ليقوم البنك أولا بتحويل قيمة الشيك المالية إلى حساب حامل الشيك، وبعد ذلك يقوم بإلغاء الشيك لإعادته

إلكترونيا إلى مستلم الشيك أو حامله، ليكون دليلا على أنه قد تم صرف الشيك ،فعلا، ويمكن لمستلم الشيك أن يتأكد الكترونيا من أنه قد تم بالفعل تحويل المبلغ لحسابه.

المطلب الرابع: الدفع الالكتروني الناجح

إن طرق الدفع الالكتروني متعددة ولكن لكل طريقة دفع إلكتروني مستخدمون قلة من المستهلكين ومن التجار لذلك لا بد من وسائل لجذب المستهلكين والتجار لاستخدام تقنية معينة في عملية الدفع الالكتروني عبر الشبكات وخاصة الانترنت

1/ عوامل انتشار طريقة الدفع الالكتروني:

- **الاستقلالية:** حيث هناك العديد من الطرق التي تتطلب إعداد برامج خاصة من أجل استخدام وتنفيذ عملية الدفع الكترونيا من طرف التاجر والمستهلك، وتعتبر هذه الطرق التي تحتاج إلى إعداد برامج خاصة غير منتشرة بشكل واسع
- **التطابقية:** إن من المهم في عملية الدفع الالكتروني أن يتم تنفيذها من مختلف أنظمة التشغيل مختلف أنواع الحاسبات، تلك التي تتطلب أنظمة تشغيل معينة أو أجهزة معينة لتنفيذ عملية الدفع الالكتروني، تعتبر غير واسعة الانتشار بين التجار والمستهلكين.
- **الأمن والحماية:** مدّى الأمن في عملية نقل البيانات وتنفيذ عملية الدفع مهمة جدا لقياس مدى فعالية عملية الدفع الالكتروني، حيث أنه إذا كانت المخاطر للمشتري أو البائع عالية في عملية الدفع الالكتروني فإن هذا يؤدي إلى عدم انتشار هذه الطريقة بشكل واسع.
- **الرسوم والتكلفة:** حيث أنه كلما زادت العمولة المستخدمة لطريقة الدفع فإن ذلك يؤدي إلى عدم انتشارها بشكل واسع، وأيضا الرسوم والعمولة التي يتم تحصيلها عند استخدامها طرق الدفع الالكتروني تؤدي إلى عدم استخدامها وخاصة في المشتريات البسيطة قليلة التكلفة.
- **سهولة الاستخدام:** إن طريقة بطاقة الاعتماد مستخدمة بشكل واسع وذلك لسهولة استخدامها من قبل كل الأطراف.
- **مدى انتشارها:** حتى تكون طريقة الدفع الالكتروني ناجحة لا بد من استخدامها من قبل أعداد كبيرة من التجار والمستهلكين على حد السواء.

إن انتشار طرق الدفع الالكتروني عبر الانترنت غير واسع الانتشار، غير أنه يتوقع في السنوات القليلة القادمة أن تلاقي انتشارًا كبيرًا حيث أن تكلفة الدفع الالكتروني أقل بـ 30 إلى 50 من طرق الدفع التقليدية، وأيضا تعتبر أسرع بكثير وأسهل ولا تحتاج إلى الوقت أو الجهد وهي ملائمة لكلا الطرفين، فيمكن أن يقوم المستهلك بإجراء عملية الدفع الالكتروني من المنزل أو حتى من السيارة وفي أي وقت ليلاً أو نهارًا بعكس الطرق التقليدية التي تكون محددة بالمكان والزمان.

وأخيرا وليس آخرا فإن عملية الدفع الالكتروني تعتبر مهمة جدا في التجارة الالكترونية، ولا يمكن أن تتم التجارة الالكترونية من دون عملية دفع الكترونية وأيضا تعتبر طريقة الدفع الجيدة والأمنة والغير مكلفة هي طريقة لزيادة كفاءة خدمة الزبون والتي تؤدي إلى زيادة الثقة والولاء بين الطرفين.

2/ قضية الأمن في الدفع الالكتروني:

إن من المهم عند إجراء عملية الدفع الالكتروني عبر الانترنت عدم اعتراض المعلومات المرسلة مثل رقم البطاقة من قبل أي طرف آخر عند انتقالها عبر الشبكة، وذلك بهدف سرقة رقم البطاقة والمعلومات الخاصة بها من أجل استخدامها وسرقة محتوياتها. إن قضية الأمن في عمليات الدفع وتحويل الأموال عبر الانترنت هي قضية شائكة وكبيرة ولازالت العديد من عمليات السرقة والاحتيال وإلى يومنا هذا وتزداد يوما بعد يوم بالرغم من عمليات التشفير المعقدة التي تقوم بها المؤسسات المالية لضمان أمن وسرية نقل المعلومات عبر الشبكة. لذا لان العالم بأسرة الآن أصبح يستخدم الانترنت والتجارة الالكترونية لا بد من التشديد على استخدام بروتوكولات ومعايير دولية لضمان الأمن والسرية في نقل وتبادل المعلومات والأموال عبر الشبكة، كما يجب استخدام برامج وأنظمة ذكية تستخدم عالميا في عملية الدفع الالكتروني.

خلاصة الفصل:

لو لم تكن النقود موجودة، لتجمدت المبادلات وتعذر نمو تخصص النشاطات ولو كان يقتضي إجراء جميع المبادلات عينا، أي بشكل مقايضة، لنجمت صعوبة جمع المتبادلين الذين تنفق سلعهم كما وكيفا مع الحاجات المتبادلة، ولاضطر الناس للجوء إلى الاكتفاء الذاتي عن طريق إنتاج كميات قليلة من كل ما يحتاجون إليه إن المبادلات تصبح أمرًا عارضا في مثل هذا المجتمع الذي لا يستفيد من محاسن تقسيم الأعمال.

بما أن النقود مقبولة في جميع المبادلات، فمن الطبيعي أن تعد أيضا الوحدة القياسية للقيم وإذا كان حامل النقود يستطيع أن يشتري السلع التي يرغب فيها، فهو يستطيع أيضا اختيار زمن الشراء فالنقود هي الوسيط بين الحاضر والمستقبل، أي وسيلة للادخار من جهة ووسيلة للدفع الأجل من جهة أخرى.

نستنتج أن التطورات المتسارعة قد أفضت في مجالات الاتصال والانترنت والمعلومات إلى ظهور معا لم بيئية اقتصادية جديدة، ترتكز على التجارة الالكترونية و المعاملات الالكترونية والقطاع البنكي باعتباره قطاع حساس لكل القطاعات، كان لزاما عليه مسايرة هذا الركب من خلال تقديم خدمات بنكية تستند على الاستخدام المكثف لتقنيات المعلومات والاتصال الحديث.

ومن خلال هذا تبين أن وسائل الدفع الالكترونية اصبحت حتمية لمسايرة المتطلبات التي تستلزمها عمليات الدفع في المعاملات الإلكترونية، فهي فعلا قدمت حلولا كثيرة للقصور الذي كانت تعانى منه الوسائل التقليدية أمام تلاشى الحدود المكانية والزمنية التي تتميز بها المعاملات في الشبكة الدولية للمعلومات أو الانترنت.

الفصل الثاني

الصـيرفة والأنظمة

الـمـصرفية

تمهيد:

يعتبر القطاع المصرفي في أي دولة من أهم القطاعات الفاعلة في نشاطها الاقتصادي لارتباطه تقريبا بجميع النشاطات الاقتصادية داخلها، فالمؤسسات المالية والمصارف بصفة خاصة تشكل القاعدة الأساسية لبناء القطاعات المختلفة لأي اقتصاد في الدولة، إذ يعتبر عنصرًا فاعلاً في عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية، فهو الأداة التي تطبق الدولة من خلالها سياستها المالية والنقدية.

ونظرًا لكثرة المصارف من خلال ما تقدمه من خدمات مصرفية متعددة متنوعة، هذه والخدمة التي تساعد في تنشيط وتحريك العمليات الاقتصادية والمالية والتجارية بأنواعها المختلفة، أي أنها تساعد في تسريع عجلة الاقتصاد نحو الأمام.

ونظرًا لكثرة المتعاملين مع المصارف من قطاعات وأشخاص طبيعيين واعتباريين بمختلف صفاتهم كزبائن أو عملاء مودعين ومقرضين أو كمستثمرين حاليين أو مستقبليين فلا بد من تحسين وتطوير الخدمات المقدمة لهم والتصين من جودتها بما يتلاءم وحاجيات هؤلاء المتعاملين، وذلك لتسهيل وتيسير أدائهم لمختلف الأنشطة الاقتصادية التي ينشطون بها وبالتالي المزيد والتحسن والتقدم الاقتصادي داخل الدولة وخارجها.

المبحث الأول: مدخل إلى المؤسسات المصرفية

المطلب الأول: مفهوم المصرف

تعود كلمة بنك إلى كلمة بانكو باللاتينية وتعني الطاولة التي يجلس عليها الصباغ والصيارفة عند عد النقود كتابة الوثائق التي تعبر عن المبالغ المودعة وغير ذلك، وغالبا ما كان كبار التجار والإقطاعيين يودعون الأموال مقابل عمولة لحفظها من السرقة أو الضياع.

ومع تطور التجارة في البحر المتوسط و خاصة في بداية النهضة الأوروبية، أصبحت الحاجة ملحة لتأسيس المصارف على شكل مؤسسات أو مصارف حكومية.

التعريف الأول: المصرف: هو منشأة مالية تقبل الودائع وتمنح القروض وتقدم بعض الخدمات المصرفية المرتبطة بهذين النشاطين.[1]

إن هذا التعريف يحصر نشاط المصرف بالإيداع والإقراض فقط، دون التعبير عن الأنشطة الحديثة للمصارف وخاصة التحويلات والنقود الالكترونية.

التعريف الثاني: مؤسسة نقدية تقبل الودائع وتمنح القروض وتقدم خدمات مصرفية متنوعة للعملاء" إن هذا التعريف كسابقه يركز فقط على نشاطين للمصرف (الإيداع والإقراض) وعلى الخدمات المساعدة.

أما التعريف الشامل للمصرف والذي يتضمن جميع أعمال المصرف فهو:

هو مؤسسة مالية تستقبل الودائع وتمنح القروض وتسهل عمليات السحب والإبداع الالكترونية للعملاء، وتقوم بتمويل التجارة الداخلية والخارجية، وتقدم خدمات مصرفية ومالية متنوعة. [2]

حيث أن هذا التعريف يتضمن أكثر الخصائص الهامة للمصارف والعمل المصرفي واستنادا لذلك فإن خصائص المصرف هي:

[1]- عبد المطلب عبد الحميد: 2007، **اقتصاديات النقود والبنوك، الدار الجامعية**، الإسكندرية، ص 117.

[2]- علي كنعان: مرجع سابق، ص 140.

1. المصرف هو مؤسسة مالية خدمية تهتم في المجالات المالية، أي يكون عملها الأساسي التعامل بالنقود والأصول المالية من أسهم وسندات وخدمة الزبائن في القطاع المالي.
2. تقوم المصارف باستقبال الودائع بكافة أنواعها وقد تنوعت كثيرًا بسبب تطور الاستثمار المصرفي وتقديم القروض استنادا لرغبات الزبائن من قصيرة ومتوسطة وطويلة الأجل والأنواع الأخرى التي أنتجها الفكر المالي في الظروف الراهنة، ومهما تطورت الأنظمة المصرفية يبقى العمل الأساسي للمصارف الإيداع والإقراض.
3. تسهيل عمليات الإيداع والسحب الإلكتروني وهي وظيفة حديثة للعمل المصرفي نظرا لتنوع الزبائن وسعي المصارف لتطوير آلية عملها واللحاق بالزبون إلى الأسواق ومجالات العمل مهما كان نوعها.
4. تمويل عمليات الاستيراد والتصدير وخاصة ضمن إطار الاعتماد المستندية، التي تقوم بها المصارف المحلية والمصارف الأجنبية لتسهيل عمليات انتقال البضائع بشروط آمنة دون تعرض المصدر أو المستورد لخطر التلاعب أو خطر عدم الدفع التي كانت تحصل في السابق.
5. تقديم خدمات مصرفية متنوعة، تبدأ من استقبال الزبائن وتلبية حاجاتهم المحلية إلى الحاجات الأجنبية (إلى الخدمات الشخصية) إلى المساعدة في تأسيس الأعمال التجارية وأعمال الأسواق المالية وغيرها، حتى أن بعض المصارف قد وصل إلى تقديم خدمات تصل إلى 1000 خدمة.

وأهم الأعمال والخدمات الحديثة:

- الاستثمار بالعملات الأجنبية
- إصدار الأوراق المالية وتكوين المحافظ الاستثمارية للعملاء.
- تقديم الاستشارات المالية للعملاء.
- ممارسة نشاط التأجير التمويلي.

ان هذه السمات والخصائص للعمل المصرفي توضح تطور العمل المصرفي بشكل لم يسبق له مثيل من قبل، فالمصارف الحديثة تنوعت وتطورت وأصبحت تتواجد في مواقع العمل، بعد أن كان الزبون يبحث عنها في أماكن محددة، إضافة إلى ذلك أصبح مؤشر الفروع المصرفية لعدد السكان بشكل أداة تطور اقتصادي بالمعنى الواسع أي إذا بلغ عدد السكان 5000 نسمة لكل فرع مصرفي تكون الدولة متقدمة، وكلما ازداد عدد السكان للفرع المصرفي كلما تم تصنيف الدولة على أنها متخلفة.

المطلب الثاني: وظائف المصارف

قامت فكرة العمل المصرفي على مبادئ الربح والربحية وبالتالي لا تعمل كما هو الحال في الجمعيات الخيرية، أو المؤسسات الدولية التي تخدم نشر فكرة معينة أو أساليب معينة من الخدمات. وبالتالي فإن أنشطتها التجارية سواء كانت المحلية أو الخارجية تخدم هدفها الأساسي الذي قامت من أجله ألا وهو الربح.

لقد أدى تطور وازدهار التجارة المحلية والدولية لتطور آلية العمل المصرفي لكي تخدم في نهاية المطاف تطوير عمليات نقل البضائع والخدمات من جهة وتحقيق الأرباح لزبائنها من جهة أخرى، فالمنتج الذي يحصل على القرض يسعى لتحقيق الأرباح، والتاجر الذي ينقل البضائع يسعى إلى الربح، والوسيط المالي في سوق الأوراق المالية يسعى إلى الربح أيضا.

لذلك تتنافس المصارف فيما بينها على خدمة الزبائن بهدف زيادة أرباحها وتحقيق التراكم الذي بات سمة أساسية للمصارف الكبيرة، فأصبحنا نسمع ونرى في عالم اليوم المصارف الكبيرة فيقال (سيتي بنك أوف أمريكا) أو (بنك طوكيو ميتسوبيشي) أو (دويتشه بنك) هي من أكبر البنوك في العالم تقرض سنويًا ما يعادل 2-3 تريليون دولار وتستقبل الودائع إلى 3-5 تريليون دولار، وهكذا فمن أهم وظائف المصارف: [1]

الفرع الأول: قبول الودائع

يعد قبول الودائع في المصارف من أقدم الوظائف التي تقوم بها المصارف، وكانت السبب في نشوء و تطور العمل المصرفي كما ذكرنا سابقا، فقد قامت الصيرفة الأولى على إبداع الأموال مقابل عمولة معينة، ثم تطورت فيما بعد إلى أشكال متعددة.

يعني قبول الودائع أن يتلقى المصرف مبلغًا من المال مقابل التزامه برد هذا المبلغ عندما يطلب صاحبه رده بناءا على طلبه وفي أي وقت يشاء، فالوديعة تمثل تعهدًا من المصرف لصاحب الوديعة بأن يدفع له في حدود المبلغ المودع وفي أي وقت يرغب وبالعملة التي يتم الاتفاق عليها.

واستنادا لذلك فقد قسمت المصارف الودائع إلى قسمين:

[1]- علي كنعان، مرجع سابق، ص 143.

1. **الودائع تحت الطلب:** وتسمى الحسابات الجارية حيث يلتزم المصرف بردها لذلك يطلق عليها الودائع تحت الطلب.
2. **الودائع الآجلة:** وهي مبالغ يودعها أصحابها لفترات محددة ستة أشهر أو سنة أو أكثر استنادا للفائدة المحددة التي يدفعها المصرف للمودعين ويتفرع عن هذين القسمين في الوقت الحاضر أنوع أخرى تنضوي تحتهما مثل:

- ✓ ودائع متراكمة الأرباح.
- ✓ ودائع متراكمة الأرباح ذات المزايا.
- ✓ الودائع ذات المزايا (مثل سحب اليانصيب).
- ✓ شهادات الإيداع ذات العائد وهي قابلة للتداول في البورصة.
- ✓ الودائع التي يحق لصاحبها الاقتراض بضمانتها.

وغير ذلك من هذه الأنواع التي ظهرت حديثا بهدف تشجيع الزبائن على التوظيف من جهة، وجذب الودائع المصارف وعدم اكتنازها في المنازل من جهة أخرى.

الفرع الثاني: منح القروض

وتعني هذه الوظيفة بأن يقوم المصرف الذي تلقي الودائع بإعادة استثمارها للراغبين باستخدام هذه الأموال، فالمصرف يبحث أو يعلن للزبائن عن رغبته في منح القروض للتجار والصناعيين ورجال الأعمال والمستهلكين وبقية الأفراد، وذلك لأجال محددة تبدأ في عالم اليوم من يوم واحد ولعدة سنوات على أن يقوم المقترض برد المبلغ المقترض على أقساط من الفائدة التي يتم الإنفاق عليها وعادة ما تكون محددة مسبقًا.

لقد تطور النشاط الإقراضي للمصارف نظرا لتطور الأعمال التجارية والصناعية وتطور أعمال البورصات وتطور حركة الاستيراد والتصدير وتزايد سرعة الاستهلاك وتنوعه فالقروض تقسم لعدة:

1. قروض قصيرة الأجل وتمنح للأغراض الاستهلاكية وتمويل التجارة وتمويل الأنشطة الإنتاجية لدورة واحدة وغير ذلك.
2. قروض المضاربة وتمنح لأعمال المضاربة في سوق الأوراق المالية.

إن هذه الأنواع من القروض تحقق للمصارف القسم الأعظم من أرباحه نظرا لأنها تشكل النشاط الأساسي للمصارف وتسعى المصارف دائما للموازنة بين الربحية والسيولة عند توظيف مدخراتها فكلما ازداد حجم التوظيف تزداد الربحية

وبالمقابل كلما انخفض حجم السيولة في المصرف كلما تعرض للمخاطر لذلك تقارن بين هذين الهدفين وتختار المزيج الأفضل الذي يحقق أعلى درجات الربحية والأمان.

الفرع الثالث: خصم الأوراق التجارية

يلاحظ في السوق انتشار عادات البيع الآجل نظرًا لعدم قدرة تاجر الجملة أو التجزئة على دفع أثمان البضائع بالكامل، فيقوم التاجر المشتري بتحرير كمبيالات أو سندات للتاجر البائع تستحق الدفع بعد ثلاثة أشهر أو أحيانًا ستة أشهر، ونظرا لحاجة التاجر للأموال فإنه قد لا ينتظر هذه الفترة حتى يحصل على الأموال، لذلك يذهب إلى المصرف للاستفادة من هذه الخدمة، فيقوم المصرف يدفع قيمة السند للتاجر مقابل فائدة محددة، ويصبح الدائن هو المصرف أي عندما يحين الأجل على التاجر المدين أن يسدد قيمة السند ليس للتاجر البائع وإنما للمصرف الذي يبلغه بأنه أصبح الدائن بدلا من التاجر، وتسمى هذه العملية بخصم الأوراق التجارية.

يعتبر نشاط خصم الأوراق التجارية من أكثر الأنشطة المصرفية ربحية نظرًا لانخفاض فترة تحصيل هذه السندات ولضمائتها من قبل محررها، وعادة ما يكون أصحابها من ذوي الملاءة والسمعة الحسنة أي لا يخصم المصرف سندات لا يتوفر لمحررها الملاءة اللازمة وبالمقابل عند حاجة المصرف للأموال يقوم بخصمها لدى المصرف المركزي أو أن يبيعها في سوق الأوراق المالية لأنها أدوات دين قصير الأجل ويزداد الطلب عليها. [1]

الفرع الرابع: خدمات الزبائن

تعد خدمات الزبائن من الأنشطة المصرفية الهامة في العمل المصرفي نظرا لأن طبيعة هذا العمل هي في مجال الخدمات فالمصرف ليس مؤسسة إنتاجية، بل مؤسسة خدمية تستقبل الودائع وتبحث عن مقترضين لتوظيف هذه الأموال، فإذا بقيت الأموال دون توظيف حقق المصرف خسارة مؤكدة، وإذا استثمرها حقق الأرباح التي يمكن من خلالها دفع الفوائد للمودعين وبالتالي تسهم في استمرار النشاط المصرفي. لقد عرفت المصارف تاريخيا عددا محددا من الخدمات مثل الإيداع والإقراض ومساعدة الزبائن.

في التعامل المصرفي وغيرها، لكن الظروف الراهنة ووجود الأسواق المالية وتطور التجارة الدولية وتطور أنظمة المعلومات والاتصالات قد أعطت للمصارف دفعًا جديدًا للاستفادة من هذه المجالات والدخول فيها.

[1]- علي كنعان: مرجع سابق، ص 145.

ومن أهم الخدمات المصرفية:

1. تقديم الاستشارات المالية للزبائن بما فيها دراسات الجدوى وشراء الآلات وبناء المصانع والتعريف بالموردين المحليين والأجانب.
2. الحصول على المعلومات التجارية الإضافية ودراسة أنواع البضائع وطرق التعاقد عليها.
3. الربط بين المنتج والمستهلك والتوسط بينهما عبر تقديم القروض.
4. كفالة التاجر أو الصناعي أمام التاجر الآخر محليًا ودوليًا.
5. الصيرفة الإلكترونية بكافة أشكالها.
6. تحصيل السندات للتجار والصناعيين لضمان استمرار العمل الصناعي والتجاري.
7. المشاركة في العديد من العمليات الإنتاجية والتجارية.
8. تأمين اتصال الوفود التجارية الوطنية مع الوفود التجارية الأجنبية والتنسيق فيما بينهم لإبرام صفقات تجارية.
9. تأمين كافة خدمات العمل في البورصة من المضاربة والقروض وتكوين محافظ استثمارية للزبائن وتقديم الإرشادات والنصح للراغبين في العمل في البورصة.
10. تأمينا الاستشارات للشركات المساهمة عند إصدار الأسهم أو التوسع في الإصدار أو حتى إصدار سندات القرض.
11. دراسة العقود سواء كانت بين التجار والدولة أو بين التجار أنفسهم وبيان مواقع الربح والخسارة بحيث يوفر للتاجر إمكانيات الربح.
12. التأمين على القروض والودائع وإرشاد الزبائن بالخدمات التأمينية التي تقدمها شركات التأمين للعمل الصناعي أو التجاري والقيام بهذه الخدمة لصالح الزبائن.

إن هذه الخدمات تشكل جزءا من خدمات المصارف لأنه كما ذكرنا قد وصلت خدمات العمل المصرفي 1000 خدمة موضوعية وشخصية للزبائن.

الفرع الخامس: الوساطة المالية

تقوم المصارف بكافة خدمات الوساطة المالية سواء كانت في مجال البورصات أو في مجال العمل التجاري أو الصناعي، فالوساطة المالية كما هو متعارف عليها خدمة مصرفية جديدة في أعمال المضاربة في البورصة أو بين الزبائن أنفسهم أو بين شركات الوساطة والزبائن في العمل المالي.

تنقسم خدمات الوساطة المالية المصرفية إلى : [1]

1/ خدمات المضاربة في البورصة: حيث تقدم المصارف كافة الدراسات والاستشارات الفنية لمن يرغب بالمضاربة وذلك من خلال التعريف بشركات المساهمة والأسهم والسندات والبورصات وتطورها والسماسرة وتقديم التقارير اليومية والأسبوعية والسنوية عن عمل البورصة، إضافة إلى قيام المصرف بتكوين محفظة مالية للزبائن والمضاربة نيابة عنهم.

2/ خدمات التأمين: تقدم المصارف للزبائن شرحا مفصلا عن العمل التأميني بما في ذلك الأقساط والمخاطر وتعويض الأضرار في حال حدوثها والتوسط لدى شركات التأمين التحصيل أو دفع الأقساط وإبرام العقود وتحصيل المبالغ عند وقوع الأضرار والتأمين على الأشخاص أصحاب العلاقة الزبون وعائلته).

3/ تأسيس شركة وساطة مالية تابعة للمصرف نفسه: لتعريف الزبائن بكافة الخدمات المالية في البورصات وشركات التأمين و تأسيس الشركات وإعادة تقييم الشركات ودراسة تطوره أو بيان مواقع الخلل والتفوق بحيث تنمي البوادر الايجابية وتنصح الشركات بتجاوز السلبيات.

4/ الاستثمار بالعملات الأجنبية لصالح المصرف: أو إرشاد الزبائن عند قيامهم بهذا العمل إلى الآلية الصحيحة التي تحقق لهم الأرباح وتبعدهم عن الخسارة، ولقد أكدت الدراسات بان الاستثمار بالعملات الأجنبية لمن لا تتوفر لديهم الكفاءة اللازمة يعرضه لمخاطر الإفلاس لذلك دخلت المصارف في هذا المجال وبدأت بتقديم الإرشادات للزبائن الراغبين بهذا العمل.

إن هذه الوظائف المذكورة تشكل أهم نشاط العمل المصرفي وما زالت المصارف مستمرة في تطوير وظائفها في كل وقت نظرا لدخول أنشطة جديدة على العمل التجاري والصناعي والبورصات والوساطة المالية وغيرها.

[1]- علي كنعان، مرجع سابق، ص 149.

المطلب الثالث: التخصص المصرفي

عرف التطور الاقتصادي نوعا واحدا من المصارف ألا وهو المصرف التجاري الذي يهتم بتمويل التجارة والاستهلاك وبقية القطاعات، إلا أن زيادة حجم التخصصات الإنتاجية و تطور حجم الصناعة مقارنة مع الأنشطة التجارية قد تطلب ظهور ما يسمى بالتمويل الصناعي.

يعود تاريخ التخصص المصرفي لفترة ما بعد الحرب العالمية الثانية أي في خمسينيات القرن العشرين، حيث بدأت تظهر المصارف بأشكال متعددة لخدمة كل قطاع بالصيغة الأفضل. استنادا لذلك تتحدد أسباب ظهور التخصص المصرفي كما يلي: [1]

1. ازدياد ونمو وتطور حجم الناتج المحلي الإجمالي في أوروبا والولايات المتحدة الأمريكية وتنوع اختصاصاته.
2. تطور حجم الصناعة مقارنة مع الناتج الزراعي أو قطاع التجارة.
3. صعوبة تقديم خدمات تمويلية للقطاع الزراعي من قبل المصارف التجارية نظرا للمخاطر الكبيرة في الزراعة من جهة ولخصوصية العمل الزراعي (الإنتاج الحيواني والإنتاج النباتي) من جهة ثانية.
4. تطور قطاع البناء وظهور تقنيات جديدة وحديثة تستدعي وجود مؤسسة تمويل قادرة على إدراك هذا التطور ودراسة إجراءات تمويله.
5. إن تطور البورصات وظهور أنشطة المضاربة قد تطلب ظهور بنوك الإستثمار التي تخصصت في تمويل المضاربين في قطاع الأسواق المالية.

إن هذه الأسباب قد دفعت لظهور مصارف حديثة متخصصة تعنى وتهتم بتمويل القطاع الذي تخصصت به.

استنادا لذلك يمكن تعريف التخصص المصرفي على أنه:

"هي مصارف تقوم بالعمليات المصرفية التي تخدم نوعا معينا من النشاط الاقتصادي وفقا للقرارات الصادرة بتأسيسها، والتي لا يكون قبول الودائع تحت الطلب من أوجه أنشطتها الأساسية"

يركز هذا التعريف على قرار تأسيس المصارف بحيث يتحدد فيه مجال عملها والأنشطة التي تقوم بها من الناحية القانونية.

[1]- علي كنعان: مرجع سابق، ص 151.

أما تعريفنا للمصارف المتخصصة هو:

يمكن تعريف المصارف المتخصصة بأنها "وحدات مصرفية تقوم بتجميع الموارد الادخارية من الأفراد والمشروعات والحكومة [1]، وتضعها تحت تصرف نفس هذه الوحدات إذا احتاجتها لغرض التوظيف الاستثماري أو حين تعاني من عجز في الموارد المالية وهذا الأمر ناجم عن كون النشاط الاقتصادي يترتب عليه فائض عند البعض وعجزا عند البعض الأخر".

وبمعنى آخر يمكن تعريف المصارف المتخصصة أيضا على أنها "تلك المؤسسات المصرفية التي لا تمارس نشاط المصارف التجارية وإنما تختص في تمويل ونهوض قطاع اقتصادي بعينه".

وتجدر الإشارة هنا إلى أن المصارف المتخصصة وكما ورد في التعريفين تتميز عن المصارف التجارية بأنها ذات اختصاص ضيق ومحدود، لأن الأمر هنا يقتصر على جمع فئة معينة من رؤوس الأموال وفتح إعتمادات إلى جماعة معينة من المقترضين، فهي بذلك تتجاوز النطاق الذي يعمل فيه وتجذب المقترضين الذين لولا وجودها لاتجهوا إلى المصارف التجارية.

وهذا ما تحاول المصارف المتخصصة في الوقت الحاضر عمله، إذ تقوم بأعمال المصارف التجارية إلى جانب تركيز اهتماماتها على قطاع معين بدرجة أساسية. وتظهر الحاجة بصورة كبيرة لهذه المؤسسات في الدول النامية كونها تستفيد أكثر من توفر مؤسسات متخصصة في منح قروض لقطاعات معينة بهدف تشجيع تنميتها، وتكون المصارف المتخصصة عادة مملوكة من قبل الدولة جزئيا أو كليا أو قد تؤسس من قبل القطاع الخاص مع ضمان القروض من قبل الدولة.

وعلى العموم وبالرغم من أهمية مثل هذه المؤسسات في توفير الائتمان لأغراض محددة ولفئات معينة في المجتمع، فإن تأثيرها أو حجمها النسبي مقارنة بحجم الائتمان المقدم من المصارف التجارية ضئيل نسبيا.

المطلب الرابع: أنواع المصارف المتخصصة

أولا/ المصارف الصناعية:

تهتم هذه المصارف بتمويل القطاع الصناعي من منشأت صغيرة ومتوسطة والشركات الكبيرة، والشركات المساهمة الصناعية والحرفيين وغيرهم. ويكون مجال تمويلها كما يلي: [2]

1. تمويل المباني الصناعية وإقامة الهنغاريات مكان توضع الآلات.

[1]- علي كنعان: مرجع سابق، ص 151.

[2]- جلال جويدة القصاص: مرجع سابق، ص 87.

2. تمويل شراء الآلات والمعدات والتجهيزات الصناعية بكافة أنواعها.
3. تمويل شراء المواد الأولية.
4. تمويل رأس المال العامل من الأجور و المواد والخدمات الصناعية.
5. تمويل عمليات البيع للمنشآت الصناعية وخاصة البيع الآجل.

إن تخصص المصارف الصناعية بتمويل الأنشطة الصناعية يساعدها على التعرف على مشاكل وخصوصيات العمل الصناعي، وعلى مشاكل البيع والتوريد لتجار الجملة أو التجزئة، ونظرا لتعرفها على هذه الخصوصية يتوفر لديها الخبرات التالية: [1]

1. القدرة على تحليل دراسات الجدوى الاقتصادية وإعادة تقييم المشروعات بحيث تستطيع توضيح مواطن الخلل والضعف في هذه الدراسات وترشد الصناعيين إلى كيفية تفادي مثل هذه الصعوبات.
2. إرشاد الصناعيين إلى الأنشطة الرابحة ومحاولة إبعادهم عن الأنشطة الخاسرة ضمن القطاع الصناعي واستنادا لإمكانيات كل مستثمر.
3. مساعدة الصناعيين على اختيار الآلات والتجهيزات الأفضل من خلال علاقة صغيرة أو متوسطة الأمر الذي يذلل عقبات تأسيس الشركات.
4. البحث عن الشركات المتخصصة في تصريف الإنتاج وذلك من خلال خبرة هذه المصارف في الأسواق وخاصة الأسواق التخصصية.
5. تقديم خدمات أخرى متنوعة وخدمات شخصية للزبائن بحيث تساعدهم على تحقيق الراحة في هذا التخصص بعد عناء الإنتاج.

إن هذه المهام والخبرات التي توفرت للمصرف الصناعي تؤهله لتطوير هذا القطاع في حل مشاكله وصعوباته، بحيث يصبح أداة تنموية حقيقية تساهم في تحقيق المساهمة التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

ثانيا/ المصارف الزراعية:

يختلف النشاط الزراعي عن الأنشطة الصناعية والتجارية والخدمية، بأن دورة حياة النبات أو فترة إنتاج الحليب أو البيض تخضعه لعوامل بيولوجية لا علاقة للإنسان فيها، ولا يستطيع مهما استخدم من تقنيات حديثة أن يقصر فترة إنتاج

[1]- علي كنعان: مرجع سابق، ص 153.

المحصول، إضافة إلى ذلك فإن العمل الزراعي عرضة للعوامل الجوية والأمراض الأمر الذي يزيد من حدة المخاطر في هذا القطاع.

استنادا للأسباب الواردة أعلاه، لا تستطيع المصارف التجارية المخاطرة في تمويل هذا القطاع، لذلك اتجهت أكثر الدول في العالم لتأسيس مصارف زراعية أو مؤسسات إقراض زراعية تتخصص في التمويل الزراعي، فالمصرف الزراعي مؤسسة مالية تهتم بالإقراض الزراعي وتلقي الودائع بكافة أنواعها من الفلاحين وتقدم الخدمات بأشكال متعددة للمزارعين في المناطق والأرياف. [1]

ونظرا لهذه الخصوصية فإن القطاع الخاص لا يقدم على تأسيس المصارف الزراعية الأمر الذي فرض على الحكومات المساهمة في تأسيس المصارف الزراعية أو تأسيس المصارف حكومية بالكامل تتولى الدولة تشغيلها والإشراف على عملها، لكي تقدم الدعم للمزارعين في إنتاج الغذاء للاقتصاد الوطني.

كما وتقوم المصارف الزراعية بالأنشطة المصرفية التالية:

1. تقديم القروض قصيرة الأجل بهدف تمويل إنتاج المحاصيل الزراعية وعادة ما تكون سنة أو أقل من ذلك.
2. تقديم القروض متوسطة الأجل من 3 إلى 5 سنوات لتمويل تأسيس المشاريع الزراعية مثل استصلاح الأراضي والتشجير المثمر وإدخال تقنيات زراعية مثل الري بالتنقيط وغيرها.

تقديم قروض طويلة الأجل لتمويل إقامة مشاريع تصنيع المواد الأولية الزراعية مثل معاصر الزيت والعنب... الخ.

3. تلقي الودائع من الفلاحين بكافة أشكالها.
4. تقديم الخدمات المصرفية للفلاحين في القرى والأرياف لكي لا يضطروا للذهاب إلى المدن والتعامل مع المصارف التجارية.
5. المساهمة في تأسيس شركات زراعية للإنتاج الزراعي الكبير أو تأسيس مشاريع زراعية صناعية لتصنيع المنتجات النباتية والحيوانية.

[1]- جلال جويدة القصاص: مرجع سابق، ص 87.

إن هذه الأنشطة المصرفية للمصارف الزراعية توضح الصعوبات التي تتعرض لها هذه المصارف وحجم المخاطر، الأمر الذي يدفع الحكومات لتقديم الدعم اللازم لهذه المؤسسات. وفي هذا الإطار يكون سعر الفائدة للقروض الزراعية أقل بكثير من القروض الصناعية أو التجارية.

ثالثا/ المصارف العقارية:

تهتم المصارف العقارية في قطاع البناء والتشييد وبناء المساكن والجمعيات التعاونية السكنية، ولذلك اعتبرها البعض بأنها مؤسسات مالية تساهم في النهضة العمرانية في أي بلد كان. [1] وتحقق جانبًا هامًا من التنمية الاقتصادية والاجتماعية، من خلال تقديم القروض للمنشآت الصناعية والسياحية والجمعيات السكنية وبناء المساكن.

واستنادا لذلك يعرفها البعض بأنها منشآت مالية يقتصر عملها على تقديم القروض بضمانة الأراضي أو العقارات المبنية، وتقديم القروض للجمعيات ومنشآت الإسكان كما تساهم في تأسيس هذه المنشآت. [2]

يكون هذا التعريف قد حصر نشاط هذه المصارف في تقديم القروض فقط دون القيام بأعمال الصيرفة الأخرى مثل استقبال الودائع وتقديم الخدمات المصرفية وبالتالي فإن هذه المصارف تمارس الأنشطة المصرفية كاملة مع تخصصها في تمويل قطاع الإسكان والبناء على وجه التحديد.

ومن هنا فإن المصارف العقارية حسب الدكتور علي كنعان: "مؤسسات مالية تستقبل الودائع بكافة أشكالها وودائع الادخار السكني وتقدم القروض لبناء المساكن والفنادق والمنشآت السياحية والأبنية الصناعية ومشاريع البنية التحتية والجمعيات التعاونية السكنية وتقدم خدمات مصرفية متنوعة للزبائن فتساهم بشكل مباشر في النهضة العمرانية . [3]

رابعا/ مصارف الاستثمار:

ظهرت مصارف الاستثمار مع ظهور وتطور البورصات في أوروبا، لأنها مصارف تهتم وتتخصص بأعمال الأسواق المالية، واستنادا لذلك لا يعتبرها البعض مصارف بالمعنى الواضح لهذا المصطلح، أي أن إسمها يدل على مضمونها فهي

[1]- أكرم حداد؛ مشهور هذلول: مرجع سابق، ص 175.

[2]- جلال جويدة القصاص: مرجع سابق، ص 88.

[3]- علي كنعان: مرجع سابق، ص 156.

مؤسسات مالية تقوم ببيع الأوراق المالية للمشروعات التي تريد الحصول على أموال حيث تتقدم المشروعات والشركات بطلب المشورة من بنوك الاستثمار حول الطريقة التي يمكنها الحصول على الأموال.

واستنادا لذلك يمكن تعريف بنوك الاستثمار على أنها :

" مؤسسات مالية متخصصة في الاستثمار في الأوراق المالية وتقوم بدور الوسيط بين المستثمرين والمضاربين والشركات في الإصدار الأولي، كما وتقدم التمويل للمستثمرين الذين يرغبون بالمضاربة وتحقيق الأرباح إضافة إلى الأعمال الأخرى في السوق" [1]

من خلال هذا التعريف يتضح لنا بأن البنوك تقوم بالمهام التالية: [2]

1. تقديم النصح والمشورة للشركات المساهمة بشأن حجم الإصدار وتوقيعه والوسائل الأخرى الأكثر ملائمة، بحيث يمكن إعادة النظر بقرارها في زيادة الإصدار أو تخفيضه أو الانتقال لأشكال أخرى.
2. القيام بكافة الإجراءات التنفيذية للإصدار الفعلي للورقة المالية من إجراءات الدعاية والإعلان والتسويق والاتصال بالجهات صاحبة العلاقة بالإصدار، وبيعها للراغبين.
3. القيام بالدراسات الاقتصادية حول شركات المساهمة من إعادة التقييم إلى المساعدة في تجاوز الصعوبات التي تعترضها.
4. تقديم دراسات وتقارير سنوية حول أوضاع البورصة.
5. تكوين محافظة استثمارية للمضاربين الذين يرغبون بالمضاربة في السوق واعتماد المصارف وكيلاً عنهم.
6. يقدم النصح والمشورة لإدارة البورصة حول المشاكل والصعوبات التي تظهر خلال التعامل في السوق.

خامسا/ المصارف الإسلامية:

تعد المصارف الإسلامية تجربة حديثة العهد، نشأت في ماليزيا سنة 1940 عندما تم إنشاء صناديق للادخار في ماليزيا تعمل بدون فائدة، وفي مصر ظهر بنك ميت غمر) سنة 1961 واستنادًا لهذه المبادرات فقد اتفقت الدول الإسلامية على تأسيس البنك الإسلامي للتنمية عام 1975 وكان مركزه في جدة في السعودية، وانتشرت بعد إنشاء هذا البنك ظاهرة تأسيس مصارف إسلامية حيث بلغت بحدود 250 مصرفًا في عالم اليوم، حتى إن الدول الرأسمالية بدأت

[1]- علي كنعان: مرجع سابق، ص 159.

[2]- علي كنعان: مرجع سابق، ص 159.

بفتح بنوكا إسلامية على أراضيها وذلك بهدف جذب المدخرات الإسلامية وتشجيع أعمال المضاربة والمرابحة الإسلامية نظرا لأنها تحقق مصالحها الاقتصادية.

استنادا لذلك يمكن تعريف البنوك الإسلامية:

"هي مؤسسات مالية تجارية تتعامل بالنقود وتسعى إلى تحقيق الربح، وتلتزم في جميع معاملاتها المصرفية والمالية ونشاطها الاستثماري وإدارتها لجميع أعمالها بالشريعة الإسلامية، وكذلك بأهدافها للمجتمع الإسلامي داخليًا وخارجيًا"[1]

ويؤخذ على هذا التعريف بأن الخدمات المصرفية للزبائن غير موجودة، وكذلك خدمات تمويل التجارة الخارجية ونظام الكفالات والحوالات وغيرها، واستنادًا لذلك يمكن أيضا تعريف البنوك الإسلامية بأنها:

"هي مؤسسات مالية تستقبل الودائع وتمنح القروض وتسهل عمليات السحب والإيداع الالكترونية للعملاء، وتقوم بتمويل التجارة الخارجية، وتقدم للعملاء خدمات مصرفية ومالية متنوعة وذلك استنادا لمبادئ الشريعة الإسلامية"[2]

ويلاحظ من خلال هذا التعريف أن المصرف الإسلامي يقوم بجميع الأنشطة المصرفية دون استثناء ولكن يشترط لإتمام هذه الخدمات أن تكون بدون فائدة، أي استنادا للصيغ التي أقرتها الشريعة الإسلامية من المضاربة والمرابحة وبيع السلم والإستصناع والإجارة المنتهية بالتمليك وغيرها، حيث يتحدد في هذه الصيغ حصة المصرف الإسلامي وحصة الزبون المتعامل مع المصرف.

هذا وتختلف أهداف المصارف الإسلامية عن أهداف المصارف الربوية حيث تسعى إلى تحقيق الأهداف التالية:

1. نشر الدعوة الإسلامية عن طريق التعامل التجاري.
2. تسعى هذه المصارف للوصول إلى الاقتصاد الإسلامي الذي يقوم على مبادئ الشريعة الإسلامية وعلى العدالة الاجتماعية.
3. تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية في المجتمعات الإسلامية وتحقيق النهضة الصناعية والزراعية فيها.
4. نشر الوعي المصرفي الإسلامي في الدول الإسلامية ومحاولة تجميع المدخرات الوطنية بهدف توظيفها في المشاريع الصناعية والخدمية والإنتاجية.

[1]- علي كنعان: مرجع سابق، ص 162.

[2]- مرجع نفسه، ص 163.

5. تعميم فكرة الاستثمار الإسلامي وإيقاف المضاربة المسعورة التي هي أقرب المقامرة بدلاً من المشاركة في الاستثمار بين المصرف والمستثمر.

6. القيام بجميع المعاملات المصرفية ومحاولة تحويلها إلى الصيغة الإسلامية لكي يتم تطوير المنتجات المصرفية الإسلامية

المبحث الثاني: المصارف التجارية

المطلب الأول: مفهوم المصرف التجاري

البنوك التجارية مؤسسات ائتمانية غير متخصصة تضطلع أساسًا بتلقي ودائع الأفراد القابلة للسحب عند الطلب أو بعد أجل قصير والتعامل بصفة أساسية في الائتمان قصير الأجل. [1]

يرتكز هذا التعريف على خاصيتين للمصارف التجارية، قبول الودائع وتقديم القروض المؤسسات المحتاجة لها، ويهمل تقديم الخدمات التي باتت اليوم أكثر أهمية للمصرف من الودائع والقروض نظرا لارتفاع العملات عليها.

" هي مؤسسات مالية تستقبل الودائع وتمنح القروض وتسهل عمليات السحب والإبداع الالكترونية للعملاء وتمول التجارة الداخلية والخارجية، تتعامل مع مؤسسات الوساطة المالية والمضاربين في البورصة وتقدم خدمات مصرفية ومالية متنوعة للعملاء ".

واستنادا لهذا التعريف يمكن تحديد خصائص المصارف التجارية بما يلي: [2]

- ❖ استقبال الودائع بكافة أشكالها.
- ❖ منح القروض لأجال متباينة استنادا لحالة كل شركة أو فرد.
- ❖ القيام بالخدمات الالكترونية (الصيرفة الالكترونية).
- ❖ تمويل التجارة الداخلية والخارجية.
- ❖ تمويل كافة إجراءات التعامل بالبورصة.
- ❖ تقديم خدمات مصرفية متنوعة للعملاء.

[1]- علي كنعان: مرجع سابق، ص 204.

[2]- مرجع نفسه، ص 204.

المطلب الثاني: وظائف البنوك التجارية

يمكن تقسيم وظائف البنوك التجارية إلى نوعين من الوظائف الأولى تقليدية والثانية وظائف حديثة.

1/ الوظائف التقليدية: تتمثل فيما يلي: [1]

- قبول الودائع بمختلف أنواعها وتشمل ودائع تحت الطلب أو الحسابات الجارية وودائع التوفير فضلاً عن الودائع الزمنية التي لا يجوز سحبها إلا بعد انقضاء المدة المتفق عليها.
- قبول الودائع أي منح الائتمان بما يفوق ما هو مودع لدى البنك من أموال.
- توظيف موارد المصرف التجاري من خلال القروض والاستثمارات مع الأخذ بالحسبان عوامل الربحية والسيولة والضمان.

2/ الوظائف الحديثة: تتمثل أهم الوظائف الحديثة للبنوك التجارية فيما يلي: [2]

- ✓ تقديم خدمات استشارية للعملاء بما يتعلق بأعمالهم ومشاريعهم.
- ✓ المساهمة في دعم وتمويل المشاريع التنموية.
- ✓ تحصيل وخصم الأوراق التجارية لصالح العملاء
- ✓ شراء وبيع وإصدار الأوراق المالية.
- ✓ تداول أوراق النقد الأجنبي والقيام بعمليات تحويل العملة
- ✓ فتح الاعتمادات المستندية.
- ✓ إصدار خطابات الضمان.
- ✓ الصيرفة الالكترونية عبر الانترنت.
- ✓ خدمات البطاقات الائتمانية.

المطلب الثالث: التركز والاندماج المصرفي

ثمة من يتساءل ما معنى التركز المصرفي، أو بتعبير أدق لماذا يسيطر مصرف معين على العمليات المصرفية في بلد ما ؟ وقد يتساءل أحد رجال الأعمال هل المصرف من المصارف الأولى في أوروبا؟ أم هو مصرف صغير ؟

[1]- أكرم حداد؛ مشهور هذلول: مرجع سابق، ص 162.

[2]- مرجع نفسه، ص 162.

بالطبع، ظهر التركز المصرفي في أوروبا والولايات المتحدة الأمريكية في بداية القرن العشرين نتيجة للتركز الصناعي وسيطرة مجموعة شركات إنتاجية وخدمية ضخمة على إنتاج وتوزيع بعض السلع الهامة في الاقتصاد الوطني وسيطرة بعض الشركات على التسويق العالمي مما أدى للصراع والخلافات بين الدول، فكانت سببًا مباشرًا للحرب العالمية الأولى.

إنّ تركز الشركات الصناعية والتجارية قد أدى لتركيز المصارف وشراء بعض المصارف الكبيرة لعدد من المصارف الصغيرة، وذلك لتمويل ومواجهة الطلب الكبير على القروض الكبيرة التي تعجز عنها المصارف الصغيرة فما معنى التركيز المصرفي؟ وما معنى الاندماج المصرفي؟

أولا/ التركز المصرفي: هو سيطرة مصرف كبير أو عدة مصارف على جزء كبير من العمليات المصرفية في بلد من البلدان أو هو قدرة مصرف أو مجموعة مصرفية معينة على القيام بتجميع الودائع والمدخرات الوطنية وإعادة إقراضها للأفراد والشركات بحيث تمكنها هذه الإمكانيات من السيطرة على جزء كبير من الصيرفة الوطنية. [1]

استنادا لهذا التعريف يمكن تحديد خصائص التركز المصرفي بالنقاط التالية:

1. يمتلك المصرف الكبير إمكانيات كبيرة، فالأصول الثابتة كالمباني والسيارات والأجهزة اللازمة للعمل المصرفي والمباني وخاصة الفروع المنتشرة في كافة المدن والمناطق، فكلما كانت الأبنية مملوكة من قبل المصرف كلما ازدادت إمكانياته الذاتية.
2. يمتلك المصرف الكبير إمكانيات كبيرة لتجميع المدخرات الوطنية، وذلك من خلال الدعاية والانتشار المصرفي في كافة المدن والبلدان.
3. يمتلك المصرف الكبير كفاءات وخبرات بشرية جيدة لأنه يقوم سنويا بإجراء دورات تدريبية لموظفيه، بحيث يصبحون أفضل من غيرهم من موظفي المصارف.
4. القدرة على تمويل شركات ومشاريع كبيرة، فالمصرف الصغير لا يستطيع تمويل بناء فندق بحدود 500 مليون دولار، في حين يستطيع المصرف الكبير تمويل بناء مصفاة النفط أو مصانع طائرات أو حوض بناء السفن حتى مليار دولار أو أكثر.

إن هذه الإمكانيات تحفز الأفراد والشركات للتعامل مع المصرف الكبير وخاصة المشاريع الكبيرة والشركات الصناعية وغيرها، في حين يتجه الأفراد وصغار المستثمرين إلى المصارف الصغيرة على غرار ظاهرة التركز المصرفي التي ظهرت بعد

[1]- علي كنعان: مرجع سابق، ص 229.

الحرب العالمية الثانية وتطورت بسرعة خلال النصف الثاني من القرن العشرين وأصبح الاندماج الصرفي جزءًا من توجه المصارف الكبيرة وإستراتيجيته. فما هو الاندماج المصرفي؟ وما أسبابه ؟

ثانيا/ الاندماج المصرفي: هو اتفاق يؤدي إلى اتحاد بنكين أو أكثر وذوبانهما إداريا في كيان مصرفي، واحد، بحيث يكون الكيان الجديد ذو قدرة أعلى وفعالية أكبر على تحقيق أهداف كان لا يمكن أن تتحقق قبل إتمام عملية تكوين الكيان المصرفي الجديد. وانطلاقا من ذلك يكون الاندماج المصرفي هو اندماج مصرفين أو أكثر لتكوين مصرف كبير أو مجموعة مصرفية عملاقة تستطيع تجميع مدخرات الوطنية والودائع وتفرضيها للمحتاجين من الأفراد والشركات الكبيرة وتسيطر على العمل المصرفي، بحيث تساهم على تقديم خدمات مصرفية جديدة وزيادة حجم القروض مما يؤدي إلى زيادة معدل النمو الاقتصادي. [1] استنادا لهذا التعريف تحدد خصائص الاندماج المصرفي بما يلي: [2]

- إن اندماج مصرفين أو أكثر لتكوين مجموعة مصرفية كبيرة تساهم في تركيز العمل المصرفي وزيادة الإمكانيات للمصرف الجديد.
- تقديم خدمات مصرفية جديدة لأن المصارف الكبيرة تزداد لديها القدرة على إجراء البحث العلمي و إنتاج خدمات جديدة تساهم في تنشيط السوق المصرفية.
- الربط بين متطلبات المنشآت للأموال وحجم إنتاجها، بحيث تؤدي زيادة التمويل لزيادة حجم الإنتاج وبالتالي زيادة معدلات النمو الاقتصادي.
- قدرة المصرف الجديد على تجميع المدخرات الوطنية نتيجة الانتشار الواسع في المدن والمناطق والبلدان الصغيرة.
- ازدياد قدرة المصرف الجديد على الإقراض لجميع أنواع القروض، وخاصة المنشآت والشركات الكبيرة التي تحتاج للأموال (فنادق مصانع كبيرة مصافي النفط، أحواض بناء السفن والطائرات .....)

إن هذه الخصائص تساهم في تحسين وتطوير آلية العمل المصرفي وتطوير الخدمات المصرفية، وزيادة فاعلية المصارف في الإنتاج والخدمات مما يؤدي لتحسين آلية عمل السوق المصرفية.

[1]- علي كنعان: مرجع سابق، ص 231.

[2]- مرجع نفسه، ص 231.

أسباب الاندماج المصرفي: يرجع الاندماج المصرفي في جوهره للتركز ومسايرة نمو وتطور المنشآت الكبيرة من جهة، ومواجهة ظروف العولمة من جهة أخرى. فقد أصبحت المنشآت الصغيرة عاجزة عن التطور وتلبية احتياجات المنشأت الكبيرة. لذلك ظهر الاندماج وتطور في الأونة الأخيرة للأسباب التالية: [1]

- ازدياد حاجة المنشات الكبيرة للقروض وعجز المصارف الصغيرة عن تلبية هذا الاحتياج، وخاصة أن المصارف تتقيد عند الإقراض بحجم رأسماله، لذلك اندفعت المصارف للاندماج لتلبي هذه الاحتياجات.
- تزايد الرغبات في تكوين المصارف الشاملة بدلا من المصارف المتخصصة الصغيرة، انطلاقا من تطور الصيرفة واتجاهها إلى الصيرفة الشاملة، فالمصرف الشامل الذي يعمل في كافة القطاعات والأسواق المالية وداخل وخارج الحدود الوطنية يحتاج للأموال والإمكانيات الضخمة.
- مواجهة المنافسة الدولية في مجال المصارف وأعمال الصيرفة، حيث أصبحت الحكومات تدعم المصارف الكبيرة لكي تزداد خدماتها الخارجية وتزيد حجم أرباحها مما ينعكس إيجابا على الاقتصاد الوطني.
- تفادي افلاسات المصارف لأن الأزمة المالية تؤثر بشكل مباشر على المصارف الصغيرة، بينما تستطيع المصارف الكبيرة الصمود والمقاومة، وتحمل الظروف الصعبة، فقد تعرض للإفلاس في الولايات المتحدة الأمريكية في الأزمة المالية العالمية 2008 حتى 2010/01/01 حوالي 140 مصرفا صغيرا، بينما لم يسجل تعثر أي مصرف كبير أو مجموعة مصرفية كبيرة عدا بنك ليمان برذار المصرف الذي بدأت الأزمة بإفلاسه في 16 أيلول 2008.
- تطوير الصيرفة الالكترونية والاستفادة من مواردها وزبائنها، فالمصرف الصغير لا يستطيع تطبيق الأنظمة الالكترونية المتطورة، في حين يستطيع المصرف الكبير نشر الصيرفة الالكترونية والاستفادة من عائداتها المرتفعة بحيث تزداد أرباح المصرف.

إن هذه الأسباب مع توجهات العولمة ساهمت في زيادة حجم الاندماج المصرفي بين المصارف الصغيرة نفسها، أو بين مصارف صغيرة ومصارف كبيرة، بحيث ظهرت مجموعات مصرفية كبيرة تسيطر على الصيرفة الوطنية وأحيانا على جزء من الصيرفة العالمية، وظهرت تصنيفات للبنوك مثل 100 بنك الأولى في العالم أو 1000 مصرف الأولى في العالم من حيث الإمكانيات والقروض والأرباح وغيرها.

[1]- علي كنعان: مرجع سابق، ص 233.

المبحث الثالث: البنك المركزي

على الرغم من ظهور البنوك المركزية منذ زمن بعيد فإنها لم تنتشر أو تباشر وظائفها إلا في بدايات القرن العشرين، إلا أنها أصبحت تحتل قمة الجهاز المصرفي في الاقتصاديات الوطنية لكونها المسيطرة على شؤون النقد والائتمان.

وتؤدي البنوك المركزية بصورة شاملة وظائف متماثلة تهدف لتحقيق المنفعة العامة رغم الاختلاف في الإطار والمحيط العام للبنوك المركزية من بلد لأخر، ومن فترة إلى أخرى.

المطلب الأول: مفهوم البنك المركزي وأهم سماته

لم تطلق تسمية البنك المركزي في الأصل على هذا النوع من المصارف، بل كان يحمل تسميات مختلفة وكثيرة منها اسم الدولة القائم بها أو اسم البنك الوطني....

ويأتي هذا الاختلاف تبعا لاختلاف الأهمية الممنوحة لهذه الوظيفة، أو حسب البلد وظروف النشأة، وعلى ذلك يتفق الجميع على أن المصارف المركزية تقف على رأس الجهاز المصرفي لكل بلد و يتولى أمر السياسة الائتمانية والمصرفية في الدولة و يشرف على تنفيذها كما يعمل على المساهمة في النشاط الاقتصادي بما يتفق والأهداف الاقتصادية للدولة وتحقيقًا للصالح العام ما هو البنك المركزي إذن؟

قد حاول بعض الاقتصاديين تقديم إجابة عن هذا السؤال إلا أنهم لم يتوصلوا إلى مفهوم موحد، ولكن تعددت المفاهيم منها:

"البنك المركزي هو الذي ينظم السياسة النقدية، ويعمل على استقرار النظام البنك المركزي هو المصرفي. [1]

كما عرفت المصارف المركزية بأنها النظام المصرفي الذي يوجد فيه مصرف واحد له السلطة الكاملة على إصدار النقد. [2] ويعرف بأنه البنك الذي يعتبر المقاصة هي العملية الرئيسية له، فتسوية الحسابات هي الأساس لتعريفه. [3]

كما يعرف البنك المركزي بأنه المؤسسة المالية التي تقف على قمة الجهاز المصرفي في الدولة، ويهدف أساسًا إلى تحقيق المصالح الاقتصادية العامة ولا يهدف إلى تحقيق الربح كسائر البنوك الأخرى. أي أن البنوك المركزية تهدف إلى زيادة

[1]- جلال جويدة القصاص: مرجع سابق، ص 91.

[2]- جلال جويدة القصاص: مرجع سابق، ص 233.

[3]- علي كنعان: مرجع سابق، ص 241.

الناتج القومي، ورفع معدل نموه كما يهدف إلى رفع مستوى التوظيف وتحقيق الاستقرار في الأسعار وتحقيق الاستقرار المالي والنقدي في المجتمع، وذلك من خلال السياسة النقدية. [1]

كل هذه التعاريف السابقة تعتمد وتركز على وظائف البنك دون سواها، بينما التعريف التالي هو التعريف الشامل لما هو عليه البنك المركزي:

البنك المركزي هو الهيئة التي تصدر البنكنوت وتضمن بوسائل شتى أسس النظام المصرفي، ويوكل إليها الإشراف على السياسة الائتمانية في الدولة بما يترتب على هذه السياسة من تأثيرات هامة في النطاقين الاقتصادي والاجتماعي.

نقدم فيما يلي وبشيء من الإيجاز أهم الخصائص المتعارف عليها للبنوك المركزية:

1. يعتبر بنكا أي مؤسسة نقدية قادرة على تحويل الأصول الحقيقية إلى أصول نقدية أو العكس. إنه قادر على خلق وتدمير النقود القانونية، أي ذلك النوع من أدوات الدفع الذي يتمتع بالقدرة النهائية والإجبارية على الوفاء بالالتزامات، وهو أخيرا المهيمن على شؤون النقد والائتمان في الاقتصاد الوطني.
2. هو ليس بنكا عاديا أو مؤسسة نقدية عادية، فالبنك المركزي بما له من قدرة على خلق وتدمير النقود القانونية من جهة، والقدرة على التأثير في إمكانيات البنوك التجارية في خلق النقود والودائع من جهة أخرى، يحتل مركز الصدارة في الجهاز المصرفي ويمثل سلطة الرقابة العليا على البنوك التجارية.
3. يحتكر إصدار النقود القانونية وهو ما يميزه بمبدأ الوحدة، فالبنك المركزي مؤسسة وحيدة، ففي كل اقتصاد قومي لا توجد إلا وحدة مركزية سمينة تصدر النقود والشرف على الائتمان مع أن ذلك لا يحول دون وجود صور من التعدد في بعض الحالات.
4. غالبا يعتبر مؤسسة عامة سواء بقوة القانون أو بقوة الواقع، وهي ضرورة تمليها أهمية وخطورة الوظائف الموكلة للبنك المركزي، سواء من حيث إصدار النقود القانونية أو من حيث تأثيره في خلق الودائع، وما يترتب على ذلك من نتائج متعلقة بالسياسة النقدية خاصة والسياسة الاقتصادية عامة.

[1]- علي كنعان: مرجع سابق، ص 241.

5. إن الوحدات النقدية المصدرة من طرف البنك المركزي تتمتع بخصائص تميزها عن غيرها من أنواع النقود (نقود الودائع)، فهي نقود قانونية لها قوة إبراء غير محددة لتسديد الديون، ووسيط للتبادل مقبول من طرف الجميع، وهي تمثل قيمة السيولة.
6. لا يمارس عمليات البنوك العادية بل يقتصر نشاطه على العمليات والشؤون المتعلقة بالإصدار، والإشراف على الشؤون النقدية والائتمانية للاقتصاد الوطني ككل، وهذا هو الاتجاه الذي يسلكه بنك انجلترا، بينما يقوم البنك المركزي الفرنسي بالوظائف العادية للبنوك التجارية إضافة إلى العمليات الخاصة بالبنوك المركزية.

المطلب الثاني: نشأة وتطوير البنوك المركزية

عرفت الدول البنوك المركزية في مرحلة تالية عن معرفتها للبنوك التجارية، لذلك لا يوجد تطوير منتظم لمسيرة البنوك المركزية، فقد كان قديما مصرفا واحد يتولى موقع البنك المركزي ويقوم بمهام مختلفة من إصدار للعملة أو الاستحواذ على الجزء الأكبر من عملية الإصدار [1]، أو لأنه كان بنك للحكومة وفي الحقيقة كانت معظمها عبارة عن بنك تجاري اكتسب أهمية خاصة عن باقي البنوك التجارية الأخرى، لم يطلق عليه بهذه التسمية سابقًا كما هو عليه الحال الآن، ولم يكن له دوًرا في مراقبة السيولة لتحقيق الاستقرار في الأسعار.

ومع مرور الوقت أصبحت البنوك تتميز بمجموعة من الوظائف الأخرى، أعطتها تسمية البنوك المركزية. وتعود نشأته إلى القرن السابع عشر، حيث أسس أول بنك مركزي في السويد عام ثم بنك انجلترا عام، وكان هذا الأخير أول بنك له خبرة في فن الصيرفة المركزية، أنشئ بهدف التمويل لخزانة الملك لويس الرابع عشر، تمتع بالإصدار الجزئي للنقود الورقية عام وهي وظيفة مارسها بشكل أفضل عن غيره من البنوك مما أعطته سمة خاصة في حياته، بالإضافة إلى مجموعة من الخدمات الأخرى التي ساهمت أيضا في إرساء وتبيان وجوده كمصرف خاص بالدولة ذو أهمية خاصة، ولكن لم يمارس نشاطه وسلطته كبنك مركزي إلا في منتصف القرن التاسع عشر، حيث تعتبر المرحلة الأولى لنشأة البنوك المركزية.

ثم جاء القرن التاسع عشر وامتاز بظهور البنوك المركزية بشكل كبير واشمل في البلدان الأخرى خاصة الأوروبية منها، وذلك بمنح احد البنوك حق الإصدار أو الجزء الأكبر من هذه الوظيفة، حيث تم تطوير كلا من البنكين السابقين بنك السويد وبنك انجلترا، بالإضافة إلى ظهور بنك فرنسا لمواجهة الركود الذي تعرضت له خلال الثورة الفرنسية، وأصبح

[1]- هيل عجمي جميل الجنابي؛ رمزي ياسين يسع أرسلان: مرجع سابق، ص 173.

بنك حكومة واحتكر إصدار النقود، ورأس ماله يتكون جزء من أموال الدولة وجزء أخر من رأس مال خاص، ولكن هيمن قطاع الحكومة على البنك من خلال تولي مهمة تعيين المحافظ ومساعديه.

وبصفة عامة أخذت الكثير من بلدان العالم الاتجاه نحو البنوك المركزية و تتابع إنشاءها فقد انشأ بنك هولندا عام لمواجهة انعدام الثقة في العملة الوطنية وتقديم القروض للإفراد وكذلك البنك الدانمركي في عام، إلى جانب ألمانيا أين تم تأسيس بنك بروسيا المعروف ببنك الرايخ في عام، بالإضافة إلى بنك بلجيكا في عام، وروسيا في عام، وغيرها من الدول.

ولكن رغم الانتشار الذي عرفته البنوك المركزية في القرن التاسع عشر، إلا أنه لم تكن موجودة في بعض الدول في بداية القرن العشرين، ففي الولايات المتحدة الأمريكية كان من حق كل بنك إصدار النقد ولم يعمل كصيرفي للحكومة الأمريكية، ثم اتبعت سياسة مركزية البنوك والتحول من الصيرفة اللامركزية إلى الصيرفة المركزية، فقامت بإنشاء بنوك مركزية عرفت باسم بنوك.

الاحتياطي الفيدرالي وكان ذلك نتيجة إلى أزمة المالية التي حدثت في الولايات المتحدة الأمريكية.

وعليه فإن انتشار البنوك المركزية بهذا الشكل يعود إلى الحاجة إليها، كالوظائف المالية التي تقوم بها و إدارتها من قبل مؤسسة نقدية والحاجة إلى مهامه القانونية في تسيير الوضع المالي للبلد تبعا للوضع الاقتصادي ومدى تطور الأسواق المالية الموجودة بها.

المطلب الثالث: وظائف البنك المركزي

تؤدي البنوك المركزية في كل أنحاء العالم اليوم دور مهم في الهيكل المالي والمصرفي لكل دولة، حيث أنها تتميز بتقديم وظائف متعددة ومتشابهة تهدف من ورائها إلى تحقيق الصالح العام، غير أن ممارسة هذه الوظائف تختلف من بيئة اقتصادية إلى أخرى، وتتمثل هذه الوظائف فيما يلي:

أولا/ إصدار النقود:

تعتبر وظيفة البنكنوت الوظيفة الأساسية التي تقوم بها البنوك المركزية في الأنظمة النقدية الحديثة، إلا أنها كانت تعرف ببنوك الإصدار أولا، وقد سارت وظيفة الإصدار جنبا إلى جنب مع تطور نظام البنوك المركزية، وكانت الأساس لتمييز هذا النوع من البنوك عن غيره، ويعتبر البنك المركزي محتكرًا لعملية إصدار البنكنوت، بمعنى أنه الجهة الوحيدة التي

يحق لها القيام بهذه العملية، ولا يعني هذا أن البنوك المركزية حرة في إصدار ما تشاء من بنكنوت، بل هي خاضعة لقيود قانونية متعددة تستهدف تنظيم الإصدار وربطه بحاجة المعاملات تحقيقا للاستقرار الاقتصادي عموما والنقدي خصوصًا.[1]

وقد اتبعت الدول في بادئ الأمر أسلوب الإصدار الألى أي قابلية تحويل النقود الورقية إلى ذهب ولكن لم يتم مزاولة هذا الأسلوب بل حل مكانه ما يعرف بأسلوب سياسة الإصدار والذي نص على عدم تحويل النقود الورقية وأصبحت تعتمد على متغيرات اقتصادية حقيقية الاحتياطي الفيدرالي وكان ذلك إلى أزمة المالية التي حدثت في الولايات المتحدة الأمريكية.

وعليه فان انتشار البنوك المركزية بهذا الشكل يعود إلى الحاجة إليها، كالوظائف المالية التي تقوم بها وإدارتها من قبل مؤسسة نقدية، والحاجة إلى مهامه القانونية في الوضع المالي للبلد تبعا للوضع الاقتصادي ومدى تطور الأسواق المالية الموجودة بها.

تختلف من دولة إلى أخرى مثل مقدار السلع والخدمات البنيان الاقتصادي للدولة وطبيعته والمجهود الإنتاجي للاقتصاد القومي.... الخ

تتمتع عملية الإصدار بالقدرة على تحويل البنك المركزي إلى أصوله وحقوقه لدى الغير إلى أوراق نقدية وهذه الأخيرة تمثل التراما على البنك المركزي نحو الأفراد والمؤسسات الهيئات التي تمتلك هذه الأوراق النقدية وبذلك فان أساس عملية الإصدار النقدي في تعادل أصول البنك المركزي مع خصومه، ويجب أن تتم بشكل يضمن توازن الاقتصاد من خلال الموازنة بين الإنتاج الحقيقي وتداوله بواسطة النقود المصدرة.

ثانيا/ الرقابة على الائتمان: يتحكم من خلالها البنك المركزي في العرض النقدي بما يتماشى ومستوى النشاط الاقتصادي المرغوب، تجنبا لحدوث تضخم أو كساد. وهناك نوعان للرقابة على الائتمان هما: [2]

1. **الرقابة الكمية على الائتمان:** تتمثل هذه الوظيفة في التحكم في حجم الائتمان الذي تقدمه البنوك للقطاعات الاقتصادية والتأثير في كميته بالزيادة أو النقصان للتأثير في عرض النقود، من خلال استخدام البنك المركزي مجموعة من الآليات هي: [3]

[1]- أكرم حداد؛ مشهور هذلول: مرجع سابق، ص 141.

[2]- جلال جويدة القصاص: مرجع سابق، ص 92.

[3]- علي كنعان: مرجع سابق، ص 259.

- تغيير سعر الخصم وإعادة الخصم.
- بيع وشراء الأوراق المالية والتجارية في السوق المفتوحة.
- تغيير نسبة السيولة.

2. **الرقابة النوعية على الائتمان:** وتستهدف تشجيع البنوك على التوسع في تقديم الائتمان المصرفي لقطاعات اقتصادية معينة على حساب قطاعات اقتصادية أقل أهمية من خلال التمييز في أسعار إعادة الخصم باختلاف أغراض إصدار الأوراق التجارية، والتمييز في أسعار الفائدة باختلاف أغراض القروض من دولة إلى أخرى مثل مقدار السلع والخدمات البنيان الاقتصادي الدولة وطبيب المجهود الإنتاجي للاقتصاد القومي .... الخ.

تتمتع عملية الإصدار بالقدرة على تحويل البنك المركزي إلى أصوله وحقوقه لدّى الغير إلى أوراق نقدية، وهذه الأخيرة تمثل التزاما على البنك المركزي نحو الأفراد والمؤسسات والهيئات التي تمتلك هذه الأوراق النقدية. وبذلك فإن أساس عملية الإصدار النقدي في أصول البنك المركزي مع خصومه، ويجب أن تتم بشكل يضمن توازن الاقتصاد من خلال الموازنة بين الإنتاج الحقيقي وتداوله بواسطة النقود المصدرة.

ويستطيع البنك المركزي من خلال وظيفة الإصدار التي يقوم بها أن يحدد حجم النقود الورقية المتداولة في الاقتصاد وبالإضافة إلى نوع آخر من النقود هي نقود الودائع، التي تقوم بخلقها البنوك التجارية وعليه فإن عملية الرقابة على الائتمان تعني بصفة أساسية الرقابة على حجم نقود الودائع، منعا للتضخم أو تجنبا للانكماش وفق مجموعة من الأسالم والأدوات الفنية المتاحة له تشكل ما يعرف بوسائل السياسة النقدية.

ثالثا/ مستشار ووكيل مالي للحكومة: يعتبر البنك المركزي بمثابة المستشار المالي للحكومة وذلك لأنه يتولى مجموعة من المهام المصرفية التي تخدم الحكومة، فهو يحتفظ بحسابات المؤسسات الحكومية، دفع الفوائد سداد قيمة القروض نيابة عن الحكومة إقراض الحكومة وتقديم المشورة المالية والنقدية المواجهة المشكلات الاقتصادية الكلية. [1]

رابعا/ بنك البنوك: يقوم البنك المركزي بهذه الوظيفة من خلال قبوله ودائع البنوك الاختيارية والإخبارية كما يقوم بالإشراف على عمليات المقاصة بين البنوك التجارية، ويتولى مهمة إعادة خصم الأوراق التجارية من كمبيالات وأذونات الخزينة لحساب البنوك التجارية، ويمثل الملجأ الأخير في إقراض البنوك التجارية عندما تواجه مشكلات في السيولة، أو أزمات مالية بهدف مواجهة الخطر الذي يمكن أن ينتج عن تلك الأزمات. [2]

[1]- هيل عجمي جميل الجنابي؛ رمزي ياسين أرسلان: مرجع سابق، ص ص 185-186.
[2]- مرجع نفسه، ص 186.

خلاصة الفصل:

لقد تطورت الخدمات المصرفية النشاطات الاقتصادية، إذ يتطور المجتمعات غير احتياجات السلام كان لزاما على المصارف أن تواكب هذا التغير وتقدم خدمات متطلبات الموضيع، فكان لظهور التبادل والنقود والإيداع الأثر الكبير على ظهور الخدمات المصرفية إلى أن قامت المصارف بالإقراض وبالتالي ظهر جليا دور المصارف في المجتمع، ألا وهو دور الوسيط بين المودعين والمقترضين، ومع مرحلة التصنيع وتلاها التطور الصناعي في العالم، عمدت المصارف إلى تقديم خدمات أخرى للمجتمع، تلامم متطلبات تلك العصر، إذ ظهرت عمليات مصرفية أخرى زيادة على عمليات الإبداع والاقتراض كالعمليات المصرفية التجارية وخدمات التحصيل وغيرها.

لكن الخدمات المصرفية لم تتوقف عند هذا الحد، إذ وبظهور عنصر المنافسة بين المصارف لجأت المصارف إلى التسويق المصرفي، مطبقة بذلك المبدأ اذهب لزبائنك ولا تنتظرهم، فالمصارف تنظر اليوم التسويق المصرفي على أنه وظيفة مهمة في أداء وظائفها ذلك في ظل انتشار ظاهرة العولمة أدى بالمصارف إلى تشكيل كيانات عملاقة عن طريق اندماج فيما بينها لمواجهة المنافسة لذا يمكن القول بأن المصارف الناجحة والأكثر قدرة تنافسية هي المصارف التي تقدم خدمتها بنوعية وأداء مصرفي متميز، معتمدة على قاعدة معلوماتية وكوادر مؤهلة مصرفيا وتتمتع بمهارات مميزة في التعامل مع العملاء.

فالسوق المصرفية وأمام كل هذه المتغيرات أصبحت تتسم بشدة المنافسة بين المؤسسات المصرفية وبين المؤسسات المصرفية ومؤسسات مالية غير مصرفية ومؤسسات غير مالية والتي دخلت مجال الصناعة المصرفية، كما نجد أيضا العولمة، إذ تم إزالة الحدود واختزال المسافات وغيرها من المؤثرات التي جعلت الخدمة المصرفية تخرج من طابعها التقليدي وتستحدث خدمات جديدة تتماشى مع متطلبات العصر الحديث.

الفصل الثالث

تأثير النقـود الالكترونية على البنك المـركـزي

تمهيد:

نتيجة قيام النقود الإلكترونية بجل وظائف النقود القانونية التي يصدرها المصرف المركزي فمن المتوقع أن تحل هذه النقود الإلكترونية محل النقود القانونية وبالتالي سيكون هناك أثر على السياسة النقدية التي يتبعها المصرف المركزي من خلال تأثيره على أدوات سياسة النقدية ومن هناك يصبح المصرف المركزي غير قادر على التحكم في عرض النقود.

وعلى ضوء دراستنا قمنا بتحليل الآثار المتوقعة للنقود الإلكترونية على نشاط المصرف المركزي من خلال دراسة تأثير النقود الإلكترونية على السياسة النقدية تحليل آثارها على أدوات السياسة النقدية ومن ثم قمنا بدراسة المخاطر التابعة للنقود الإلكترونية وكذلك الضوابط القانونية للاصدار النقود الإلكترونية، وذلك على النحو التالي:

- **المبحث الأول: دور المصرف المركزي في إدارة السياسة النقدية.**
- **المبحث الثاني: المخاطر الأمنية للنقود الإلكترونية.**
- **المبحث الثالث: ضوابط إصدار النقود الإلكترونية**

المبحث الأول: دور البنك المركزي في إدارة السياسة النقدية

المطلب الأول: أثر النقود الإلكترونية على أدوات السياسة النقدية

إن اتساع التعامل بالنقود الإلكترونية من شأنه أن يؤثر على حجم التعامل بالنقود القانونية مما يؤثر بدوره على السياسة النقدية التي يمكن أن يتبعها البنك المركزي، ولذلك تعرضنا لآثار النقود الإلكترونية على السياسة النقدية من خلال تحليلنا لأثارها على أدوات هذه السياسة.

1/ تأثير النقود الإلكترونية على دور البنك المركزي في إقرار سعر الفائدة:

يمكن القول أن قدرة البنك المركزي على السيطرة على سعر الفائدة سوف تتوقف على الطريقة التي يتم بها خلق النقود الإلكترونية، فالأفراد يمكن لهم القيام بشراء النقود الإلكترونية في مقابل النقود العادية أو نظير ودائعهم، وفي كلتا الحالتين سوف تدخل هذه النقود في خزينة البنوك، وذلك لأن مصدري النقود الإلكترونية سيقومون بإيداع النقود القانونية التي تلقوها نظير النقود الإلكترونية في أرصدتهم البنكية.

وستقوم البنوك بتغيير النقود في مقابل ودائع مع البنك المركزي وبهذه الطريقة فإن احتياطي البنوك التجارية سوف يزيد عن الحجم المرغوب فيه، وفي تلك الحالة فإن هذه البنوك ستختار بين أمرين، إما أن تقوم بشراء كثير من الأصول من المؤسسات غير البنكية ومنح مزيد من القروض وإما أن تقوم بشراء مزيد من الأصول من البنك المركزي، وسوف يؤدي زيادة الطلب على الأصول في أسواق المال ورأس المال إلى انخفاض في أسعار الفائدة نتيجة زيادة عرض السيولة على الطلب عليها، ولهذا السبب فإن البنوك سوف تفضل البديل الثاني وما دام البنك المركزي يقوم بتثبيت سعر فائدة بعض الأصول قصيرة الأجل، فإن البنوك سوف تعيد شراء الأصول من البنك المركزي، فالبنوك تقوم إذا باستخدام النقود المحصلة من بيع النقود الإلكترونية في تخفيض خصومها في مواجهة البنك المركزي.

وفي حالة ما إذا قام مصدرو النقود الإلكترونية بعرض المزيد من النقود الإلكترونية عن طريق منح قروض أي خلق نقود جديدة دون أن يتم تعويضها من خلال انخفاض النقود في مكان آخر، في مثل هذه الحالة سيكون من الصعب على البنك المركزي أن يتحكم في مستوى سعر الفائدة إذا ظلت سلطة البنوك في منح هذه القروض بدون أي قيود. [1]

[1]– ليلى قارة: **تأثير النقود الالكترونية على السياسة النقدية**، مذكرة لنيل شهادة ماستر أكاديمي في علوم التسيير، تخصص مالية وبنوك، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2011-2012، ص 69.

2/ سياسة السوق المفتوحة والنقود الإلكترونية:

إن تطور النقود الإلكترونية وحلولها محل النقود القانونية يمكن أن يؤثر في عمليات السوق المفتوحة باعتبارها إحدى الأدوات المهمة التي يستخدمها البنك المركزي في إقرار السياسة النقدية السياسية التقدية الملائمة.

إن قيام الأفراد باستخدام النقود الإلكترونية على نطاق واسع سوف يدفعهم تدريجيا إلى الاستغناء عن الاحتفاظ بنقود قانونية سائلة، وسوف يترتب على هذا قيام البنوك التجارية برد ما يزيد عن حاجتها إلى البنك المركزي بهدف زيادة نسبة الاحتياطي النقدي لديه، إلا أن زيادة حجم الاحتياطي سوف تحد من قدرة البنك المركزي على القيام ببيع الأوراق المالية لامتصاص جزء من السيولة الموجودة لدى البنوك، وبالتالي التأثير على مقدرتها على منح الائتمان، وفي حالة قيام البنوك المركزية بشراء الأوراق المالية من الأفراد بهدف بسط الائتمان فإن الأفراد سوف يستخدمون نقودهم الإلكترونية في شراء تلك الأوراق، إلا أن عدم وجود ارتباط بين النقود الإلكترونية وبين أي أرصدة لهم لدى البنوك التجارية فإن من شأن هذه العملية ألا يكون لها هي الأخرى أي تأثير على الائتمان الذي تمنحه البنوك.

ومع هذا فإن تأثير النقود الإلكترونية على عمليات السوق المفتوحة للبنك المركزي سوف تتوقف بصورة رئيسية على مدى شيوع استخدام النقود الإلكترونية، فكلما كان التعامل بالنقود الإلكترونية هامشيا كلما كان تأثيرها ضعيفا على فعالية سياسة السوق المفتوحة التي يقوم بها البنك المركزي وعلى العكس من ذلك فإن استخدام النقود الإلكترونية كبديل للنقود القانونية قد يكون له تأثير كبير على تدخل البنك المركزي مشتريا أو بائعا في سوق الأوراق المالية، وكذلك فإن هذه الآثار قد تمتد إلى مستوى سعر الفائدة المتوقع تغيره تبعا لنشاط البنك المركزي في هذه السوق، حيث أن قيامه بشراء الأوراق المالية سوف يؤدي إلى زيادة نسبة السيولة وبالتالي يزيد عرض النقود مما يؤدي إلى انخفاض سعر الفائدة ويحدث العكس عند قيام البنك المركزي ببيع الأوراق المالية.

3/ تأثير التقود الإلكترونية على سياسة الاحتياطي النقدي:

كما أشرنا سابقا فإن البنك المركزي يتطلب من البنوك القيام بالاحتفاظ بجزء من ودائعها لديه وأن البنك المركزي يستطيع من خلال هذه السياسة أن يتحكم في مقدرة البنوك التجارية على منح الائتمان فما هي إذا الآثار المتوقعة للنقود الإلكترونية على سياسة الاحتياطي النقدي ؟ [1]

[1]- ليلى قارة: **تأثير النقود الالكترونية على السياسة النقدية**، مرجع سبق ذكره، ص 70.

من المعروف أن حينما يواجه البنك التجاري نقص في معدل السيولة المتوافرة لديه فإنه يلجأ في مثل هذه الحالة إلى البنك المركزي للحصول على جزء من ودائعه (الاختيارية)، ويقوم البنك المركزي بمنحه ما يريد من الودائع الاختيارية لمساعدته على التغلب على مشاكله الطارئة، ومع هذا فقد يقوم البنك المركزي بمنحه جزء من الاحتياطي الإجباري متى كانت هناك حاجة شديدة إلى ذلك.

يعتمد حجم البنوك التجارية على الودائع الموجودة لدى البنك المركزي على العديد من اللوائح الإدارية لكل دولة، مثل إجراءات المقاصة بين البنوك وطبيعة الدفع وأنواع الأصول الاحتياطية والشروط التي يضعها البنك المركزي للطلب على الاحتياطي.

من المتوقع أن يتقلص الطلب على الاحتياطي النقدي لدى البنك المركزي في حالة انتشار النقود الإلكترونية وحلولها محل النقود القانونية التي يحتكر البنك المركزي عملية إصدارها، فاستعمال العملاء للنقود الإلكترونية كبديل للنقود القانونية من شأنه أن يمثل ضغط على البنوك المركزية يدفعها إلى تخفيض نسبة الاحتياطي المطلوبة من البنوك التجارية وكذلك عدد أشكال الأصول المودعة. [1]

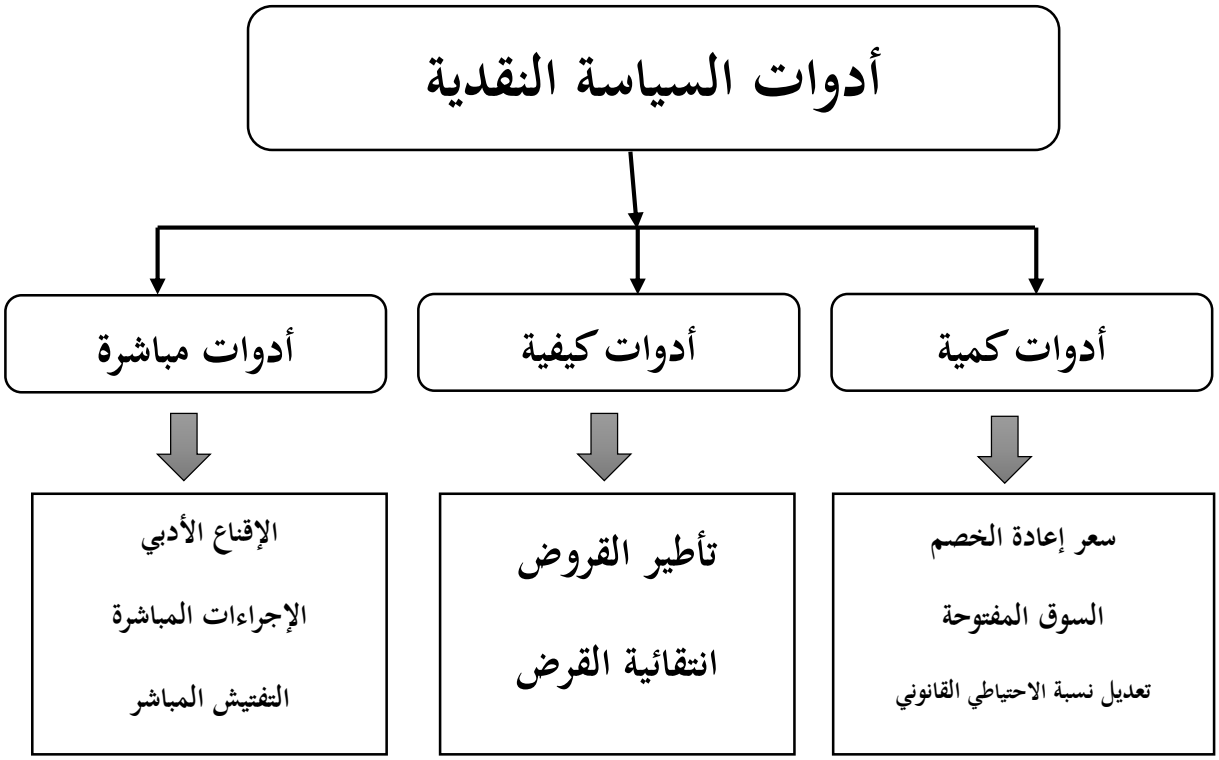

[1]- ليلى قارة: **تأثير النقود الالكترونية على السياسة النقدية**، مرجع سبق ذكره، ص 71.

المطلب الثاني: تأثير النقود الالكترونية على البنك المركزي

إن انتشار النقود الالكترونية وزيادة استخدامها سوف بولد آثارا هامة على السياسة الاقتصادية والنقدية والمالية للدولة، فإذا كان يعهد للبنك المركزي مسألة إصدار النقود ورسم السياسة النقدية.

أولا/ تأثير الجهود الالكترونية على وظيفة الإصدار للبنك المركزي:

لكن ظهور النقود الالكترونية سيكون له تأثير كبير على الطلب على أوراق البنكنوت التي يصدره البنك المركزي وبالتالي فإن عائداته ستنخفض حيث أن عملية إصدار النقود الالكترونية يمكن أن تتولاها مؤسسات أخرى غير البنك المركزي.

1/ احتمال أن تصل الجهود الالكترونية عمل النجود التقليدية:

تمثل أوراق البنكنوت التي يصدرها البنك المركزي نسبة كبيرة من وسائل الدفع الجارية، والتي تشمل النقد المتداول خارج النظام المصرفي مضافا إليه الودائع الجارية بالعملة المحلية وحيث أن احتمال أن تحل النقود الالكترونية محل أوراق البنكنوت التي يصدرها البنك المركزي فإن الزيادة الطلب على النقود الالكترونية من المحتمل أن يؤثر على إجمالي المعروض النقدي بما يشبه مخاطر خلق الائتمان دون ضوابط.

ويطلق اصطلاح مضاعف خلق الائتمان على العلاقة بين الودائع الأصلية أو الزيادة منها، وإجمالي الودائع التي تستطيع البنوك التجارية خلقها، وهي تعادل الزيادة في الودائع الأصلية في مقلوب نسبة الاحتياطي النقدي.

مثال لو فرضنا أن الاحتياطي النقدي على الودائع 10% فإن مضاعف خلق الائتمان يكون أصل الوديعة مضروبا في 10 وهي مقلوب نسبة الاحتياطي النقدي، وبافتراض أن ودائع النقود الالكترونية قد تكاثرت دون الالتزام باحتياطي نقدي، فمعنى ذلك أن مضاعف الائتمان سيكون ما لا نهاية. [1]

من جهة أخرى، إذا كانت رغبة الأفراد في الاحتفاظ بأرصدة قابلة للتسييل بشكل نقود رقمية، فإن مجموع الودائع تحت الطلب التي يحتاجها أو يرغب بها الأفراد ستنخفض وتؤدي بالتالي إلى خفض عرض النقد من قبل البنك المركزي وفي

[1]– محمد شايب: **تأثير النقود الالكترونية على دور البنك المركزي في إدارة السياسة النقدية**، الملتقى العلمي الدولي الخامس حول "الاقتصاد الافتراضي وانعكاساته على الاقتصاديات الدولية"، جامعة فرحات عباس، سطيف، ص 09.

الاقتصاديات الأساسية يشكل النقد العنصر الأكبر بين مطلوبات البنوك المركزية، وسيؤدي التمادي في استعمال النقود الالكترونية إلى تقليص ميزانيات البنوك المركزية بشكل ظاهر.

2/ مؤسسة الإصدار:

بعد تحديد مصدري النقود الالكترونية من المسائل الشائكة التي ستواجه أي تنظيم قانوني لهذه النقود وتوجد خيارات متعددة يمكن للحكومة أن تحدد من خلالها من سيسمح له بإصدار هذه النقود، فالدولة يمكن أن تسمح لإحدى الجهات التالية بإصدار النقود الالكترونية البنك المركزي، أو البنوك التجارية، أو المؤسسات المالية (ائتمانية) غير المصرفية، أو المؤسسات غير المالية.

ثانيا/ تأثير النقود الالكترونية على وظيفة البنك المركزي بصفته بنكا للبنوك:

يتموقع البنك المركزي في قمة الجهاز المصرفي إذ يشرف على هذا الجهاز وينظمه، فهو يقوم بإعادة خصم الأوراق التجارية كما يحتفظ بودائع البنوك التجارية، وهو المقرض الأخير الذي تلجأ إليه هذه البنوك.

إن ظهور النقود الالكترونية أثر على دور البنك المركزي بصفته بنكا للبنوك إذ أن هذا الدور بدأ ينخفض؛ فقد تستمر بعض البنوك المركزية في أداء دور المقرض الأخير للمؤسسات المالية الكبيرة، لكن الحاجة لهذا المقرض قد تنخفض في عالم تنتقل فيه المعلومات بشكل فوري فيما يتعلق تقريبا بكل النشاطات وكل المؤسسات.

ثالثا/ تأثير النقود الالكترونية على وظيفة البنك المركزي بصفته بنكًا الحكومة:

يعتبر البنك المركزي بمثابة المستشار والوكيل المالي للحكومة، الذي ينوب عنها في معاملاتها المالية الداخلية والخارجية بالإضافة لكونه الهيئة التي تشرف على تطبيق جزء هام من السياسة الاقتصادية العامة للحكومة، المتمثلة في السياسة النقدية والتسوية النهائية بين مؤسسات القطاع الخاص المتنافسة المصدرة للنقود الالكترونية. [1]

[1]- محمد شايب: **تأثير النقود الالكترونية على دور البنك المركزي في إدارة السياسة النقدية**، مرجع سبق ذكره، ص 10.

رابعا/ تأثير النقود الالكترونية على وظيفة البنك المركزي في مراقبة وتوجيه الائتمان:

تعتبر وظيفة مراقبة الائتمان من الوظائف المهمة التي يقوم بها البنك المركزي، إذ يعمل على التحكم في الائتمان وتوجيهه نحو قطاعات معينة، ولهذا فإنه يستعمل أدوات مختلفة لتحقيق هذه الوظيفة وتتمثل هذه الأدوات في أدوات السياسة النقدية المباشرة (كمية وكيفية) وغير المباشرة.

ومع ظهور النقود الالكترونية، يبدو أن أي محاولة يقوم بها البنك المركزي للتوجيه ستكون بلا جدوى، وذلك بسبب الاتجاه المتزايد للبنوك لإصدار مثل هذه النقود، كما أن خدمات المدفوعات الالكترونية المقدمة عبر الانترنت غالبا ما يصعب السيطرة عليها أو توجيهها، ذلك لأن الانترنت ما هي إلا شبكة معلومات ليس لها وجود مادي تقليدي ولا تعترضها حدود سياسية أو عوائق اجتماعية. وبافتراض أن حكومة ما أصدرت تشريعا يقيد أو يمنع المعاملات المالية عبر شبكة الانترنت فلنا أن نتوقع أن يتجه جمهور المتعاملين في هذا البلد إلى البحث عن فرص التعامل في الخارج لتحقيق مكاسب لمعاملاتهم المالية إن طبيعة شبكة المعلومات الدولية (الانترنت تجعل من الصعب على البنوك المركزية حصر أرصدة المعاملات الالكترونية، وهذا ما قد يؤدي إلى تخفيف قبضة البنك المركزي في توجيه الائتمان. [1]

المبحث الثاني: المخاطر الأمنية للنقود الالكترونية

هناك العديد من المخاطر التي تنجم عن استخدام التقود الإلكترونية، وهذه المخاطر يمكن إجمالها فيما يلي:

المطلب الأول: المخاطر القانونية legal risk

تثير النقود الإلكترونية بعض المخاطر القانونية وتنبع هذه المخاطر أساسا من جراء سوء استخدامها من دون قصد كالإهمال الذي يصدر من مستخدم النقود الإلكترونية (العميل) لعدم المحافظة على الرقم السري محفظة التقود الإلكترونية، أو السماح للآخرين بطريقة ما للتعرف على الأرقام السرية الخاصة به والمتعلقة بنظام الدفع الخاصة به، وقد يكون سوء الاستخدام لوسائل الدفع الإلكترونية عن قصد تتخذ غالبا أعمال إجرامية كالاحتيال والسرقة والتزوير غالبا ما يكون

[1]- محمد شايب: **تأثير النقود الالكترونية على دور البنك المركزي في إدارة السياسة النقدية**، مرجع سبق ذكره، ص 11.

القصد منه هو الصرف المزدوج للعملة الإلكترونية، وعلى الرغم من وجود إجراءات وقائية مضادة للحد التزييف فإن التزوير يمكن حدوثه. [1]

إضافة إلى التزوير هناك عمليات غسيل الأموال التي قد تكون النقود الإلكترونية المحال الخصب لمثل هذه الجرائم، لأن التعامل بالنقود الالكترونية لاستوجب الكشف عن هوية العميل، وطبيعة المعاملة، ذلك لأن النقود الإلكترونية مثلها مثل أوراق النقد والعملات المعدنية لا يمكن تتبعها أبدا.

أيضا ستثار مخاطر التهرب الضريبي خاصة تلك التي تتعلق بالصفقات التي تتم بواسطة النقود الإلكترونية حيث يصعب على الجهات الحكومية حينئذ تحصيل الضرائب عنها، لأن الصفقات تتم خفية عبر شبكة الإنترنت.

إضافة الى ذلك هناك مخاطر تتولد عندما تقنن حقوق والتزامات الأطراف المختلفة المتعاملة بالنقود الإلكترونية، وبطريقة غير دقيقة، لأن العلاقات التعاقدية التي تنشأ بين مستخدمي النقود الإلكترونية (المستهلكين وتجار تجزئة والمؤسسات المصدرة لهذه البطاقات) هي: علاقات متشعبة ومعقدة.

المطلب الثاني: مخاطر السرية والخصوصية

إن الممارسة الصحيحة للتعامل بالنقود الإلكترونية تقتضي القدرة على التأكد من أن الصفقات المتبادلة، والتي تبرم بواسطة استخدام النقود الإلكترونية تتم فقط بين الأطراف المعنية وأن عملية التبادل تنصب على تلك السلع والخدمات المصرح بها فقط، ومع ذلك يبقى هناك تخوف من قبل المستهلكين، وذلك من جراء إمكانية استخدام المعلومات والبيانات المتعلقة بإبرام الصفقات دون ترخيص، أو إذن مسبق، وسوف تتضاعف هذه المخاوف مع الازدياد المطرد في استخدام النقود الإلكترونية في إبرام الصفقات التجارية. [2]

المبحث الثالث: ضوابط إصدار النقود الالكترونية

إن أي تنظيم قانوني لموضوع النقود الالكترونية لا يتعين عليه فقط تحديد طبيعة أو شخصية تلك الجهة التي تتولى إصدارها، وإنما عليه أيضا أن يضع مجموعة من الضوابط التي تضمن في النهاية درء المخاطر الاقتصادية والقانونية التي من

[1]– محمد دمان ذبيح: **النقود الالكترونية: ماهيتها، مزايا، مخاطرها**، مجلة الشريعة والاقتصاد، المجلد10، العدد01، 2021، جامعة الامير عبد القادر للعلوم الاسلامية، قسنطينة، الجزائر، ص 145.

[2]– محمد دمان ذبيح: **النقود الالكترونية: ماهيتها، مزايا، مخاطرها**، مرجع سابق، ص 146.

المتوقع حدوثها عند إصدار هذه النقود، تلك الضوابط قد تكون شكلية أي تتعلق بشكل وصياغة النصوص القانونية المنظمة لموضوع النقود الالكترونية، وقد تكون موضوعية أي تتعلق سواء بالجهة المصدرة للنقود الالكترونية أو لجهات رقابية على المؤسسات المصدرة لتلك النقود. [1]

المطلب الأول: الضوابط الشكلية للتنظيم القانوني للنقود الالكتروني

وهي الضوابط التي تتعلق بشكل وصياغة النصوص القانونية المنظمة لموضوع النقود الالكترونية، لذا لا بد أن تتميز نصوص التنظيم القانوني المتعلق بالنقود الالكترونية بالوضوح الشديد، فيتعين على السلطة التشريعية أن تحدد مفهوم النقود الالكترونية وتميزها عن وسائل الدفع الالكترونية وعن البطاقات الالكترونية ذات الغرض الواحد أو محدودة الأغراض، من ناحية أخرى ومع الأخذ في الاعتبار الترتيبات التعاقدية التي يمكن أن تنشأ بين الأطراف المختلفة المتعاملة بالنقود الالكترونية، فإنه يجب على التشريع المتعلق بالنقود الالكترونية أن يوضح بدقة التزامات وحقوق كل طرف في مواجهة الأطراف الأخرى، فالتزامات وحقوق مصدر النقود الالكترونية والعملاء والتجار والأطراف الأخرى المستخدمة لهذه النقود يجب أن تتسم بالشفافية والدقة والوضوح.

المطلب الثاني: الضوابط الموضوعية للتنظيم القانوني للنقود الالكترونية

وتتعلق سواء بالجهة المصدرة للنقود الالكترونية أو لجهات رقابية على المؤسسات المصدرة لتلك النقود.

يتعين على أي تنظيم تشريعي للنقود الالكترونية أن ينطوي على قيود تلتزم بها الجهة المصدرة لتلك النقود هذه القيود ما هي إلا مجموعة من الضوابط التي تهدف إلى حماية الأطراف المتعاملة في النقود الالكترونية وتحول دون استغلال مصدري النقود الالكترونية لبقية الأطراف، ومن أهم هذه الضوابط ما يلي:

أولا/ خضوع المؤسسات المصدرة النقود الالكترونية الإشراف والرقابة الدقيقة:

إذا تولى البنك المركزي عملية إصدار النقود الالكترونية، ففي هذه الحالة لن يكون هناك إشراف من جهة أخرى، إلا أن الصعوبة تثور حينما يعهد بأمر إصدار هذه النقود إلى جهة مصرفية أخرى. في مثل هذه الحالات لا بد من خضوع تلك الهيئات لإشراف دقيق ورقابة صارمة من قبل جهات حكومية متخصصة كالبنك المركزي مثلا، وذلك للوقاية من المخاطر التي يمكن أن تنتج عن إصدار تلك المؤسسات للنقود الالكترونية.

[1]- محمد شايب: **تأثير النقود الالكترونية على دور البنك المركزي في إدارة السياسة النقدية**، مرجع سبق ذكره، ص 13.

ثانيا/ ضرورة توافر ضوابط أمنية: على التشريع المتعلق بالنقود الالكترونية أن يعالج المشكلات المالية المتوقع حدوثها مثل غسيل الأموال أو المسائل الأمنية، ولهذا فإن الاهتمام لا يجب أن ينصب فقط على الجهة المصدرة للنقود الالكترونية، وإنما يجب أن يركز هذا التشريع أيضا على أنواع النقود الالكترونية المقرر إصدارها.

ثالثا/ التزام الجهة المصدرة للنقود الالكترونية بتقديم تقارير احصائية نقدية بصفة دورية: كما تم تبيانه سابقا، فإن النقود الالكترونية قد تؤثر على السياسة النقدية من خلال تأثيرها على عرض النقود. وتحسبا لهذا فإنه من الضروري أن تقوم المؤسسات الائتمانية المسموح لها بإصدار النقود الالكترونية بتقديم بيانات إحصائية دورية إلى السلطات النقدية المتخصصة كالبنك المركزي مثلا. [1]

رابعا/ إلزام المؤسسات المصدرة النقود الالكترونية بقبول تحويلها إلى نقود عادية: يتعين على أي تنظيم قانوني للنقود الالكترونية أن يتضمن النص على التزام مصدري النقود الالكترونية بقبول تحويلها إلى نقود قانونية، وذلك عند سعر التعادل أو التكافؤ في أي وقت يطلب فيه حامل هذه النقود تغييرها.

خامسا/ الزام مصدر النقود الالكترونية بالاحتفاظ باحتياطي لدى البنك المركزي: يتعين على البنك المركزي أن يفرض قيودا خاصة بالاحتياط النقدي على مصدري النقود الالكترونية وذلك تحسبا لأي زيادة كبيرة في خلق النقود الالكترونية مما يؤثر في النهاية على السياسة النقدية ومن شأن المحافظة على هذا الالتزام أن يؤدي إلى استقرار الأسعار.

سادسا/ ضرورة وجود تنسيق وتعاون تشريعي دولي: وكنتيجة للبعد الدولي للنقود الالكترونية، فإن التنظيم القانوني الوطني لهذه النقود لن يكون فعلا ما لم يستكمل بتنظيم وتنسيق وتعاون دولي. لقد أضحى إذا من الضروري أن تتعاون الدول من خلال اتفاقيات جماعية وثنائية يوضح فيها مسؤوليات مواطني كل دولة.

بالنظر إلى الآثار التي تحدثها النقود الالكترونية، هذه الأخيرة من الممكن أن تساهم في ارتفاع نسب الجرائم الاقتصادية كغسيل الأموال والتهرب الضريبي وتزوير العملة ولهذا فأن وجود ضوابط تنظم عملية إصدار وتداول النقود الالكترونية أمر ضروري وذلك لمحاربة مثل هذه الجرائم كما أن وجود تعاون دولي سيحد من إمكانية ارتفاع عدد الجرائم بشكل ملحوظ. [2]

[1]- محمد شايب: **تأثير النقود الالكترونية على دور البنك المركزي في إدارة السياسة النقدية**، مرجع سبق ذكره، ص 14.

[2]- محمد شايب: **تأثير النقود الالكترونية على دور البنك المركزي في إدارة السياسة النقدية**، مرجع نفسه، ص 15.

خلاصة الفصل:

إن ظهور النقود الإلكترونية واعتبارها وسيلة دفع متطورة يتعامل بها العديد من الأفراد في المعاملات التجارية وخاصة التجارة الإلكترونية عبر شبكة الإنترنت أصبح كبير أكثر من المشاكل للمصارف لاسيما في مجال السياسة النقدية ووظيفة الائتمان.

>قمنا بتخفيض هذا الفصل لدراسة تأثير النقود الإلكترونية على النشاط المصرفي وذلك من خلال دراسة مختلف آثار النقود الإلكترونية على أدوات السياسة النقدية للدولة مثل سياسة السوق المفتوحة والاحتياط النقدي وسعر الفائدة، وكذلك تناولنا في هذا الفصل مختلف المخاطر القانونية التي تنجم عن استعمال النقود الإلكترونية وما يترتب عنها من آثار على النشاط المصرفي بالاضافة الى ماهية الضوابط القانونية لاصدار النقود الإلكترونية.

خـــاتمة

خـــاتمة

تعد النقود الإلكترونية واحدة من الموضوعات الاكثر إثارة للاهتمام في الدول المتقدمة، فقد تخلقت النقود الإلكترونية داخل رحم الثورة الإلكترونية فمن خلالها أصبحنا نقف أمام ظواهر جديدة منها التجارة الإلكترونية، البنوك الالكترونية والكتبات الالكترونية والنقود الاكترونية التي هي جوهر بحثنا.

ومع انظمام النقود الإلكترونية إلى صنف النقود وما تتميز به عن النقود العادية تتسابق الدول المتقدمة لأن تكون مجتمع النقود الإلكترونية.

تمتلك النقود الإلكترونية جانبين: جانب سلبي وجانب ايجابي، فالجانب السلبي يتمحور حول كون النقود الإلكترونية عرضة لبعض المخاطر خاصة فقدها أو سرقتها أو حتى محاولة تزييفها وتنظيم أن تؤثر على اقتصاد الدولة ككل بتاثيرها على النشاط المصرفي وكذلك على السياسة النقدية.

أما الجانب الإيجابي من النقود الإلكترونية فيتمثل في أن ابتكار النقود الإلكترونية قد جاء بعد الحاجة إلى إيجاد وسيلة دفع بديلة عن الوسائل التقليدية وخاصة مع ابتكار التجارة الإلكترونية من خلال استعمال شبكة الانترنت، كونها أهم الشروط والوسائل اللازمة لعملية تبادل النقود الإلكترونية وكذلك تطور التجارة الالكترونية.

ومن هنا قسمنا دراستنا الاقتصادية إلى ثلاث فصول تناولنا في الفصل الأول جوهر وطبيعة النقود والتطور التاريخي لها، النقود الإلكترونية، خصائصها وكذلك أساليب الدفع الإلكتروني.

تطرقنا في الفصل الثاني إلى التعرف على الصيرفة المصرفية والذي يضم مدخلا إلى المؤسسات المصرفية: المصارف التجارية والمصرف المركزي.

وتعرضنا في الفصل الثالث إلى أثر النقود الإلكترونية على النشاط المصرفي من خلاله تعرضنا إلى تأثير النقود الإلكترونية على البنك المركزي والمخاطر الأمنية والقانونية للنقود الإلكترونية والى جانب التنظيم القانوني لإصدار النقود الإلكترونية.

خـــاتمة

أولا/ نتائج الدراسة:

بعد معالجتنا لدراسة بحثنا وعلى ضوء الموضوعات التي تناولنا فقد قمنا بالتوصل إلى النتائج التالية:

- ❖ على الرغم من التطور السريع والمذهل في وسائل الدفع الإلكترونية إلا أنه في الوقت الراهن فإن درجة انتشار التعامل بالنقود الإلكترونية لا تزال محدودة كما أن التوقعات الأكثر موضوعية تأكد أن نمو النقود الإلكترونية يكون بطيئا في الأغلبين قصير ومتوسط ولكنه يكون أسرع في الأمد الطويل.
- ❖ في حالة الانتشار الكثيف للنقود الإلكترونية وحلولها بدرجة كبيرة محل النقود الإلكترونية سيؤدي إلى إحداث تغيرات جوهرية في وظائف المصارف لا سيما وظيفة الإصدار النقدي ويكون من المتوقع أيضا أن يؤدي ذلك إلى إنهاء احتكار المصرف المركزي لعملية الإصدار النقدي وبالتالي تقلص الطلب على الاحتياط النقدي لهذا المصرف فالنقود القانونية تشكل المكون الأكبر في جانب الخصوم في ميزانية المصرف المركزي.
- ❖ إن المصارف المركزية تستمر في الغالب في الاحتفاظ بدورها في إدارة السياسة النقدية رغم انتشار التعامل بالنقود الإلكترونية وحلولها بدرجة كبيرة محل النقود القانونية، حيث تستطيع المصارف المركزية رغم ذلك الاحتفاظ بدورها في التأثير على أسعار قصيرة الأجل وبالتالي التأثير على المستوى العام للأسعار داخل الدولة فالمصارف المركزية سوف تطور من أدواتها بحيث تتجاوب مع التطورات الحديثة لوسائل الدفع الإلكترونية.
- ❖ بالرغم من التطورات الحديثة المرتبطة بالابتكار الحديث للنقود الإلكترونية واحلالها محل النقود التقليدية سوف تؤدي إلى وجود تغيرات في بعض وظائف المصارف المركزية خاصة وظيفية الإصدار النقدي وإدارة السياسة النقدية إلا أنها لن تؤدي بتاتا إلى إلغاء دور المصرف المركزي كليا بل سيضل رغم هذه التغيرات مصرفا للحكومة وله سلطة التدخل في الأسواق المالية وكذلك التأثير على المصارف التجارية كمقرض لها.

ثانيا/ توصيات الدراسة:

- ضرورة قيام الكثير من الدول بتعديل نظمها المالية والنقدية كي تتلاءم مع وسائل الدفع الحديثة وذلك لضمان أمن وسلامة النظام المصرفي، وتوافر الثقة فيه وحماية الحقوق المالية للعملاء.
- لا تزال النقود الإلكترونية في حاجة إلى مزيد من العوامل التي تدعم نجاحها منها:

✓ وجود مزيد من التنسيق بين البلدان إذ لا توجد نماذج موحدة للبطاقات كما لا توجد قواعد أمان مشتركة للعمليات، كذلك لا يوجد تجانس بين أدوار مؤسسات الائتمان فيما يتعلق بوسائل الدفع، كما لا يوجد هيكل تشريعي موحد قابل للتطبيق في شتى الأنظمة، وأخيرا لا يوجد اتصال بين مختلف أنظمة البطاقات الوطنية والأجنبية).

✓ يجب توافر المعايير الأساسية التي يتعين مراعاتها لضمان نجاح النقود الإلكترونية كنظام دفع وأهمها:

- **الانتشار**: بأن تكون منتشرة بطريقة واسعة جدا، بحيث تكون ماكيناتها قريبة من موقع الأفراد حتى لا يجدون معاناة في التعامل معها.
- **الثقة**: باعتبار أن أي تقدير يرتكز على هذه الصفة لهذا يتعين توفير غطاء كاف لحماية المتعاملين بها ضد الأزمات التي قد تعصف بكل ثقة فيها، مع توفير نوع من الرقابة على مؤسسات الإصدار ...الخ.
- **الإيرادية**: بتبني التكنولوجيات الحديثة التي تحد من تكلفة التعامل بها دون أن تضحي باعتبار الأمان.
- **الشفافية**: باتسام العقود المبرمة بين الحائز ومؤسسة الإصدار بالوضوح واليسر حتى تكون هناك إحاطة كاملة لحقوق وواجبات كل طرف .

- وجود محددات تحول دون الانتشار السريع والواسع للنقود الإلكترونية وتتمثل أساسا في الضغوط الفنية، وضغوط السلطات العامة الراغبة في التحكم في المعروض النقدي وضغوط ضعف الضمام مستخدمين جدد لهذه الأنظمة النقدية المتطورة.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولا/ الكتب:

1. أحمد سفر: 2008، **أنظمة الدفع الالكترونية**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ط01.
2. أكرم حداد–الأستاذ مشهور هذلول: 2010، **النقود والمصارف**، مدخل تحليلي ونّظري، ط03،
3. أمجد حمدان الجنيهي: 2010، **المسؤولية المدنية عن الاستخدام غير المشروع لبطاقات الدفع الالكتروني**، دار الميسرة، عمان، الأردن، ط01،
4. جلال جويدة القصاص: 2010، **النقود والبنوك والتجارة الخارجية**، ط1،
5. خالد ممدوح إبراهيم: 2010، **إبرام العقد الالكتروني "دراسة مقارنة"**، دار الفكر الجامعي، الالسكندرية، مصر، 2008.
6. سهيل أحمد سمحان، **النقود والمصارف**، دار السيرة، عمان، الأردن.
7. طاهر شوقي مؤمن: 2007، **عقد البيع الالكتروني، بحث في التجارة الالكترونية**، دار النهضة العربية، القاهرة،
8. الطيطي خضر مصباح: 2008، **التجارة الالكترونية والأعمال الالكترونية: من منظور تقني وتجاري وإداري**، دار الحامد.
9. عبد المطلب عبد الحميد: 2007، **اقتصاديات النقود والبنوك، الدار الجامعية**، الإسكندرية،
10. عصمت عبد المجيد بكر: 2007، **أثر التقدم العلمي في العقد، تكوين العقد/إثبات العقد (دراسة مقارنة)**، مكتبة صباح هادي،
11. علي كلمان: 2012، **النقود والصيرفة والسياسة النقدية**، دار المنهل اللبناني، ط1.
12. غالب عوضي الرفاعي؛ عبد الحفيظ بالعربي: 2002، **اقتصاديات النقود والبنوك**، الجزء الأول (الأساسيات)، دار وائل، عمان، الأردن، ط01،
13. فاروق الإباضيري: 2003، **عقد الاشتراك في قواعد المعلومات عبر شبكة الانترنت**، دار الجامعة الجديدة، القاهرة،

14. فيل عجمي جميل الجنابي، الدكتور رمزي ياسين يسع أرسلان: 2009، **النقود والمصارف والنظرية النقدية**، ط1.

15. محمد حسين منصور: 2006، **أحكام البيع التقليدية والالكترونية والدولية وحماية المستهلك**، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر.

16. محمد سعيد أحمد: 2010. **أساليب الحماية القانونية لمعاملات التجارة الالمترونية**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت.

17. منير محمد الجنيهي؛ ممدوح محمد الجنيهي: 2006، **أمن المعلومات الالكترونية**، دار الفكر الجامعي، مصر.

18. منير محمد الجنيهي؛ ممدوح محمد الجنيهي، **الطبيعة القانونية للعقد الالكتروني**، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية.

19. نسرين عبد الحميد نبيه: 2008، **الجانب الالكتروني للقانون التجاري**، منشأة المعارف-الاسكندرية.

20. نضال سليم برهم: 2010، **أحكام عقود التجارة الإلكترونية**، دار الثقافة، عمان،

ثانيا/ المجلات العلمية:

21. إبراهيم بختي: **الانترنت في الجزائر**، مجلة الباحث دورية نصف سنوية تصدر عن كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة ورقلة، العدد الأول، 2002.

22. كاظم كريم علي: 2009، **العقد الالكتروني**، بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، دار الصادق، العدد الأول، السنة الأولى

23. مجلة جامعة بابل، 2014، "العلوم الإنسانية"، المجلد 22، العدد2.

24. محمد دمان ذبيح: 2021، **النقود الالكترونية: ماهيتها، مزايا، مخاطرها**، مجلة الشريعة والاقتصاد، المجلد10، العدد01، جامعة الامير عبد القادر للعلوم الاسلامية، قسنطينة، الجزائر.

25. نهى خالد عيسى الموسوي وإسراء خضير مظلوم الشمري: 2014، **النظام القانوني للنقود الالكترونية**، مجلة جامعة، المجلد 22، العدد02.

26. نور عقيل طاهر: 2012، **النقود الالكترونية أحد وسائل الدفع الالكتروني**، بحث منشور في مجلة رسالة الحقوق، العدد01، السنة الرابعة.

27. وليد خالد عطية: 2006، **الوفاء بواسطة النقود الالكترونية (المشاكل والحلول)**، بحث منشور في مجلة القانون المقارن، العدد39.

ثالثا/ الأطروحات والمذكرات الأكاديمية:

28. ليلى قارة: **تأثير النقود الالكترونية على السياسة النقدية**، مذكرة لنيل شهادة ماستر أكاديمي في علوم التسيير، تخصص مالية وبنوك، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2011-2012.

29. مريم ماطي **البنك المركزي وإدارة السياسة النقدية في ظل الاقتصاد الرقمي**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه تخصص نقود وتمويل كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية جامعة محمد خيضر بسكرة 2016 .

رابعا/ المؤتمرات والملتقيات العلمية:

30. صلاح زين الدين: 2003، **دراسة اقتصادية لبعض مشكلات وسائل الدفع الالكترونية**، بحث مقدم إلى مؤتمر الأعمال المصرفية الالكترونية بينم الشريعة والقانون، دبي.

31. محمد إبراهيم محمود الشافعي: 2003، **الآثار النقدية والاقتصادية والمالية للنقود الالكترونية**، بحث مقدم إلى مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، دبي.

32. محمد سعدو الجرف: 2003، **أرث استخدام النقود الالكترونية على الطلب على السلع والخدمات**، بحث مقدم إلى مؤتمر الأعمال المصرفية الالكترونية بين الشريعة والقانون، دبي،

33. محمد شايب: **تأثير النقود الالكترونية على دور البنك المركزي في إدارة السياسة النقدية**، الملتقى العلمي الدولي الخامس حول "الاقتصاد الافتراضي وانعكاساته على الاقتصاديات الدولية"، جامعة فرحات عباس، سطيف.

34. نبيل صلاح محمود العربي: 2003، **الشيك الالكتروني والنقود الرقمية- دراسة مقارنة**، بحث مقدم إلى مؤتمر الأعمال المصرفية الالكترونية بين الشريعة والقانون، دبي.